## معطياته، أحكامه، والرِّوايات المشتركة فيه

الشيخ محمد علي التسخيري
الشيخ محمود قانصوه

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

بسم الله الرحمن الرحيم

Tashkent

## معطياته، أحكامه، والرّوايات المشتركة فيه

الشيخ محمد علي التسخيري
الشيخ محمود قانصوه

معاونيّة العلاقات الدوليّة
في
منظمة الاعلام الاسلامي

(Arab)
BP179
.T37
(RECAP)

**الكتاب:** الصوم: معطياته وأحكامه والروايات المشتركة فيه.
**المؤلفان:** الشيخ محمد علي التسخيري والشيخ محمود قانصوه.
**الناشر:** معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي. الجمهورية الاسلامية في ايران. طهران. ص. ب ١٣١٣ ــ ١٤١٥٥
**المطبعة:** سبهر ــ طهران.
**التاريخ:** الطبعة الاولى: ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م.
**طبع منه:** ٥٠٠٠ نسخة.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
B2104-0100182

## مقدمة الناشر:

**قراءنا الاعزة؛**

نظرا لحاجة الكثير من المسلمين لتكوين معلومات اجمالية عن احكام شهر رمضان المبارك من جهة، وللاطلاع على الدور الذي تؤديه هذه الفريضة الاسلامية الكبرى في حياة الانسان المسلم، فقد قررت منظمتنا تقديم هذا الكراس بمناسبة حلول هذا الشهر السعيد.

ومن الجدير بالذكر انه يتكون من فصلين:

الفصل الاول حول روافد الشعور عند المسلم الصائم،

والفصل الثاني حول احكام الشهر المبارك .

و قد طبع الفصل الاول ضمن كتاب (نظام العبادات في الاسلام) الذي اصدرته هذه المنظمة كما القي الفصل الثاني بشكل منتظم من تلفزيون الجمهورية الاسلامية في ايران خلال شهر رمضان من عام ١٤٠٤هـ واحكامه مطابقة لفتاوى امام الامة الاسلامية الامام الخميني دام ظله العالي.

وختاما نسأل الله تعالى ان يوفقنا لصيامه وقيامه ورعاية حرمته والعمل بمضامين رسالته الحياتية

والله الموفق...

**منظمة الاعلام الاسلامي**

**معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية**

88-B/47433-1

# الفصل الاول

## روافد الشعور
## عند المسلم الصائم

وتنتظم هذه الروافد في خمسة أقسام رئيسة هي:

**الأول:** روافد الإعداد النفسي للشعور **بعظمة الشهر المبارك، و مقام الصائم، و أهمية العبادة مطلقاً فيه.**

**الثاني:** روافد الاعداد النفسي للشعور **بنوعية الحِكَم المتوخّاة** من عملية الصوم.

**الثالث:** روافد **الجو القدسي** الروحي المفعم بالأعمال الصالحة، والمستحبّات الكثيرة.

**الرابع:** روافد **الذكريات.**

**الخامس:** روافد **تشريع العيد** وما يحويه من ايحاءات.

و ها نحن نحاول ـ بعونه تعالى ـ ملاحظة كل هذه الأقسام:

# القسم الأول

عظمة الشهر
مقام الصائم
أهمية العبادة مطلقا فيه

في هذا القسم نجد أن النصوص الشريفة تهيّئ شعور المسلم.

انها تُشعِرُ الإنسان بأنه إذ يريد الدخول إلى عتبات هذا الشهر يجب أن يكون على أهبة الاستعداد، والانخراط في (دورة تدريبية) يتمرن فيها على كيفية تنمية الجانب الإنساني الخالص من حياته.

و قد أحيطت هذه الدورة بهالة من التقديس والإجلال. و وضعت فيها أحكام استثنائية كثيرة، و هُيِّئَ لها حشدٌ من التنظيمات والتعليمات:

فقد بدأ الأمر بدعوة كريمة ـ و ما أعظمها من دعوة ـ من قبل الله تعالى مالك الكون... و جبار السماوات والأرض... المفيض بكل النعم على الجميع... دعوة موجهة إلى العباد الضعفاء، الذين هم لا شيء إلى جنب حقيقته اللانهائية، تؤهلهم للدخول إلى ضيافةٍ كريمة... يزداد فيها المدد المقدّس... و ينهلّ عليهم النعيم الوفير.

... ما أروع أن يشعر الإنسان ـ حق الشعور ـ بذلك... خالقه الرحيم يدعوه إليه في ضيافةٍ كريمةٍ خاصةٍ ينسبها إلى نفسه بالخصوص؛ مع أن الموجودات كلها تعيش في ضيافته و نعمته في كل آن و بكل معنى كان.

و لكنها ضيافة خاصة.

فكما أن المكان كلّه لله ـ و لكن الله تعالى نسب بقاعاً مقدّسة

إليه بالخصوص ليؤكد على أهميتها .. ـ كذلك فان الزمان كله له ـ سبحانه ـ و لكنه نسب الشهر المبارك إليه بالخصوص فهو ـ كما يقول (ص)[١] :

*(شهر الله) و هو
عِنْدَ اللهِ أفْضَلُ الشّهورِ،
وَ أيّامُهُ أفْضَلُ الأيّامِ،
وَلَيالِيه أفْضَلُ الليالي،
وَ سَاعَاتُهُ أفْضَلُ السّاعَاتِ*.

و على نفس الأسلوب نقول بأن الأعمال كلها ـ و خصوصاً المأمور بها شرعاً، والأعمال العبادية بالأخص ـ هي لله تعالى خالصة، و ان الجزاء إنما هو من الله لا غير، إلاّ أننا نجد الحديث القدسي يقول :

* الصَّوْمُ لي وَ أنَا أجْزِي بِهِ*.

و ذلك لإبداء العناية الخاصة بمثل تلك الأزمنة والأمكنة و هذه الأعمال العبادية مما يؤكد وجود الميزات الملحوظة بهذه العناية الخاصة، و يثبت أهمية و احتراماً خاصين في خلد المسلم لهذه اللحظات المقدسة.

و تزداد الإيماءات عطاء عندما يوجه الخطاب بالصوم ـ والاستقبال اللائق لشهر الصوم ـ إلى الناس ... جميع الناس.

... (ايها الناس انه قد أقبل إليكم شهر الله) فأقبلوا إليه بقلوب ملؤها الأمل، لتكونوا فيه من (أهل كرامة الله). و مع الشعور بالكرامة الالّهية يمتلئ وجود الانسان المسلم بالأحاسيس الخيِّرة.

و تقوى العزائم، و تتأصل جذور العمل حين تعلم هذه الأمة أنها تؤدي فريضة عظمى و تدخل دورة دخلتها كل الامم المؤمنة من قبلها :

* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيّامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذينَ مِنْ

فَبْلِكُمْ *. البقرة/١٨٣

فهي إذن حلقة مشرقة من حلقات يضمها و يشدها هدف واحد في مسيرة واحدة في طريق الكمال، ترعاها عناية الله، و يسدّدها توفيقه، وتُصنَعُ على عينه، وتهدى بشرائعه الغرّاء.

بكل هذه الأحاسيس تقترب المسيرة البشرية من أبواب الشهر المبارك ، فترتسم لخيلتها الصور المتواثبة البكر، وتسبح في عالمٍ من الرحمة والبركة... ويتوضح المشهد... هناك على الأبواب يحلق الطهر، وترفّ الاندماء ممثلة في ملائكة أطهار أبرار... وقفوا بكل ما فيهم من نقاء لاستقبال البشرية الملبّية لنداء الله... وهناك في الأعالي بشير رحمة جُلّى بأن (أبواب الجنان مفتّحة) تشير للركب: أن سر في طريقك ، واترع الشوق زاداً إلى مرضاة الله تعالى، و(أن أبواب النيران مغلقة) و(الشياطين مغلولة) وقد باعد الله بينها و بين الانسانية بعد المشرق عن المغرب، مسودّة الوجوه[1]، تشعر بأن أهدافها الشرّيرة تتحطم على صخرة الحقيقة، وغاياتها يزروها العزم الذي تتربّى عليه البشرية...

فهي تموت- إذن - حينما يحيا الصوم في هذه الأمّة.

...وهكذا تصل المسيرة الواعية فينهلُّ الخير، وتحلق الملائكة، و تمسح وجهها ترحيباً و إكراماً، و تزرع في قلبهم البشرى الكريمة بالعفو.

وتبدأ الدورة في جوٍ من الخشوع، إنه الخشوع الذي يوجده الإيمان، لا الخشوع الذي يوجده الذلُّ عند العقاب. و يبدأ المنعطف بأن يظلل البشرية شهر فضيل... تعيش فيه أسمى لحظاتها مع أسمى أهدافها... برعاية ربّها الرحيم الودود.

---

١ــ عن الصادق (ع) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه «ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه، تباعد الشيطان منكم تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى. قال: الصوم يسود وجهه...» سفينة البحار ج٢ ص٦٤.

وتتصاعد المشاعر رويداً رويداً حتى تتأجج في ليلة القدر، وهنا يترك العنان للخيال... ليتصور سويعاتها القليلة وهي تعادل الف شهر!! إن ذلك ليمنح البشرية شعوراً بأن الحياة في ظل الله هي خيرٌ وأجلُّ من أية حياة أخرى، مهما عظمت، ما دامت لا تمتلك ذلك الشرف... وتنهلُّ بعد ذلك النعم متواليةً خلال ذلك الشهر... فالانسان كباقي الأحياء، يتنفس بصورة رتيبة لايشعر بها في أكثر الأحيان، ولكن المنحة الإلهية تسجّل له هذه الأنفاس تسبيحاً وتنزيهاً!! فما أجمل أن يتحول الانسان بكل ما يملك إلى وجودٍ يسبِّح اللّه - تعالى - نَفَسُهُ ومشاعرُهُ، كما يسبحهُ عقلُه وفطرته... وفي التسبيح والتنزيه يؤدي الصوم أهدافه المرجوّة.

والانسان في نومه يغيب عن الوجود، ولايشعر به. ولكن الرحمة واللطف الالهيين تحوّلان النوم عباده وقياماً بمقتضيات العبودية له تعالى...!! والعبادة تستتبع - فيما تستتبع - الكمال والثواب...

ويعمل الانسان في باقي الأوقات، ولكنه بين أمل من جهة بالقبول، ووجل من جهة أخرى من الرفض، ولكنه هنا في رمضان ترجح لديه كفّة الأمل بالقبول بمقتضى وعد - من الله تعالى - بالقبول... انها البركة الواقعية لأعمال العباد.

ويدعو الإنسان في غير الشهر المبارك في مواطن كثيرة ولكنه لايعلم مقدار تحقق شرائط الاستجابة، بل قد يرجح لديه هو عدم القبول، لاطلاعه على نفسه، وكونه أبصرها وبنقائصها، ولكنه هنا - في رمضان الخير - مزوّد عندما يدعو بوعدٍ إلهي خاص، بسد النواقص - الآ الأساسية - إذا تحققت النيّة الصادقة، وطهر القلب، إذ بدون ذلك تفقد العملية روحها، ويتحول العمل إلى قالب أجوف بعيد عن المضمون[1].

---

١ - جاء في الخطبة النبوية الشريفة - قبيل الشهر - (أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب.)

وكل هذه الأحاسيس تتأكد على عتبة أداء الصلاة في الشهر المبارك[١].

ولئن كان الانسان يسعى ليكون كالملائكة طهارةً ونقاءً وعفة فهو هنا، يُبصر الملائكةَ نفسها مُعجبةً بعمله، تدعوله بالتوفيق؛ فيمتلئ حبوراً وغبطة، و يعمل على أن يكون بالمستوى اللائق لهذه الكرامة الإلهية الفذّة. و عندها يتحقق الهدف[٢]

ولامتناع الصائم عن الطعام قديتكون في الفم خلوف فيه رائحة كريهة، ولكن حتى هذا الخلوف يعتبر- عند الله تعالى - أطيب من ريح المسك[٣]

وما ان تحين ساعة الافطار... حيث يصدر الإذن المقدس بإنهاء مرحلة من مراحل الدورة التربوية العظمى... حتى تتطلع الأرواح الصائمة إلى نداء قدسي جليل يخص به الصائم المتعب (ما أطيب ريحك و روحك) و تنصت القلوب إلى استشهاد كريم.

***يَامَلائكتي اشهَدوا أنّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ*** [٤]

و يعيش الصائمون ليالي شهر رمضان المبارك بكل جلالها و بهائها

---

١ــ ورد في الخطبة الشريفة (وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنها أفضل الساعات، ينظر الله عزوجل فيها إلى عباده، ويجيبهم إذا ناجوه، و يلبيهم إذا نادوه، و يستجيب لهم إذا دعوه).

٢ ــ (وكل الله ملائكة بالدعاء للصائمين) سفينة البحار ج ٢ ص ٦٤. عن النبي (ص).

٣ ــ عن الرسول (ص) في نفس المصدر و الصفحة (ولخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك).

٤ ــ عن الصادق (ع) من صام يوماً في الحر فأصاب ظمأ وَ كَّلَ الله به ألف ملك يمسحون وجهه، و يبشرونه، حتى إذا أفطر قال الله عزوجل: ما أطيب ريحك وروحك، يا ملائكتي أشهدوا أني قد غفرت له). سفينة البحار ج ٢ ص ٦٤.

حتى السحر حيث تبدأ عملية الاعداد للمرحلة التالية بتناول «السحور» وحينها أيضاً تظلهم رحمة الله تعالى وتسمع القلوب أصواتاً نقيةً مقدّسةً؛ في حين تغمرها صلوات الله وملائكته عند استغفارها[١].

و يتطلع الكون في كل ليلة الى عتقاء من النار يتضاعف عددهم ليلة بعد ليلة حتى يبلغ القمة ليلة العيد.

## مضاعفة العمل

ولئن كان العمل الصالح الذي يؤديه العبد في باقي الشهور يجازىٰ بعشرٍ من مثله، فهو اليوم - في رمضان - يجازىٰ بأضعافٍ أضعافِ هذا العدد!! وها نحن نستمع إلى رسول الله (ص) إذيقول في خطبته الشريفة:

* أيُّها النّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكمْ في هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ كَانَ لَهُ جَوازاً عَلى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأقْدامُ *.

* وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ مِنْكمْ عَمّا مَلَكَتْ يَمينهُ خَفَّفَ اللّهُ عَلَيْهِ حِسابَهُ *.

* وَمَنْ كَفَّ فِيهِ

١ــ عن رسول الله (ص) ــ في نفس المصدر ص ٦٦ ــ انه قال (السحور بركة و الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار و على المتسحرين وأكلة السحور).

شَرَّهُ، كَفَّ اللّهُ غَضَبَهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقاهُ * .

* وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً، أَكْرَمَهُ اللّهُ يَوْمَ يَلْقاهُ * .

* وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقاهُ * .

* ومن تَطَوَّعَ فيه بصلاةٍ كَتَبَ اللهُ له بَراءةً من النار *

* وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً، كَانَ لَهُ ثَوابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيما سِواهُ مِنَ الشّهورِ * .

* وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ، ثَقَّلَ اللّهُ مِيزانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ المَوازِينُ * .

* وَمَنْ تَلا فِيهِ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ خَتَمَ القُرْآنَ في غَيْرِهِ مِنَ الشّهورِ * .

كما أن النصوص تعتبر الصائم في الحرّ مجاهداً أفضل الجهاد، و انه ـ أي الصائم ـ في جُنَّةٍ من النار، و هذا المعنى، لو دققنا في أبعاده

لوجدناه أروع بشارة تعدل ما طلعت عليه الشمس[١].

* * *

من كل هذا الذي مرّ من وصف عظمةٍ، و وعدٍ على ثواب جزيل، و نِعَمٍ كريمة، و تأكيدٍ على الترابط العَرَضِيّ بين أبناء البشر جميعاً في دخولهم المجموعي إلى دورة رمضان التدريبية، و الترابط الطولي بين الأمم المؤمنة جميعاً في مجال اداء فريضة الصوم... هادفين إلى هدف واحد.

## من كل ذلك تبرز حقيقة جليلة هي:

ان الصوم ضرورة... ضرورة يفرضها واقع الانسان، و يتطلبها هدف الشوط الذي انتدب إليه، و جعل فيه خليفة للمبدأ الكامل.

و لنا في ذيل هذا القسم أن نشير إلى أننا اطلقنا مراراً على العملية الكبرى اسم «الدورة التدريبية» و هذا الإطلاق لا يصح إلاّ إذا لا حظنا الجوانب التالية في مجال الفرق بين هذه العملية الكبرى، و باقي ما يطلق عليه اسم (الدورة التدر يبية» في حياتنا المتعارفة وهي:

أ ـ إن دورة رمضان المبارك تستوعب كل البشرية، في حين تقتصر تلك على فئات معينة يراد توفرهم على بعض الخبرات.

ب ـ ان دورتنا المقدسة تعتمد أول ما تعتمد على عنصر الدافع القربي، كمقياس يرادله أن يشكل روحاً لكل شيء في حياة الانسان، فلا رقيب إذن إلا العقيدة والضمير الديني، في حين تعتمد تلك على الرقيب الخارجي الذي لن يعبر الظاهر إلى الأعماق.

---

١ــ عن الصادق (ع) انه قال (الصوم جنة من النار) وانه قال (أفضل الجهاد: لصوم في الحر). (سفينة البحار ٢ ص ٦٥)

جـ - تستمد الدورة الإلهية مبرراتها من نظرة محيطة شاملة، مدركة لكل احتياجات الانسان، تفرض ضرورة الصوم للحياة... في حين تستمد تلك مبرراتها من نظرات اجتهادية ناقصة، وأهداف وقتية ضيقة.

د - وأخيراً وهو الأهم ان هذه الدورة التدريبية العظمى تختلف في هدفها عن كل الأهداف التربوية المشاهدة. انها تهدف لأن تبني الانسان الانسان، الانسان الصالح الذي يأخذ في حسابه صالح الانسانية كل الإنسانية بكل قطاعاتها و خلال كل ازمنتها، و ما أعظم ذلك من هدف تذوي أمامه الأهداف مهما تعالت. و هذا ما سنتعرف على مزيد منه في ما سيأتي ان شاء الله تعالى.

ان كل تلك الايحاءات لو تجسّدت حساً ايجابياً في وجدان الانسان المسلم الصائم، لخلقت جواً مفعماً بالخشوع والخضوع والتسبيح والجلال... ليقوم الصوم من خلال ذلك بأداء مهمته العظمى في حياة الانسان.

# القسم الثاني

## روافد الحِكَمِ المتوخاة من الصوم

و يتمثل هذا القسم من الروافد في كل ما يشير إلى الحِكَم المتوخاة من الصوم أولاً. و من تشريعه في هذا الظرف ثانياً.

و رغم ان في هذا المجال بحوثاً موسعة لا يسعها صدر هذا الكتيب المتواضع إلا أننا سنحاول اعطاء لُبابِ الموضوع فيما يلي لكي ترتسم صورة هذه الروافد و آثارها في الذهن.

## حِكَمُ الصوم

والبحث فيها يدور حول أمرين.

**الأمر الأول:** في حكم الصوم النابعة من كونه أحد أجزاء نظام العبادات في الإسلام.

**الأمر الثاني:** في حكمه النابعة من طبيعته و شروطه الخاصة.

**الأمر الاول: حكم الصوم باعتباره فرداً من العبادات الإسلامية:**

الذي يمكن استخلاصه من موارد عديدة أن لفظة (العبادة) و مشتقاتها قد استعملت في القرآن الكريم والأحاديث بمدلولها العرفي الذي يمكن أن يلخّص في العبارة التالية:

العبادة الإسلامية: (القيام بماتقتضيه العبودية المطلقة للّه- عزوجل

من صوغ الحياة وفق ارادته و رضوانه).

إذ المتبادر الأولي من الألفاظ هو مدلولها العرفي و خصوصاً قبل أن يشيع أي اصطلاح لنقلها إلى مدلول آخر.

كما أن من الملاحظ أن العبادة للّه جعلت غاية للخلق الشاعر بعوالمه المختلفة كما تنص عليه الآية الكريمة:

* وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ *.

الذاريات:٥٦.

والعبودية كلما تركّزت في ضمير الانسانية شعّت بمفعولها على حياتها وسلوكها. و قادتها نحو الالتزام الكامل الواعي بالشريعة التي قررها المولى على ضوء الواقع، وحينها فقط يمكن أن يضمن السير في طريق الكمال الذي اراده خالق الانسان للانسان.

و قد واجه الأنبياء -أول ما واجهوا- قومهم بعبارة (اعبدوا اللّه)- كما ينقله القرآن الكريم-، وجاهدوا في سبيل تحقيق مضمونها في أممهم وقدّموا تضحيات غالية. و هذه التضحيات لايعدلها إلا أن يكونوا قدطلبوا منهم- أي من أممهم- صوغ الحياة وفق هدى اللّه.

على أن الكثير من وقائع التاريخ الإسلامي تؤكد هذه الاستفادة إذ تعتبر العبودية القائمة: التزام المرء بكل ماورد من تشريعات اسلامية.

فالامام موسى بن جعفر(ع) يمرعلى دار أحد المترفين و هو غارق في بحر لذاته و طربه فيرى جاريته و قد خرجت لتلقي بقايا الطعام فيسألها عن صاحب الدار أهو حرٌّأم عبد، وعندما تجيبه بأنه حر يوضح لها الأمر بأنه لوكان عبداً لخاف من مولاه. و كانت هذه العبارة سبباً لإقلاعه عن كل تلك المجالس والانحرافات[1].

ولكن الفقهاء- رضوان اللّه عليهم جميعاً- جعلوا بعض الأعمال

١ــ منهاج الكرامة للعلامة الحلي.

المهمَّة ضمن قسم خاص، واصطلحوا على تسميته بـ(نظام العبادات) وهو يضم كل عمل يشترط في صحته قصد القربة إلى الله تعالى، إذ العمل لا يؤدي ثماره المرجوَّة إلا إذا توفر هذا العنصر النفسي، ومن هنا كانت هذه الأعمال أفضل أنواع العبادة بمعناها العرفي، وأولى مصاديقها بها.

والفقهاء-رحمهم الله- يرون أن الإنسان يستطيع أن يحول حياته إلى حياة عبادية بالمعنى المصطلح وذلك بأن يشعر في كل سلوك وخطرة بأنه يقوم بذلك اتباعاً لرضا الله، طبعاً بعد أن يتأكد من مشروعية ذلك السلوك.

والآن ما هي أهم معطيات العبادة بالمعنى الأخص؟

يتلخص أهم تلك المعطيات في:

١ــ تركيز معاني العبودية في النفس الإنسانية، والسعي نحو الكمال: فقد جعل الله تعالى العبادة غاية من الخلق، وهي تعني أن الانسانية لن تجد كمالها إلا إذا ارتفع لديها المقياس العبودي إلى درجته القصوى، فالعبودية كلما تأصلت قربت الانسان من واقعه وسرت به الى الحقيقة الكبرى وهذا تنطوي تحته كل وسائل الرقي والتكامل.

ونظام العبادات يقوم بدور رسم الخطوات التي يجب أن تواكب مسيرة الانسان، كضمان بقاء على الخط، وشعار إخلاص له، وتذكير دائم بالحقيقة الكبرى. وهذا المعنى يؤدي إلى:

تحديد مركز الإنسان في الكون

وذلك باشعاره بوجوده على حقيقته، وارتباطه برابطة العبودية بخالق جبار رحيم مسيطر له الأمر من قبلُ و من بعدُ، خلقه و وضع له نهاية، وهداه فيما بين المنطلق والنهاية بشرائع عليه أن يطبقها في مسيرته، وهذا

ينتج مايلي:

أ- إشباع غريزة أصيلة في النفس الانسانية وهي غريزة حب الاستطلاع.

ب- نفي ظاهرة (القلق) التي نراها عندالانسان المنفصل عن الله تعالى... القلق الناشئ عن مجهولية الماضي والمستقبل، والضياع الحاضر.

فعندما تتوضح للانسان خطوط مسيرته، ومنطلقها و غاياتها، يغمر قلبه شعور بالاطمئنان والسند النفسي الدافع، وتصدق الآية الكريمة:

**﴿الا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلوبُ﴾.**

جـ- التحرر من كل الظواهر الصنمية، والخضوع لله دون غيره. فظاهرة الصنمية - كما يقول أحد كبار العلماء - تنشأ في حياة الانسان إما من طمع العبد في المعبود الوهمي، أو جهله بحقيقته، و نظام العبادات بتحديده لمركزالانسان وتعميقه للوحدانية الإلهية في وجدانه يذهب بكلا هذين المبررين، و يعود العبد حراً مستقلاً في ارادته عن كل شيء إلا ارادة الخالق العظيم وتشريعه.

د- توسيع أفق التعامل الانساني، فحينما يشعر بمركزه من الكون، يشعر بالوحدة بينه و بين كل المخلوقات و خصوصاً بينه و بين أفراد جنسه من بني آدم... و هكذا يكون هذا منشأ لرابطةٍ أراد الله تعالى أن تشمل كل أنواع تعامل الانسان مع غيره و هي (رابطة الحب).

**٢ ــ اشباع متطلبات غريزة التدين بصورة صحيحة.**

وهذه الغريزة لايسع أي إنسانٍ موضوعي أن ينكرها. وكل ما نشاهده من نزوع إلى التدين بمختلف أشكاله، وعند جميع الأمم، وفي مختلف العصور؛ ليشهد بحق انها غريزة أصيلة في النفس الانسانية، وان

اختلف التعبير عنها.

و لما كانت هذه الغريزة أصيلة تتطلب نوعاً من التعبير عن نفسها؛ فقد جاء نظام العبادات ليشبعها الاشباع الصحيح المنتج... الاشباع الذي يحقق التوازن في الاشباع العام لكل الغرائز الانسانية، و ليركز أصوله العقائدية في كل شكل تعبيري. بل و يتجاوز الأصول العقائدية ليركز معاني فوقية: كالحب للآخرين، و المواساة، و المساواة، و غير ذلك مما لا مجال هنا لتفصيله.

## ٣ ـ الإخلاص.

والاخلاص تربية العبادات عن طريق اشتراط قصد القربة إلى الله فيها، و هو أمرٌ لا يعلمه من العابد أحد إلا الله.

و هذا الالتزام الكامل يجسد له معنى مراقبة الله إلى واقع حي محسوس... مما يكون له أبعد الأثر في كل سلوك يقوم به الانسان... فيدفعه لأن يكون مخلصاً في حياته لخالقه العظيم، فالاخلاص هو سر حيوية أي عمل، وهو روحٌ بدونها يصبح العمل خواءً لاعطاء فيه.

و إذا تربى ضمير الانسان على الاخلاص له تعالى؛ فان ذلك يسري إلى أي عمل آخر، و يحول الفرد من مخلوق يعبد ذاته و مصالحها، إلى مخلوق يربط مصالحه و أعماله كلها بارادة الله. و يسعى جاهداً لتحقيق رضاه، و هذا يعني في النهاية الاشتراك الايجابي الفعّال في عجلة المسيرة الانسانية إلى آفاقها الصاعدة.

إنه يتناول نية المرء لينقيها من الشوائب، و لينبّه فيها الطاقات الخيّرة.. و متى صلحت النيّات و تفجرت فيها طاقات الخير قامت بدورها الدافع بلا احتياج إلى تكرار طلب، و تزيين نتائج من قبل من يتطلب ذلك

فإذا صلحت نية القائد قام هو بأعباء القيادة و التنظيم بلا احتياج للترغيب، وهكذا بالنسبة للتاجر فان تم لديه ذلك صار هو يتطلب بنفسه موارد الخير. هذا بخلاف ما لو اندفع للمساهمة في مشروع بدافع غير الاخلاص فإنه والحالة هذه قد يساهم في مشروعات أخرى و لكن بعد تكرار الطلب و تزيين النتائج و غير ذلك.

و من هنا كانت (نية المرء خير من عمله) و (إنما الأعمال بالنيات) و قد ركز القادة المعصومون على هذا الجانب التربوي المهم بما لا مجال لذكر تفاصيله هنا.

و ها هو (ص) يطلب من الأمة أن تسأل ربّها في شهر الطاعة والصيام (بنيات صادقة، و قلوب طاهرة) إذ ذلك هو شرط التوجه الكامل المطلوب من كل عبدٍ يسأل مولاه العظيم.

و بقيام الانسان بأداء العبادات و توجهه لمعانيها الحياتية تتواجد في نفسه شيئاً فشيئاً خيوط التربية الإلهية للذائذه المعنوية التي تثير في نفسه نوعاً من الشوق قد يصل - و يصل حقاً بالمثابرة - إلى مرحلة يقدّمها على كل اللذائذ المادية المعهودة.

## وأخيراً:

يجب أن لا نتناسى ذلك الثواب الأخروي الجزيل على أساس انها أمر إلهي أطيع بدقة فأوجب بلطف الله ثواباً جزيلا و عطاءً عظيماً.

## الأمر الثاني:

### حِكَمُ الصوم بما هو امساك مشروط بشروط خاصة:

و يمكننا هنا أن نلخص أهم الحِكَم المتوخاة في نقاط، ملاحظين أن

بعضها قد يشترك في الاداء إليه الصوم وغيره، ولكنها على أي حال ليست صفة عامة لكل العبادات حتى تدخل ضمن النقطة السابقة، ولذا جعلت في الجانب الخاص.

وهي كما يلي:

### ١ـ التدريب على الصبر:

وقد فسّر الصبر في الآية الكريمة:

*** واستعينوا بالصبر والصلاة ***

بـ «الصوم». وقد يكون هذا تفسيراً بأحد الأسباب إذ الصوم يوجد ملكة الصبر في الانسان، كما يحتمل أن يراد بالصبر الصوم فقط باعتبار كونه صبراً على بعض المتاعب.

وعلى أي حال.، فالصوم يوجد ـ ولا شك ـ ملكة الصبر، وتغليب التعقل في موارد التنافي بين مقتضاه ومقتضى الغرائز.

ولسنا هنا في مقام التفصيل حتى نعرض الصور الهزيلة التي تنطبع في أذهان الكثير من المسلمين، والتي حولته من مفهوم عِطاءٍ بَنّاءٍ، إلى مفهومٍ سلبي يقرب من معنى تقبل الظلم. وهذا هو التحريف الفضيح.

ولكن يجب أن نلاحظ أن التبصر بحقيقة الإسلام والحالات التي أُمِرَفيها بالصبر، والموارد التي أُمِرَفيها بردالصاع للظالم صاعين والقضاء على فتنته، وكيف اعتبر تقبل الظلم بلا مبرر أمراً مردوداً تماماً، يخرج بمعانٍ إيجابية أخرى لا ربط لها بكثير من تصوراتنا. والصبر إنما هو:

«عملية تجميع الطاقات ـ في ظرف يسيطر على الانسان فيلجئه لتبذير طاقاته لصدمة معينة ـ والاحتفاظ بها إلى حين امكان الاستفادة منها بصورة أتم في لحظات (الفَرَج).

و له تطبيقاته المختلفة باختلاف الموارد و منها مورد (تحكيم الارادة الواعية فيما إذا اقتضى الهوى الاغراق في اشباع نزواته).

فالصبر في النتيجة يعني قوة عنصر التعقل الضابط لكل تصرفات النفس، والموجه لها وجهة صحيحة.

وهذا العنصر في الحقيقة هو سر تميُّز تصرفات الانسان عن غيره.

فيمكن القول - إذن - بأن الصوم حينما يربي في الانسان الإرادة الواعية؛ فإنه يربي فيه انسانيته المتميزة. إذ لولاها لكان الانسان في مرتبة وضيعة جداً، ولولاها لما استطاع أن يشق طريق الحياة الصعب و يعبر أمواجها المتلاطمة.

و لذا نجد هذا هدفاً مرحلياً لكثير من التشريعات العملية - كما في الصوم والحج وغير ذلك و كثير من التوجيهات الفكرية للقرآن الكريم والأحاديث الشريفة. فالقرآن الكريم يذكر لنا قصة الملأ من بني اسرائيل الذين شعروا بضرورة القتال في سبيل الله، و قد وفّر الله لهم القيادة الهادية والقوية و لكن كان عليهم أن يمرّوا بامتحان عملي لقياس مقدار الارادة التي يمتلكونها؛ باعتبار الارادة سراً من أسرار التفوق في كل ميدان، و بقاء الدافع النشط للاصرار على الكفاح:

* فلما فصل طالوت بالجنود، قال إنَّ اللّه مبْتَليكمْ بنهرٍ فمن شرب منه فليس منّي و من لم يطعمه فإنه منّي إلاّ من اغترف غرفة بيدهِ فشربوا منه إلاّ قليلاً منهمْ.*[1]

١ـ البقرة ٢٤٩.

فأولاء لم يقاوموا اغراء الماءوهم عطاش فلم يجتازوا الامتحان... و هؤلاء - و هم الفئة القليلة - سيطروا وصبروا و كان لهم شرف الفوز في الامتحان المقدّس.. و في حين تقاعس الجيش عن قتال ضارٍ أمامه بعد أن أرهبه العدو بُعدَّتِهِ و عدده، تقدمت الفئة القليلة و شعارها:

* كَمْ من فئةٍ قليلةٍ
غلبتْ فِئةً كثيرةً بإذنِ
اللّه واللّهُ مع الصابرين *.[1]

وكانت النتيجة أن حملوا على الأعداء

*فهزموهم باذن اللّهِ *.[2]

وها هي بدر - منعطف التاريخ الإسلامي - أمامنا. تجسد لنا نفس هذا المعنى إذ انطلقت فئة قليلة رباها الصوم - في رمضان المبارك - لتجاهد في سبيل اللّه أعداء اللّه بكل ما لديهم من عدة و عدد، و شعارها نفس الشعار، و كان النصر حليف الصابرين.

كان هذا نموذجاً للتربية الفكرية و عرضاً لنموذج عملي - مما جرى في الأمم السابقة - لأجل التدريب على الصبر باعتباره الإرادة الخيّرة المدركة.

والصوم أحد التشريعات التي تُوجِدُ هذه الملكة، بل من أهمها. و قد وصف الرسول (ص) الشهر المبارك بأنّه (شهر الصبر).

و لما كان الصبر في الحقيقة يعتبر أقوى مساعدٍ في حصول ملكة التفاضل الكبرى في الإسلام، والعامل الإيجابي الدافع نحو كل خير، و نعني بذلك (التقوى) فقد وجدنا الآية المباركة تجعل غاية تشريع الصوم، حصول التقوى فيقول تعالى:

١ - البقرة: ٢٤٩ ٢ - البقرة: ٢٥١

*** كتب عليكم الصِّيام**
**كما كتب على الذين من قبلكم**
**لعلكم تتقون *.** البقرة:١٨٣

كما أن النبي (ص) أسمى شهر رمضان بـ (شهر الجهاد) باعتبار أن التحمل الذي يحصل؛ يخلق الشخصية الفردية والاجتماعية القوية المتحمّلة لأي ألم يقدّرَه الله لها، و مع حصول هذه الصفة فإن الأمة والفرد لن يغلبا في أية معركة.

**٢ـ تثبيت الإخلاص:**

قلنا إنَّ الأخلاص خاصة من الخواص التي تخلقها العبادة في النفس باعتبار لزوم توفر قصد القربة فيها، إلاَّ أننا نجد أن في الصوم زخماً أكبر من الحد المشترك بين أفراد العبادة كلها، و لذا عبرنا عن ذلك بعنصر تأكيد الإخلاص و تثبيته، متبعين في ذلك قول السيدة الزهراء الطاهرة (ع) في خطبتها في المسجد بعد وفاة أبيها (ص) إذ قالت ـ في معرض بيانها لغايات بعض الأحكام ـ:

*** والصَّومَ تثبيتاً للإخلاص *[1]**

و ذلك التثبيت والتأكيد يحصل بأمرين.

**الأمر الأول:** هو أن كل العبادات الأخرى تشتمل على ظواهر و شكليات معينة تبدو على من يقوم بتأديتها، مما يمكن أن يكون ذلك مؤدِّياً لدخول عنصر الرياء والشرك الخفي ـ والعياذ بالله ـ، والشرك ـ كما ورد ـ يدب دبيب النمل!! بينما الصوم ما هو إلاَّ عملية إمساك واقتناع يقوم بها الإنسان ولا يعلم بها إلا الله تعالى.

١ــ الاحتجاج الجزء الأول.

**الأمر الثاني:** هو أن مجرد التردد في النية كافٍ لإبطال الصوم و تحقق بعض التبعات كوجوب القضاء على الإنسان- كما يقول الفقهاء والأعاظم - و ليس ذلك بمضر في الصلاة - مثلاً - مالم يستتبع عملاً منافياً لها.

و هذا التشبيت يُوجِدُ ملكة مراقبة اللّه في كل آن. فالإنسان الصائم ممتنع عن المفطرات، و هو يجعل امتناعه في كل لحظة قريباً... و هذا المعنى إذا تكرر شكل ملكة مراقبة اللّه تعالى في كل لحظة من لحظات الحياة.

### ٣- المواساة:

لاريب في أن الإنسان، تبعاً لكونه ألصق بعالم المادة، يتأثر بمحسوساته أكثر من تأثره بمعقولا ته، فقد يتأثر بالوصف المعنوي لحالة ما و يتفاعل معها فكر ياً، ولكن هذا التفاعل والتأثر لن يكونا على أي حال شبيهين بتأثره و تفاعله حينما يعيش تلك الحالة بصورة حسية.

و للتمثيل يمكننا المقارنة بين حالة إنسان تصف له معركةً طاحنة فيتأثر، و حالته عندما يحضر هو، و يشاهد بأم عينيه تلك المعركة الطاحنة.

والصوم - كما هو جلي - عملية تجسيد لألم الجوع والعوز. إذ يعيش الناس آلام الحرمان... والطعام والجنس امامهم... و تلذعهم حرارة الجوع البطني، والجوع الجنسي، و يحصل التأثر بهذه اللذعة و يتوسع فيشمل آلام الآخر ين التي لا تقل عن آلامهم.

و بحصول هذا الشعور، فالمواساة الإنسانية تنبع من أعماق الفطرة والضمير، و بالتالي ينبعث الإنسان نحو تحقيق لوازم ذلك الشعور... و حينها يحق للشهر أن يُدعىٰ (شهر المواساة) كما دعاه رسول اللّه(ص).

إن شعور الغني بلزوم مواساة الفقير، و شعور الفقير بالعطف والتساوي بينه و بين الغني، و بالتالي شعور بني البشر جميعاً بأن عليهم أن ينفوا هذه الفروق العارضة قدر المستطاع، كما هي منتفية في مجال التقييم، إن كل هذه الأحاسيس تشكل بعض الخير في (شهر الخير). و يكون الصوم بذلك عاملاً فعّالاً من عوامل نشر الروح الإنسانية، والمناقبية الإسلامية بين الأفراد.

## ٤ـ التذكير بالنعم:

عامل الغفلة التي تصيب الإنسان شيء لا يمكن إنكار آثاره في حياتنا... و هو في حدّه الطبيعي نعمة من نعم الله العظمى على الإنسان، و إلاّ فكيف نتصور حياة الإنسان الذي تتجلى له كل محنهِ ورزاياه في كل لحظة من حياته، انه سيكون إنساناً محطّماً، قلقاً، لا يقدر على شيء.

و هذا العالم قد يطغى في الإنسان فلا تعود المنبهات الطبيعية لتؤثر في إيقاظه من غفلته، و ذلك كما في مسألة الموت...

أليس الجميع على يقين من الموت؟ و لكن كم من عاملٍ عَمَلَ من لايحتمل الموت مطلقاً؟ انها الغفلة التي تقارن حتى اليقين، والتي لا تثيرها المنبهات المتوالية.

وما أن يعيش الإنسان ظرفاً أو حالة معينةً حتى يخيل له أن هذا شيء دائم لا يتغير مع أنّه يرى التغير سُنَّةً كونية.

و من هنا نجد عوامل كثيرة تُخرِجُ الإنسان عن الحد الطبيعي للغفلة. فتراه مثلاً ينسى النعم العظيمة التي تغمر وجوده، و لكنه لا يشعر بها ولا بأهميتها إلا بَعدَ فقدها. و لذا قيل في المثل (نعمتان مجهولتان: الصحة والأمان).

ولو كان لي أن أضيف إلى المثل ـ مستوحياً من الظرف الحاضر للإنسان ـ لأضفت إليه :

***والإيمانُ والقرآنُ**
**وأهل البيت (ع)*.**

فهي أكبر النعم و لكنها وقعت موقع النسيان من قبل هذا الإنسان المسكين.

و على أي حال فإنَّ الصوم يعتبر أروع مذكّر للإنسان بما أنعم الله عليه من خيرات... فهو يفرض على المسلم ان يمتنع عن الطعام اللذيذ، والجنس المترف، وهما أمامه يبصرهما ولا يدنو إليهما... لأنّه ممنوع من ذلك. إن هذا الموقف ليثير في الإنسان حتماً هذا التساؤل ـ ماذا الوحُرِمَ من هذه النعم، أو فقد إمكانية الاستفادة منها دائماً؟ وماذا أعدّ لأداء حق هذه النعم العظمى من شكر لواهبها على مننه وفضله؟

إن حرمانه المؤقت من هذه النعمة يوسع من أفقه و يجعله يشعر بالنعمة أولاً، و من ثم يشعر بنعم الله الكثيرة الأخرى بالتداعي. و حينها تتم عملية دفع أخرى نحو الله ـ تعالى ـ تنتج بالتالي تطبيقاً ـ أو مساعدة على تطبيق ـ لأسس العدل البشري، والتعاون في مضمار صنع الحضارة الإنسانية، و سد الثغرات التي ينبع منها الشر.

## ٥ـ التذكير بمواقف الآخرة:

يقول (ص) في خطبته الشريفة :

*** واذكروا بجوعكم**
**وعطشكم جُوعَ يَوْمِ**
**القيامة وعطشه*.**

فهو(ص)- بعملية إيحاء مركزة- يطلب من الأمة أن تتذكَّر- وهي تجوع وتعطش- موقفاً أكبر من هذا الموقف، يشكل الجوع والعطش فيه أحد العوامل المحيرة للفكر. إذترى الوجوم والسُكون، وقد خشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلاَّ همسا:

* و ترىٰ النّاسَ سُكارىٰ
وما هُمْ بسُكارىٰ ولكنَّ
عذاب اللّهِ شديد*. الحج٣

و هكذا ينتقل الإنسان من عملية أرضية تدريبية إلى موقف معنوي ضروري التصور، أساسي في مسألة بناء الحياة المتكاملة.

و بحصول ذلك التصور يندفع الإنسان ليعمل ما يقيه شر ذلك اليوم، و يحشره في ثلةٍ طاهرةٍ:

* وُجُوهٌ يومَئذٍ ناضرةٌ
إلى ربِّها ناظرةٌ*. القيامة٢٣

و ذلك بالالتزام الكامل بكل ما يضمن له عدم الضلال.

و بذلك- أيضاً- يكون الصوم قد حقق عملية دفع أخرى نحو التكامل بالإضافة لما سبق من دوافع.

## ٦- الحكمة الصحيحة:

ان النصوص تؤكد على أن للصوم أثره الفعال في الجانب الصحي من جسم الإنسان. و قد أكدت البحوث الصحية العالية ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في الفوائد. والنصوص التي تذكر ذلك يمكنها أن تؤثر نوعاً ما في خلق جذب معين نحو الصوم و خلق الرغبة فيه..

هذا إلى ما هناك من حكم أخرى. الله أعلم بها.

كل هذه الحكم - العامة منها والخاصة - عندما تتجسد امام الشعور، و تصب فيه إلى جنب الروافد الأخرى، ينبعث العامل الصائم جاهداً ليجعل عمله بالمستوى المطلوب ملائماً بين ما يؤديه فعلاً، و ما ينبغي أ ن يؤدى حتى تذوب المسافة بينهما، فتتحقق المعطيات التي لا توصف.

و لئن كان في الصوم - بجانبيه العام والخاص - حِكَمٌ؛ فان في الظرف الذي يؤدىٰ فيه حكمة كبرى فما هي تلك الحكمة؟

## الحكمة في ظرف الصوم

هذه الحكمة يمكن استنباطها من القرآن الكريم، ومن الأحاديث الشريفة الواردة فيه، والأدعية المستحبة في شهر رمضان المبارك

فالآية الكريمة تقول: * شهرُ رمضان الذي انزل فيه القرآن هدىً للنّاس وبَيِّناتٍ من الهدىٰ والفرقانِ *

البقرة: ١٨٥

و في الدعاء:

* اللهمَّ إنك قلت في كتابك المنزلِ: شهرُ رمضانَ الَّذي انزِلَ فيه القُرآنُ هدىً للنّاس وَبَيِّناتٍ من الهدىٰ والفرقان، فعظَّمتَ حُرمةَ شهرِ رمضانَ بما أنزلتَ فيهِ من القرآن... *.

إذن فالشهر المبارك يستمد عظمته من كونه ظرفاً لحدث جليل جداً، جاهد من أجل التمهيد له كل الأنبياء صلوات اللّه عليهم، وقدّموا

في ذلك أغلى الدماء والنفوس، و مرت الكرة الأرضية بدورات تدريبية تربوية كبرى، نمت فيها الروح البشرية، وتواجدت في الإنسانية عوامل الوعي الكامل، تماماً كما تتنامى عند الطفل حتى يكبر، و كانت تنمية مقدسة غذّاها وحي السماء بتشريعات متتالية... كل هذا من أجل حديث سيترك أثره الذي لا يُمحى، بل لا يكف عن التأثير والدفع... لأنّه ضرورة من ضرورات المسيرة... و هكذا بلغت البشرية مرحلة أهّلتها لأن تختص بهذا الحدث... فاذن اللّه... و كان الحدث في رمضان الخالد... و هو إنزال القرآن الكريم هدية من اللّه للبشرية، تحمل لها كل ما تحتاج.

* وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ
فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ
مثل *. الاسراء ٨٩.

و تتكفل برفع عجلة الرقي البشري إلى يوم القيامة... انها الهدية التى تربي أجيال القرآن، والأمة المسلمة... معبِّرة بذلك عن قيمة اللطف الالّهي، و ما أكثر الألطاف والنعم.

و من ثم نجد أنَّ الآية الكريمة بعد أن وصفت الشهر بأنّه الذي أنزل فيه القرآن؛ انتقلت لوصف القرآن نفسه فأثبتت له وصفين كريمين، فيهما أمل البشرية الكبير.

* هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
من الهدى والفرْقانِ *. البقرة: ١٨٥

فهو الهدى المستند للّه العالم المحيط بكل ما يعتور حياة الناس و ما يصلها، و هو المقياس الذي يفرق بين الحق والباطل.

والبشرية عندما تدخل في هذا الشهر... تقترب من ليلة ميلاد ذلك

الحدث العظيم... فعليها إذن أن تعيش حالة أُخرى؛ فيها كل مظاهر التقديس والخشوع، و كلما اقتربت أكثر؛ ازداد هذا الخشوع والتكريم حتى يصل إلى أوْجِهِ في ليلة المولد الكريم:

*إنّا أنزلناهُ
في ليلةِ القدرِ*. القدر: ١

إنها خيرٌ من ألف شهر لا تحتضن ذكرى إنزال القرآن الكريم.

من هنا إذن نبع التقديس... و لعله من هنا كان رمضان ظرفاً للصوم للتأكيد على أن هذه الحقيقة العظمى يجب أن يكون استقبالها في جو من الخشوع والتقديس، و يجب أن تطبق تعاليمها في الأرض كل الأرض، انها تحتاج إلى أرضية واعية مطبقة، ونفوسٍ صلبة، تمرسها المعاناة والتجارب، و تصلّبها دورات السماء... و كان الصوم مبعثاً لهذه الإرادة الصلبة الواعية في الأمة.

إنَّ القرآن الكريم يحتاج إلى الصبر في فهمه، و في تطبيقه، و في حمله للآخرين و إلاّ تحوّل إلى مجرد تعاليم فكريةمجردة، و ذلك ينافي روح ما حصل في ليلة القدر و هدفه. إذْ ان القرآن هو الحياة بما فيها من أفكار وأعمال.

*يا أيُّها الّذينَ آمنُوا
اسْتَجيبوا للّهِ وللرَّسول إذا
دعاكُمْ لِما يُحْييكُمْ*
الانفال:٢٤

و يتكرر فرض الصوم في كل عام، فيبعث في شعور الأمة ـ فيما يبعث ـ الذكرى المقدّسة حيةً مرة أخرى، و كأن ليالي القدر في كل عام... محطات سنوية، تتزود منها البشرية طاقتها لعام جديد... مما

يحيي فيها العزم، و يذكرها بأعظم نعمة... عليها أن لا تهدر حقها، و تتجاهل رفدها بل تطوف حولها، وترفعها على الرؤوس معالم خالدة.

ان حسّ العمل الصالح والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر- إلى جنب الإيمان - يبعثه رمضان الخير بما فيه من فرض وأحداث.

القسم الثالث

## روافد الجو القدسي
## المفعم بالمستحبات

حشد الإسلام في هذا الشهر ـ إلى جنب الفريضة ـ كثيراً من المستحبات التي تساهم تمام المساهمة في رفد الشعور بالصورة الحيّة، و تخلق جواً روحياً عالياً، يؤدي دوراً مهماً في مجال رفع مستوى العمل و إنتاجه المرجو.

والمستحبات في هذا الشهر كثيرة سنتناول منها مايلي :

*** قِراءة القرآن الكريم ***

فهي مستحب مؤكد جعل في مقابله الثواب الجزيل، و كلّما كانت القراءة مستوفية لشروطها من الوعي والعزم على التطبيق، والتفاعل الوجداني، كانت ـ طبعاً ـ أكثر ثواباً و مغفرة.

يقول (ص) في خطبته التي مر بعض مقاطعها :

**(ومن تلا فيه آيةً من القرآن، كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور)** وقد جاء في الروايات من الفضل لذلك الشيء الكثير، وقد عينت بعض الروايات قراءة سورٍ معينةٍ في ليالٍ معينة.

يقول المحدّث القمي في المفاتيح ص ٣٦١ (واعلم بأن أفضل الأعمال في شهر رمضان المبارك قراءة القرآن، والقراءة يجب أن تكون كثيرة لأن القرآن نزل في هذا الشهر، وورد أنّه لكل شيء ربيع، و ربيع القرآن شهر رمضان. و في الأشهر الأخرى تستحب ختمة واحدة وأقلّها

ستة أيام، وفي شهر رمضان تستحب ختمة في كل ثلاثة أيام) ثم يروي أنه-أي القارىء - لو أهدى كل ختمة إلى روح إمام معصوم كان له من الأجر أنه يحشر معه.

وقراءة القرآن إلى جنب ما فيها من ثواب؛ تخلق في النفس معطيات. منها باختصار مايلي:

١- التفاعل الوجداني مع تعاليمه الخالدة مما يوجد جواً يؤدي فيه الصوم وظيفته خير أداء.

٢- التطهير النفسي بالتأثر بإرشاداته المطهرة المحيية.

٣- تغذية الشعور. إذ يشعر الإنسان بأعظم الشرف ولسانه يرتل كلام الله العظيم.

إلى غير ذلك مما يشترك به مع باقي الروافد في رفد شعور الصائم.

ولسنا نطيل الحديث في الموضوع لسعته أولاً، ولوضوح تأثيره ثانيا.

## الدعاء

والمرء هنا يطالعه حشدٌ عظيم من الأدعية القصيرة والطويلة حسب اقتضاء المقام والتي ضمنها القادة المعصومون المفاهيم الكثيرة الصحيحة، والتلقينات العقائدية الصافية. والإيماءات التربوية العالية، و ذلك لتهيئة الذهنية لكي تدرك الشريعة ككل مترابط لا تنفصل أجزاؤه عن بعضها و هو يساهم كل المساهمة في عملية الرفد التي نحن بصددها.

والمساهمة هذه تتناسب طردياً مع مقدار التفاعل مع المعاني الحية في الدعاء من قبل الداعي ... هذا بالإضافة إلى أن الدعاء في نفسه يشبع جوعات ذاتية في الإنسان. والحقيقة هي أن مذهب أهل البيت (ع) يحفل برصيد عقائدي تربوي أخلاقي ضخم متضمن في الادعية الواردة عنهم (ع) في شتى المجالات.

و يمكننا أن نعرض - بإيجاز - نوعية المساهمة التي يقوم بها الدعاء في رفد شعور الصائم على صورة نقاط هي.

أ - تهيئة الجو الروحي، والصفاء القلبي الذي يجعل النفس مستعدة تماماً لتقبل عطاء الصوم.

و يكون هذا تارة بتوفير الجو الذي تعود فيه الروح إلى طفولتها الصافية فتبكي، و تتضرّع و تشكو و تعفر الخد و تتململ و تستعطف، انها حينذاك تعبّر عن ضعفها امام الجبار الخالق، وهو الضعف الوحيد - كما

يعبر عنه أحد الكتاب الكبار - الذي يشعر معه المرء بالاعتزاز، فيقوم الدعاء بتوفير مهمة التعبير عن هذه الحالة.

* سيدي أنا الصغير الذي ربَّيته، و أنا الجاهل الذي علَّمته و أنا الطفل الذي هديته، و أنا الوضيع الذي رفعته وأنا الخائف الذى امنته *.

* إلَهي لم أعصك حين عصيتك و أنا بربوبيتك جاحد، ولا بأمرك مستخف، ولا لعقوبتك متعرِّض، ولا لوعيدك متهاون. لكن خطيئة عرضت، و سوّلت لي نفسي، و غلبني هواي، وأعانني عليها شقوتي *.

وتارة أخرى بالدفع الى التوبة وتطهير النفس:

* أدعوك - يا سيدي - بلسانٍ قد أخرسه ذنبه، ربّ أناجيك بقلبٍ قد أوبقه جرمه، أدعوك يا رب راهباً راغباً راجياً خائفاً، إذا رأيت - مولاي - ذنوبي فزعت، وإذا رأيت كرمك طمعت. فإن عفوت فخير راحم، وإن عذبت فغير ظالم *.

* وما أنا يا رب؟ وما

خطري؟ هبني بفضلك، وتصدّق عليّ بعفوك *.

ولا يستطيع الحرف أن يعبر عن لحظات العروج النفسي الرفيع ... في سكنات الليل البهيم، والسحر الهادئ الصامت حيث تنهال الدموع، وتتكسر الكلمات على الشفاه، وتتصاعد الآهات والاعترافات للخالق المنعم. انها قمة الاستعطاف من العبد في جوهو القمة في القرب من المولى:

* اللهمّ إني كلما قد تهيأت، وتعبّأت، وقمت للصلاة بين يديك، وناجيتك، ألقيت عليّ نعاساً إذا أنا صليّت، وسبلتني مناجاتك إذا أنا ناجيت. ما لي كلما قلت: قد صلحت سريرتي، وقرب من مجالس التوّابين مجلسي؛ عرضت لي بلية أزالت قدمي، وحالت بيني وبين خدمتك. سيدي لعلّك عن بابك طردتني، وعن خدمتك نحّيتني، أو لعلّك رأيتني مستخفاً بحقّك فأقصيتني، أو رأيتني معرضاً عنك فقليتني، أو لعلك وجدتني في مقام الكاذبين فرفضتني، أو لعلّك رأيتني غير شاكر لنعمائك فحرمتني ...*.

ب ـ الاشتراك مع باقي أقسام روافد الشعور في الإشارة إلى ما توحي إليه،ففي مجال القسم الأول نراها تلقن الداعي أن يقول:

* وقد أوجبتَ لكلّ ضيفٍ قِرىً وأنا ضيفك فاجعل قراي الجنّة *.

و بالنسبة للقسم الثاني نجدها تؤكد ما ذكرناه في أغلب المواطن:

فهي تربي في الإنسان هذه الإرادة، و تدفعه لطلب العون على النفس دائماً.

* و أعِنّي على نفسي بما تُعين به الصالحين على أنفسهم، و اختم عملي بأحسنه *.

و هي تذكّره بالنعمة، و تدفعه لحمدالله و شكره عليها:

* إلَهي ربَّيتني في نعمك و إحسانك صغيراً، و نوَّهتَ باسمي كبيراً، فيا من ربّاني في الدنيا بإحسانه و تفضّله و نعمه، و أشار لي في الآخرة إلى عفوه و كرمه، معرفتي يا مولاي دليلي عليك، و حبّي لك شفيعي إليك *.

و هي تنمي لديه الحس الأخلاقي بالمواساة والتعاطف و مشاركة الآخرين في عواطفهم و مشاعرهم:

* اللهمّ أدخل على أهل القبور السرور، اللهم أغن كلّ فقير،

اللهمّ أشبعْ كلَّ جائع، اللهمَّ آكسُ كلَّ عُريان، اللهمَّ اقضِ دينَ كلِّ مدين، اللهمَّ فرِّجْ عن كلِّ مكروب...*.

وتجعله يستعيذ بالله من النواقص.

* اللهمّ إنّي أعوذبك من الكسل والفشل والهم والجبن والبخل، والغفلة والقسوة، و المسكنة والفقر، والفاقة و كلّ بلية*.

و هي تذكر الإنسان بيوم القيامة و أهله بتصو ير رائع في دعاء السحر:

* فما لي لا أبكي... أبكي لخروج نفسي... أبكي لظلمة قبري... أبكي لضيق لحدي... أبكي لسؤال منكر و نكير إياي.. أبكي لخروجي من قبري عُرياناً ذليلاً حاملاً ثقلي علي ظهري، أنظر مرّةً عن يميني.، وأخرى عن شمالي، إذ الخلائق في شأن غير شأني، لكلّ امرئٍ يومئذٍ شأن يغنيه، و جوهٌ يومئذٍ مسفرة، ضاحكةٌ مستبشرة، و وجوهٌ يومئذٍ عليها غَبَرَةٌ

ترهقها قَتَرَة.

اللهمّ إنّي أسألك خشوع الإيمان
قبل خشوع الذل في النار*.

و هي تؤكد في النفس الإخلاص التام:

* وأبرئ قلبي من الرياء والشك
والسمعة في دينك حتى يكون عملي
خالصاً لك*.

* ولا تجعل شيئاً مما أتقرّب به
في آناء الليل و أطراف النهار رياءً
ولا سمعةً ولا شرّاً ولا بطراً*.

و هي بتربيتها العقائدية تركز معنى العبودية المطلقة له تعالى:

*الحمدللّه الذي لم يتّخذ
صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له شريك
في الملك، ولم يكن له ولي من الذلّ،
وكبّره تكبيراً، الحمدللّه بجميع محامده
كلّها على جميع نعمه كلّها، الحمدللّه
الذي لامضادَّ له في ملكه، ولا منازع
له في أمره، الحمدللّه الذي لاشريك
له في خلقه، ولاشبيه له في عظمته،
الحمدللّه الفاشي في الخلق أمره
وحمده الظاهر بالكرم مجده...*.

إلى ما هناك من تأكيدات لا يحصيها هذا الكتيب.

جـ - الإيحاء بالترابط بين الكل الإسلامي فيقول الداعي مثلاً (وليلة القدر، وحج بيتك الحرام، وقتلاً في سبيلك فوفق لنا...).

د ـ الإيحاء بالرجوع إلى الركنين الأساسيين اللذين هما منبع كل هداية، و فرقان كل شيء، والثقلان اللذان لن يفترقا إلى يوم القيامة و هما (القرآن والعترة) و بذلك تتوضح الأسس فتتوضح تبعاً لذلك خطوط البناء.

أما القرآن فقد مرَّ الحديث عنه، يتلوه الصائم مرات و مرات. بوعي كامل و تفاعل تام، و يتصاعد الوعي حتى يبلغ القمة ليلة القدر، و هنا يطلب الدعاء من الإنسان أن يرفع القرآن على رأسه بعد أن يقول:

*** اللهمّ إنّي أسألك بكتابك المنزل و ما فيه، و فيه اسمك الأكبر وأسماؤك الحسنى، و ما يخاف و يرجى، أن تجعلني من عتقائك من النار*.**

و يبقى يحمل القرآن لينتقل الدعاء إلى التذكير بالركن الثاني فيطلب إليه في هذه الحالة أن يقول:

*** بك يا اللّه، بمحمد، بعلي، بفاطمة...*.**

و هكذا إلى باقي الأئمة (ع) يردد كلّ كلمة عشر مرات في حالة لايمكن أن توصف من الجلال والخشوع.

كما أنا نلاحظ كثرة التركيز على (الصلاة على محمد و آل محمد).

و ان في هذه العبادة لمعطيات جمّة تدور في إطار شد الأمة الى قادتها الحقيقيين، الذين يعني الانشداد إليهم الانشداد إلى الإسلام الصافي النقي و منابعه الأصيلة.

و أخيراً فان الدعاء يذكر الإنسان الصائم باليوم المنتظر فتراه يدعو و عيونه مركزة على ذلك اليوم الموعود (يوم المهدي المنتظر).

* اللهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزُّ بها الإسلام وأهله، وتذلُّ بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة*.

# القسم الرابع

## روافد الذكريات

تكاد تكون هذه الحقيقة طبيعة إنسانية ثابتة، و أعني بها حقيقة تقديس الذكريات التي كان لها أثرها في حياة الأمة أية أمة كانت، و خصوصاً تلك الذكريات التي كانت فاصلاً بين عهدين لحركتها و تركت آثارها على مدى الحياة الفكرية أو الاجتماعية لها.

ولم يكن الإسلام - كما يظن الكثير من المسلمين الحرفيين - ليقف في وجه هذا التقديس بعد أن لم يكن يمسُّ مسألة التوحيد، و بعد أن كان نابعاً من الطبيعة الإنسانية نفسها بل بعد أن كان ذلك التقديس يخلق سدّاً قوياً بالحدث نفسه مما يترك له أعمق الأثر في تعميق تعاليم الإسلام.

و هذه الكتب مليئة بالروايات التي أمرنا القادة المعصومون فيها بتعظيم يوم السابع عشر من ربيع الأول لأنه يوم ولد فيه النبي العظيم (ص) و ان الصوم فيه مستحب و هكذا يوم الثامن عشر من ذي الحجة باعتبار أنه يوم هداية الأمة إلى مسيرتها الطبيعية تحت لواء الإمامة التي هي امتداد طبيعي للنبوّة، و هكذا.

ولا ريب في أن الذكريات التي تصادف في أيام شهر رمضان المبارك قد ألقت عليه ظلالاً من التقديس والإجلال، فأضافت إلى جلاله جلالاً، و إلى إيحاءاته في خلد المسلمين إيحاءات جديدة... و نحن في

استعراضنا السريع نستطيع أن نتوفر على شيء مما توحي به هذه الذكريات، و قبل أن نستعرض هذه الذكريات نلاحظ أنها تمثل منعطفات كبرى في حياة الرسالة الإسلامية و مسيرتها... منعطفات تتسم بطابع الحزن الممض المؤلم جداً تارةً، و تتوشح طابع الفرح الرسالي المعطاء تارة أخرى. وامتزاج الحزن والفرح يمنح التقديس ذلك الإعتدال المعهود في كل جانب تربوي إسلامي، و يعطي النفس الإنسانية معاني الشدة والفرج فيشعر معهما بأن ذلك هو الطريق الذي يجب أن يسلكه فيتحمل المصاعب والشدائد... ثم يكون الانتصار... و أيّ انتصار!.

فمن الذكريات المؤلمة تذكر الذكريين اللتين كانتا مطلعاً لعام الحزن الذي أعلنه الرسول الأكرم (ص) و هما ذكرى وفاة مؤمن قريش (أبي طالب) (ع) و بعدها بثلاثة أيّام وفاة المؤمنة المضحية الأولى خديجة أم المؤمنين.

و قد كانت الصدمة التي واجهتها مسيرة الرسالة بوفاتهما (ع) قاسية أشدّ القسوة... إذ فقد الرسول الأعظم بهما أقوى مناصريه. فقد خديجة أم المؤمنين التي كانت الزوجة المؤمنة المواسية المضحية بكل ما لديها في سبيل دعوته، والتي وقفت تسنده منذ اللحظات الأولى، و قدمت كل ما لديها من ثروة و جاه في سبيله...، و فقد أبا طالب ذلك الرجل العظيم الذي قام على تولي شؤون النبي (ص) بعد وفاة جده عبد المطلب، والذي كان الدرع القوية التي حمت النبي في دعوته من أن تمسه يدٌ بسوء، فلم يكن يتوانى في ذلك، مؤمناً بأن الرسول الأعظم هو المنقذ، و هو الذي أتى للبشرية بدين هو خير أديان البشرية، و ان عليه رسالة تاريخية يجب أن يؤديها هو في حمايته للنبي (ص)، حتى يوسد في التراب دفيناً.

إن هاتين الذكريين لتذكّران المسلم بعظمة هذين الشخصين وجهادهما المر، وسقوطهما صريعين في عز معركة الإسلام مع الكفر، وشدة تألم

القائد العظيم لذلك ... و كيف أسمىٰ ذلك العام بعام الحزن ... و قد اضطر المسلمون بعد ذلك لأن يهاجروا الى المدينة بعد أن لم تعد تتوفر لهم أية حماية في مكة.

و كذلك نذكر من الذكريات المؤلمة ذكرىٰ أبلغ إيلاماً و أشدّ تأثيراً في النفوس تلك هي ذكرى وفاة الإنسان الثاني بعد الرسول (ص) إذ توجهت يدٌ أثيمة فأردته في محرابه مخضباً بدمه.. و هو في عز معركته ضد الانحراف عن الخط الإسلامي.

إن المسلم في مثل هذه الذكرى ليعيش مع الإمام أمير المؤمنين طفلاً يصلي خلف النبي (ص) إذ كان أوّل من آمن به، و شاباً يافعاً يتحمّل الأذى والألم من قريش، ثم فدائياً مضحياً يبيت على فراش النبي لكي يوفر الجو الذي يهاجر فيه النبي (ص)، ثم أميناً يردّ امانات النبي (ص) إلى أهلها، و مهاجراً ينتظره النبي حتى يدخلا المدينة معاً، وأخاً يختاره (ص) دون غيره... و هكذا تتابع نقاط النور أمام المسلم فيبصره مجاهداً في الرعيل الأول يخوض غمار الحروب ولهواتها في سبيل عقيدته... و عظيماً تتوالى تصريحات الرسول بحقه.

* لا فتى إلاّ عليّ، لا سيف إلاّ ذُو الفقارَ*.

* ضربة علي يوم الخندق تعدلُ عبادةَ الثّقلينِ *.

* أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لانبيَّ بعدي*.

* من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه*.

الى ما هناك من تصريحات تؤكد عظمة الإمام، و تركز إمامته و خلافته و وصايته للنبي (ص)... ثم تنتقل الذكرى فتعرض صوراً مؤلمة رافقت حياته بعد وفاة النبي (ص)... و أخيراً تعرض لنا عملية رجوع الأمة إليه بعد أن رأت أنها ضاعت في سبيل لا نهاية لها. فقام بالأمر باطروحة جديدة تريد أن تعيد للإسلام الحقيقي وجوده القائد... و لكن قوى الضلال والطمع تتجمع شيئاً فشيئاً وتثيرالعقبات بوجه اطروحته... إلى أن ينتهي الأمر إلى هذه الفاجعة المؤلمة.

فلله حياة بدأت في بيت الله و انتهت كحياة مادية في بيت الله لتولد بعدها حياة معنوية تكون أسمى مدرسة للأجيال الإسلامية إلى يوم القيامة تهديهم إلى منهج الله تعالى.

و ازاء هذه الذكريات المؤلمة توجد مجموعة من الذكريات المفرحة حقاً و التي تملأ الإنسان المسلم إعظاماً لشهر رمضان المبارك.

من تلك الذكريات ذكرى نزول الكتاب المجيد في ليلة القدر. و قد مرّ بنا الحديث عن شيء من جلالها.

و منها ذكرى ولادة ثاني الأئمة القادة والذي ابتدأ النسل العلوي الشريف أعني الإمام الحسن (ع)، و هي تبعث في النفس ما رافق تلك الحياة الطاهرة من أحداث، و ما وهبته من عطاء و منها ذكرى الإسراء المقدس... حيث سما مقام النبي (ص).

*** حتّى عاد قاب قوسين أو أدنى *.**

... فرأى من آيات الله و عظمته ما لا يوصف، و عاد يحمل للأرض بشارات السماء.

و كذلك منها ذكرى الحدث التاريخي الإسلامي الضخم معركة بدر التي كانت بحق فاصلاً بين عهدين، والتي كانت منطلق العمل

الإسلامي على الصعيد الأوسع و إلى العالم كله بعد ذلك، كما أن منها ذكرى ذلك الفتح المبين: فتح مكة المكرمة و عودة البيت الحرام إلى وضعه الطبيعي كمركز لاشعاعات التوحيد و مما يكمل عطاء تلك الذكرى. ذكرى رقي الإمام علي (ع) كتف النبي (ص) لكي يحطم الأصنام التي تكدست في البيت الحرام، و ليعلن التوحيد روحاً لكل فكروجيل اسلامي.

و بالتالي فيحق للمسلم أن يكبر الشهر المبارك لهذه الذكريات الرائعة فيه فقط فكيف و قد اجتمعت فيه روافد أخرى للجلال والعظمة... فاعطى الجميع له هيبة و قدسية ما فوقها هيبة أو قدسية.

# القسم الخامس

## روافد تشريع العيد

و يتمثل في جعل اليوم الأول من شوّال عيداً ثانياً للمسلمين جميعاً تتعانق فيه القلوب، و تتهانى فيه المشاعر، و ترنو النفوس إلى خالق الكون، لتجسد عملية نزول الجوائز الإلهية منه تعالى. و يمكننا أن نلاحظ ما يلح في مجال المشاعر التي يوجدها العيد في الإنسان بصورة مختصرة.

### ١ـ الطهارة:

حيث تكون الأبدان قد أدّت زكاتها بالصوم، والأرواح مرّت بمرحلة صفاءٍ لا يوصف... فتركز فيها الإخلاص، ونفت عنها شوائب الرياء، و سبحت في عوالم القرآن، و صعدت في معارج الدعاء و حيث يكون الضمير نقياً من كل أوضار الخرافة لأنه عايش انتصار الإنسانية على الانحراف.

### ٢ـ العظمة الإسلامية:

حيث تتجلّى للإنسان عظمة الرسالة التي استطاعت أن تقود البشرية في دورتها التدريبية هذه و تربيتها على المعاني الحيّة.

### ٣ـ النقد الذاتي:

فالعيد يوم الحساب... يوم النتائج. يركن فيه الإنسان إلى نفسه يحاسبها، و ينقدها نقداً بصيراً بنّاءً، فيلاحظ مدى التغير الذي حصلت عليه حياته، والفرق بين وضعه قبل الشهر و وضعه بعده... وللنقد ما له من تأثيرات في تنمية الشعور بالمسؤولية.

### ٤ـ الحبُّ:

إذ الجو حينذاك مفعم بمعاني الحب للبشرية ـ كل البشرية ـ و لقادة البشرية بالخصوص... الذين قادوا عملية التربية. وهم أهل البيت (ع). فترتفع الأيادي في صلاة العيد و هي تدعو:

*** أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمّد صلى الله عليه و آله ذخراً و شرفاً و كرامة ومزيداً. أن تصلّي على محمد و آل محمّد، وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، صلواتك عليه وعليهم *.**

وفي الحب تكمن كل معاني الخير بل تكمن اسس العلاقة بين الانسان و غيره كما أرادها الله فهو مصدر النظرة الحسنة والأخلاق الفاضلة، و مصدر التعاون والمواساة و لعل مما يرمز إليه في هذا اليوم

وجوب اعطاء زكاة الفطرة قبل انتهاء العيد.

### ٥- الجوائز:

انه شعور الانسان أنه يتسلّم الجائزة من يد القدرة الإلهية في هذا اليوم العظيم. وما أروع أن يشعر الإنسان بذلك بعمق. انه يستقبل العيد بهذا الدعاء.

* اللهمّ ومن تهيّأ في هذا اليوم أو تعبّأ أو أعدّ واستعدّ لوفادةٍ إلى مخلوق رجاء رفده ونوافله و فواضله و عطاياه فإن إليك يا سيدي تهيئتي و تعبئتي و إعدادي واستعدادي رجاء رفدك و جوائزك ...*

### ٦- باقي المشاعر:

كمشاعر التوبة، والدفق الواسع، و كذكر يوم القيامة و غير ذلك مما يطول المقام بنا لو تعرضنا إليه.

و هكذا يكون العيد يوم الإنتصار، و يشترك مع باقي الروافد الأخرى في تنمية شعور المسلم بما قام به من عمل، و بالتالي الإستثمار الحي لكل ما في الصوم من حكم جليلة.

و لتأكيد ما سبق أرجو يا قارئي العزيز أن نقرأ معاً هذه العبارات المباركة لنجد فيها- واضحاً- ما اسلفناه من أن الشهر دورة تدريبية تنتهي

بالجوائز للفائزين السابقين، فقد روي عن أحد المعصومين أنه قدمرّ في يوم فطر بقوم يلعبون و يضحكون فوقف على رؤوسهم فقال:

«إن الله جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه فيستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته... فسبق قوم ففازوا، و قصّر آخرون فخابوا. فالعجب من ضاحك لاعبٍ في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و يخسر فيه المبطلون، و أيم اللّه لو كشف الغطاء لعلموا أن المحسن مشغول بإحسانه والمسيء مشغول بإساءته» ثم مضى، و عن الإمام الصادق (ع) في أمالي الصدوق: خطب أمير المؤمنين الناس يوم الفطر فقال «ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون، ويخسر فيه المسيؤون، وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم إلى مصلاكم خروجكم من الأجداث إلى ربكم... واعلموا عباد اللّه أن أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملك في آخر يوم من شهر رمضان:

* أبشروا عباد اللّه فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم *.
* فَانْظرُوا كيف تكونون فيما تستأنفون *.

و إذا طلع هلال شوّال نودي المؤمنون هلموا إلى جوائزكم» و أخيراً قوله (ع) في بعض الأعياد.

* إنّما هو عيدٌ لمن قبل اللّه منهُ صيامهُ، وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصى اللّه فيه فهوَ عيدٌ *.

وهكذا رأينا كيف تتجمع هذه الروافد فتصب في شعور المسلم الصائم وتتحول بالتالي إلى سلوك واعٍ وعملٍ فياض.

أسأل الله تعالى أن يوفق الأمة الإسلامية لصيامه وقيامه وأن يغرس في قلوبها بذور المحبة ويرسم في أحداقها أهداف الرسالة فتمشي إليها بكل جد وثبات انه السميع المجيب.

# الفصل الثاني

## احكام الصوم

# القسم الاول

## متى يجب صيام شهر رمضان؟

يجب على من توفرت فيه الشروط التالية:ـ

**اولا:** البلوغ، و غير البالغ لو صام مأجور، فلو بلغ بعد طلوع الفجر فلا يكلف بالصوم ولا يجب عليه ترك الطعام ولا قضاءَ عليه، وحتى لو كان قد صام استحبابا لا تجب عليه المواصلة وان كان الأحوط ذلك .

**ثانيا:** العقل، فالمجنون لا يجب عليه، ولو فقد عقله في جزء من النهار فليس صيامه واجبا.

**ثالثا: ان لا يصاب المكلف بالإغماء** قبل أن ينوي الصوم. أما مع النية والافاقة في النهار فعليه مواصلة الصوم، وكذا لو أصبح صائما ثم أُغميَ عليه وأفاق فانه يبقى على صومه ويحتسب له.

**رابعا:** نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس طيلة النهار. فإذا انقطع بعد الفجر ولو بثانية لم يجب عليها صيام ذلك اليوم.

**خامسا: الأمن** من الضرر.

اما مع خشية الاصابة، او طول المرض او اشتداده فلا يجب الصوم. اما الاضرار البسيطة في نظر الناس فلا تسوغ **الافطار. والمعيار** احتمال الضرر كالرمد والعمى ولو بدرجة ٣٠ بالمئة. اما الاحتمال الضئيل بحيث لا يخاف فهو لا يسوغ الافطار.

* لو احتمل الضرر وصام فهو غير مقبول وعليه القضاء بل يرى الامام القائد انه لو لم يحتمل الضرر فبان الضرر فالصوم باطل.

* لو احتمل الضرر وصام وتبين عدم الضرر؛ فان كان قد صدر منه قصد القربة فصومه صحيح.

* اذا طلع الفجر على الانسان وهو مريض ولكن لم يتناول المفطر وعوفي أثناء النهار كان عليه الامساك والقضاء؛ الا ان يكون قد شرب الدواء.

* المعيار في الخوف خوفه هو فلو لم يقل الطبيب بالضرر وخاف هو أمكن أن يفطر.

* أما اذا اخبر الطبيب بالضرر وتيقن خطأه وجب عليه الصوم.

**سادسا: عدم الحرج:**

بان يؤدي لضعف يقعده عن العمل مطلقا،

**أو عطش لايطيق معه الإمساك عن الماء، مع عدم إمكان البديل.**

والأحوط وجوبا الاقتصار على الحد الأدنى ثم القضاء.

**سابعا:** عدم السفر

فالمسافر لاصيام عليه الا اذا جهل هذا الحكم ولم يطلع عليه أثناء النهار. فالصيام يجب على المقيم عشرة أيام، ومَنْ عملُهُ السفرُ، و من سافر سفرالمعصية، ومن مضى عليه ثلاثون يوما و هو متردد في مكان ما.

س: هل له أن يسافر قبل أو بعد حلول رمضان بدون ضرورة؟

ج: نعم وإن كان يفقد ثواباً عظيما.

**أما السفر في يوم نذرَ صيامه؛ فالأحوطُ تركُ سفره. وان كان يستطيع ذلك في رأي الامام.**

س: اذا طلع الفجر وهو حاضر ثم سافر فهل يجب عليه صيام ذلك اليوم؟

ج: اذا خرج من البلد قبل الظهر فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم وعليه القضاء.

واذا سافر بعد الظهر فصيامه واجب وعليه المواصلة.

س: اذا طلع الفجر وهو مسافر ثم وصل الى بلده أو بلدة قرر البقاء فيها عشرة أيام فماحكمه؟

ج: إن كان قد أفطر قبل الوصول فلا صيامَ له و يقضي، واذا لم يكن قد أفطر فان دخل قبل الظهر وجبت نية الصوم واُحتُسِبَ له، وإن كان بعد الظهر فلا صيام له.

**ثامنا:** عدم الاصابة بالشيخوخة المضعفة عن الصوم. ولهؤلاء أن يصوموا أو يفطروا و يعوضوا عن الصوم بفدية، قدرها ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو غيرها من الطعام عن كل يوم، وليس عليهم القضاء. نعم لوحصلت لهم قوة وجب القضاء احتياطا.

لو كان الضعف واصلا الى حد العجز الكامل فلا فدية أيضا.

**تاسعا:** أن لايكون مصابا بداء العطش (ذي العطاش) فالمصاب مخير بين الصوم وعدمه مع التعويض بالفدية، إلا ان يتعذر مطلقا فلا فدية.

**عاشرا:** أن لا تكون المرأة حاملا مقرِبا، و يضر الصوم بحملها. وإلاّ فيجوز الإفطار والتعويض بالفدية والقضاء بعد ذلك. هذا اذا أضرَّ بالحمل.

اما اذا كان مضرا لها فمعناه عدم توفر الشرط الخامس فلها الافطار ثم القضاء وتحتاط بالفدية ايضا، ومثلها المرأة المرضعة ولا يشمل المرأة التي تستطيع ان ترضع ولدها بالحليب المجفف او غير حليبها اذا لم يتضرر الولد. وهذه المرأة لافرق فيها بين ان تكون اُمّاً أو مرضعة مستأجرة او متبرعة.

## ملاحظة أخيرة

من يراجع هذه الامور العشرة يجد سماح الاسلام. وانه يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر ولكن هذا يجب ان لا يستغل من قبل البعض بالمنع من اي عمل ثوري بهذه الحجة، فان الاسلام واقعي ومتى تطلب الامر المشقة والشدة دعا اليها. فالمسلون اشداء على الكفار يحاربونهم بقوة هم وعملاءهم.

# القسم الثاني

## واجبات الصيام

**الواجب الأول: النية:** فالصيام عبادة تقوم بالنية بالالتزام بواجباته والاجتناب عن المفطرات قربة الى الله. والرياء يحرمه و يبطله.

س ــ الصيام امتناع يومي قد ينام فيه الانسان ولا يحس فكيف يكون الباعث على الامتناع هو امر الله؟

ج ــ يكفي في نية القربة وجود الدافع الإلهي الذي يقع لو كان يقظا.

• ولا يحتاج الى لفظ ولا حتى التمرير على القلب والخاطر بل يكفي ان لايفعل شيئا طول اليوم اتباعا لأمر الله.

• ويمتنع قبل طلوع الفجر قليلا والى ما بعد الغروب قليلا عن تناول المفطرات بأمر الله.

• يستطيع الانسان ان ينوي من الليل صيام الغد و ينام. فلو استيقظ بعد الفجر صح صومه.

• والأفضل ان ينوي من الليلة الاولى صيام الشهر.

• ولو نام أحدهم دون أن ينوي صوما فلو كان استيقاظه قبل الظهر فله أن ينوي و يصح صومه (واجبا او مستحبا) ولو استيقظ بعد الظهر لم يمكنه نية الصوم الواجب.

فلو كان هذا في شهر الصيام وجب عليه الامساك ثم القضاء.

• **اذا شاء أن يأتي بصوم آخر غير شهر الصيام؛** عليه أن يعينه كأن يقول مثلا أصوم صوم النذر او القضاء. اما في شهر الصيام فلا يجب ان ينوي انه يصوم صوم رمضان بل لو لم يدر أنه في شهر الصيام ونوى صوما آخر صح

وحسب له من رمضان (حسب رأي الإمام).

**• لو علم انه رمضان ونوى غيره لم يصحّ لا عن رمضان ولا عن غيره.**

• يوم الشك (آخر شعبان او اول رمضان) لايجب عليه صومه، ولا يجوز نية كونه من رمضان نعم لو نوى القضاء فظهر أنه من رمضان يحسب من رمضان واذا علم في الاثناء بأنه من رمضان لزم عليه أن يعدل.

• لو نوى العدول عن الصوم بطل صومه اما لو نوى المفطر ولم يفعله لم يبطل صومه ــ في رأي الامام ــ في حين يرى البعض انه يفطر.

**الواجب الثاني:** الطهارة من الجنابة عند الفجر.

فاذا كان مجنبا رجلا اوامرأة او كانت المرأة حائضا أو نفساء و طهرت وجب الغسل قبل طلوع الفجر فان لم يفعل وطلع الفجر وجب الامساك تشبها بالصائمين وعليه القضاء والكفارة.

• ولو لم يغتسل عمدا حتى ضاق الوقت عن الغسل فعليه التيمم و ان كان عاصيا في عمله.

• لو نسي الغسل كان صومه بمقدار أيام النسيان باطلا ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

• المجنب الذي يعلم انه لو نام فسوف لن يستيقظ؛ لايجوز له النوم حتى يغتسل. ولو نام قبل الغسل ولم يستيقظ فعليه القضاء والكفارة.

اما لو كان معتادا على الانتباه او وضع له منبها؛ فلا مانع من النوم، او احتمل انه سينتبه ثم يغتسل و دام به النوم حتى الفجر؛ فصومه صحيح.

• ولو انه بعد الاستيقاظ نسي الغسل قبل الفجر فصومه صحيح ايضا.

**• لو نام على أمل الاستيقاظ قبل الفجر والغسل فاستيقظ واحتمل انه** لو نام فسينتبه قبل الفجر ودام به النوم الى الفجر كان عليه صوم ذلك اليوم والقضاء فقط وكذا بالنسبة للنوم الثالث.

* النوم الذي احتلم فيه لا يعد النومة الاولى. والنومة الاولى هي التي تتلو تلك النومة.

* لايجب على الصائم أن يبادر الى الغسل لو احتلم أثناء النهار.

* من نام واحتلم واستيقظ بعد طلوع الفجر فصومه صحيح.

* من صمم على صيام الغد فنام وآحتلم وآستيقظ بعد الفجر؛ لم يمكنه صيام هذا اليوم قضاءً طبعاً إذا علم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر.

وهكذا الحكم يجري لو كان وقت القضاء مضيقا كأن يكون عليه قضاء خمسة أيام ولم يبق لرمضان الآتي سوى خمسة أيام.

*** بالنسبة للمرأة لوطهرت من الحيض والنفاس ولم تغتسل قبل الفجر،** أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتيمم بطل صومها.

* لو طهرت قبل الفجر ولم يكن لديها وقت للغسل وكانت تنوي الصوم الواجب كرمضان تيممت ولم يلزمها ان تبقى مستيقظة للصباح. وهذا لايتم بالنسبة للصوم المستحب.

* اما لو طهرت في وقت لايكفي للغسل او التيمم فصومها صحيح إلاّ إذا كان في القضاء الموسع.

* لو طهرت بعد الفجر أو رأت الدم بعده فصومها باطل.

* لو نسيت الغسل فصومُها صحيح.

* والمستحاضة لو أدت ما عليها من أغسال فصومها صحيح.

* من مس الميت يجب عليه الغسل بنفسه ولكن لايشترط الغسل قبل الفجر ولا يبطل صومه لو مس الميت اثناء النهار.

**الواجب الثالث: اجتناب المفطرات.**

وهي امور:ـ

١ ـ ٢ : الاكل والشرب بما يشمل ابتلاع الغبار أيضا قليلا او كثيرا، معتاد الأكل أو لا كشرب النفط و يشمل حتى الأجزاء المتخلفة بين الاسنان، بل لا يجوز له ابتلاع ذرات الغبار الظاهرة او مايسمى بـ(الغبار

الغليظ) حلالا كان كغبار الطحين أو حراما كغبار التراب. ولا يضر الغبار الذي لايرى.

* اما البخار الغليظ والدخان فالأحوط أن يمنع دخوله الى الحلق. ولو دخل دون ارادته أولنسيان منه فلا مانع من ذلك.

* كل ما يخرج من الجوف والصدر و يصل الى الحلق كالبلغم يجب قذفه.

* اما اللعاب فيمكن ابتلاعه مهما كثر عمدا.

* يجب الامتناع عن كل رطوبة خارجية حتى لو كانت رطوبة مسواك مثلا الا ان تنحل في اللعاب فلا تعود خارجية.

* لو أكل سهواً فلا شيء عليه.

* الابر المغذية ــ كالمغذي المأخوذ عن طريق الوريد ــ يحتاط وجوبا بتركها، ولا مانع من الابر المستعملة للعلاج او التخدير.

* المعيار هو إدخال الغذاء والشراب الى المعدة حتى لو تم عن طريق الأنف أو فتحة طبية.

* لا مانع من مضغ الطعام للطفل او الطير أو ذوق الطعام. ولو اتفق وصوله الى الحلق لم يضر.

٣ ــ الجماع فاعلا أو مفعولا.

٤ ــ الاستمناء.

٥ ــ الكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين (ص) أو على سائر الأنبياء والأئمة الطاهرين عمداً. سواءٌ كان الكذب في التحليل والتحريم أو في قصص ومواعظ، او غير ذلك.

* الخبر الذي لا تعلم صحته او بطلانه فالاحوط وجوبا ان ينقله عمن نقله او عن الكتاب الذي جاء فيه ولكن لو أخبر هو به فان صومه لايبطل.

٦ ــ غمس الرأس بكامله في الماء، والأحوط في ماء الورد أيضا.

ولا يعتبر معه غمس البدن فبمجرد غمس الرأس يبطل الصوم.

**أما لوغمس نصف الرأس واخرجه ثم غمس النصف الآخر فلا يبطل صومه.**

* لوغمس كل الرأس و بقي بعض الشعر فصومه باطل.
* لوشك في هل أنه غمس كل الرأس أم لا فصومه صحيح.
* لوغمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق مثلا وهو واجب؛ فصومه باطل يجب أن يُقضىٰ.
* لوغمس رأسه في رمضان بقصد الغسل الارتماسي مثلا بطل صومه و غسله ــ ان كان متعمّدا ــ وصحّ امعاً ان كان ناسيا.

٧ ــ الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد فانها تفسد الصوم دون الحقنة بالجامد كالكبسولات المخصوصة للدواء. اما اذا كانت للتخدير والسكر وامثالها فالاحوط وجوبا تركها.

٨ ــ التقيؤ يفسد الصوم حتى ولو كان للعلاج فانه يسمح به و يبطل الصوم. اما لو تم تلقائيا فلا شيء على الصائم.

* لو أكل في الليل شيئا يعلم انه سيتقيؤه في النهار فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم ذلك اليوم.
* لو استطاع الصائم أن لايتقيأ؛ وجبَ عليه ذلك مع أمن الضرر وعدم المشقة.

# القسم الثالث

## احكام تناول المفطرات

تناول المفطرات يبطل الصوم. و يستثنى من ذلك مايلي:ـــ

اولا ـــ عند النسيان.

ثانيا ـــ اذا مارس احد المفطرات الثمانية والصائم لا يعلم انه منها كأن يكذب على الله ورسوله وهولايعلم انه كذب، او يحتقن بالمائع ظانا انه جامد.

ثالثا ـــ اذا وقع شيء منها دون قصد. كما اذا فتح إنسان فم الصائم وزرق ماءً في جوفه، او كان يسبح فغمره الماء.

**نعم:** يستثنى من مسألة القصد أمور:

**أ ـــ نوم الجنب النومة الثانية وما بعدها فانها توجب القضاء لو آستيقظ قبل الفجر من النومة الاولى.**

**ب ـــ اذا أجبر على ان يتناول بنفسه المفطر فانه معذور وصومه باطل.**

**ج ـــ من ادارالماء من فمه وحركه فسبق الماء ودخل جوفه قسراً فعليه القضاء إلاّ اذا حدث ذلك في مضمضة الوضوء.**

رابعا ـــ الذي يشك في طلوع الفجر فيفحص و يعتقد بعدمه و يأكل عمداً لا شيء عليه إذا علم بعد ذلك أنه أكل بعد الطلوع.

أما الذي لايفحص فإنَّهُ لا يأثم إذا أكل معتمداً على بقاءِ الوقت؛ ولكن عليه القضاء اذا ثبت انه أكل بعد الطلوع.

وكذلك من يعتمد على قول أحد بحصول الغروب فيأكل و يتبين الخطأ بعد ذلك.

وسوف نتعرض إن شاء الله لموجبات القضاء مفصَّلاً في المستقبل.

# القسم الرابع

## احكام عامة

* من يصوم شهر رمضان وجوبا اذا بطل صومه لايسمح له ان يأكل أو يتناول اي مفطر أثناء النهار بل يتشبه بالصائمين ممسكا.

* كلما بطل الصوم وجب القضاء.

* الكفارة لا تجب إلاّ إذا مارس مفطراً بشروط.

**الاول:** ان تكون الممارسة مع القصد. فلو تمضمض بالماء وسبق الى جوفه؛ لم تجب.

**الثاني:** عدم الاكراه على التناول.

**الثالث:** عدم اعتقاد جواز تناول ذلك المفطر.

**الرابع:** ان يكون في غير التقيؤ عمدا فانه لايوجب الكفارة.

* يجب القضاء لوحده في الموارد التالية:

(١) التقيؤ عمدا في يوم من ايام رمضان.

(٢) من اجنب ليلة الصيام ونام قاصدا أن يغتسل قبل الفجر فنهض ونام اخرى مع هذا القصد فطلع عليه الفجر.

(٣) من نوى ابطال صوم دون ان يؤدي ما يبطله، أما لو نوى المفطر ولم يفعل فلا شيء عليه (في رأي الامام).

(٤) من نسي الجنابة حتى مر عليه يوم او اكثر.

(٥) من لم يفحص عن الفجر ومارس مفطرا ثم تبين الصبح آنذاك . اما من فحص فلا شيء عليه اذا تيقن بعدم الصبح وأكل وتبين دخول الوقت بل حتى لو فحص و شك فأكل ثم تبين دخول الوقت.

(٦) اذا عمل بقول من قال له لم يطلع الفجر فأكل وتبين طلوعه

آنذاك .

**(٧) اذا قال له أحد: طلع الفجر فلم يتيقن بكلامه او تصور انه يمزح ومارس مفطرا ثم تأكد من صحة كلامه.**

(٨) ان يفطر لقول احدهم حصل المغرب ثم يتبين عدم الحصول.

(٩) ان يتيقن بالمغرب في جو صاف فيأكل ثم يبدو له عدم ذلك. اما في جو ملبد بالغيوم فلا ضير.

(١٠) من يتمضمض لغير الوضوء و يسبق الماء الى جوفه.

## تعليمات للصائمين والمفطرين

هناك بعض المكروهات للصائم:

**منها** وضع الدواء في العين بشكل يحس بطعمه في الفم.

**ومنها** القيام بأي عمل يؤدي الى الضعف كالحجامة والاستحمام المضعف او اي شيء من هذا القبيل.

**ومنها شمُّ الأوراد ذات الرائحة الزكية.**

وكذلك جلوس المرأة في الماء وتبليل الثياب الملتصقة بالبدن وقلع الاسنان وكل عمل يدمي الفم، والسواك بعود رطب، او القيام بعمل يؤدي إلى تحريك الشهوة.

* واما المستحبات فهي مذكورة في كتب الادعية.

واما بالنسبة للمفطرين فنشير هنا الى:

* ان هناك ستة أنفار يستحب لهم اجتناب المفطرات رغم انهم غير صائمين.

وهم:

اولا ــ المسافر الذي كان قد افطر في سفره ووصل الى بلده قبل الظهر وكذلك الى محل اقامته.

ثانيا ــ المسافر الذي يصل الى وطنه او محل اقامته بعد الظهر.

ثالثا ــ المريض الذي تناول المفطر وشفي قبل الظهر.

رابعا ــ المريض الذي شفي بعد الزوال.

خامسا ــ المرأة التي تطهر من دم الحيض او النفاس اثناء النهار.

سادسا ــ الكافر الذي اسلم يوم الصيام.

* يستحب للصائم ان يصلي المغرب والعشاء قبل الافطار الا ان يكون هناك من ينتظره او يجد في نفسه ميلا شديدا للطعام بحيث لايمكنه ان يصلي **بحضور قلب** فليفطر اولا ولكن لايفوت عليه وقت الفريضة.

* من المناسب هنا ان نتعرض للموضوع التالي:

**حكم المدن الكبيرة.**

تعتبر المدن الكبيرة كمدينة طهران شبيهة بوطن كبير فيه مدن متعددة فكما لايمكن ان ينوي التوطن في وطن كبير لايمكنه ان ينوي التوطن في مدينة كبيرة.

نعم يمكنه ان ينوي التوطن في إحدى محالّها اذا قصد البقاء دائما فيها ولم يكن قصده الانتقال الى محلة أخرى اذا توفر له سكن اكبر مثلا.

اما اذا كان يقصد ذلك لم يتحقق منه قصد التوطن.

وحينئذ فان كانت محلة عمله هي محلة سكنه فانه ينوي الاقامة و يصلي تماما و يصوم و بعدالنية وصلاة اربع ركعات يمكنه ان يخرج الى ما دون المسافة وهي ٢٢/٥ كيلومتراً من منزله حتى ولو كان الخروج الى يوم او يومين.

اما اذا كانت محلة عمله غير محلة سكنه فلا تتحقق منه نية الاقامة ان اراد الاستمرار في العمل اي الخروج من محلة سكنه الى محلة اقامته و يستثنى القليل.

نعم يمكنه ان يأخذ اجازة و ينوي الاقامة عشرة أيام في محلته ثم بعد العشرة يذهب الى محل عمله و يصلي في المحلين تماما ما لم يسافر سفرا يتجاوز المسافة.

**المعيار في المحلة:** عرفي فقد تقل المسافة و يعتبر المكانان محلتين وقد تطول المسافة و يعتبر المحلان محلة واحدة كابتداء شارع او انتهائه.

من العلائم:الاعداد للرحيل الى المحلة الاخرى،

ومن العلائم:مسألة تهيئة المتطلبات الضرورية.

* من هاجروا الى هذه المدينة الكبيرة قبل ان تصبح كبيرة (قبل ١٢ سنة لطهران، الوجبة الاولى من المشردين العراقيين) ونووا التوطن فيها تصح نيتهم ببقائهم المدة العرفية المطلوبة وتعتبر كل حدود المدينة القديمة وطنا لهم اما اذا ارادوا تجاوز تلك الحدود كان عليهم ان يحسبوا الى ذلك المقصد فان تجاوز الـ (٢٢/٥) كيلومتراً قصروا وافطروا والافلا.

* من هاجروا وهم ناوون العودة ولو بعد عشر سنين لايصح منهم قصد التوطن.

* من هاجروا وهم لايعلمون أيقيمون أم يرجعون لا يصح منهم قصد التوطن.

# القسم الخامس

## حديث حول الهلال
## وثبوت اول رمضان واول شوال

* رمضان وشعبان وشوال هي من الشهور القمرية. تتكون تارة من تسعة وعشرين يوما و أخرى من ٣٠ حسب دورة القمر حول الارض من المغرب الى المشرق، ولا يكون اي من الشهور القمرية ٢٨ ولا ٣١ يوما مطلقا.

* يثبت اول الشهر بأمور خمسة:

**الاول:** ان يرى الانسان الهلال بنفسه.

**الثاني:** ان يشهد عدة يحصل من شهادتهم اليقين، وكذلك كل ما يحقق اليقين.

**الثالث:** ان يقول عادلان بأنهما رأيا الهلال، ولكن اذا تناقضت صفة الهلال وتركيبه لدى هذا عن الآخر لم يعتبر قولاهما. نعم اذا اختلفا في بعض التفاصيل كالعلو و الانخفاض فلا بأس.

**الرابع:** ان ينقضي ثلاثون يوما من أول الشهر السابق.

**الخامس:** ان يحكم الحاكم الشرعي بدخول الشهر.

* اذا حكم الحاكم وجب اتباعه حتى على غير مقلديه. اللهم الا ان يتأكد الانسان من اشتباه الحاكم الشرعي.

* لايثبت اول الشهر بتنبؤ المنجمين والفلكيين الا ان يحصل من قولهم اليقين لدى الشخص.

* ارتفاع الهلال و تأخره في الغروب لايشكلان علامتين على كون الليلة الماضية ليلة أول الشهر.

* اذا ثبت الهلال في مدينة ما فان الحكم لا ينسحب على الاخرى الا اذا علمت وحدة الافق وتقارب الموقعين من حيث خطوط الطول

والعرض.

* في يوم الشك انه من رمضان او شوال يجب الصوم فاذا علم قبل المغرب انه اول شوال وجب الافطار.

* هناك بعض العلماء الذين يقولون بانه اذا ثبتت الرؤية في مكان ما فقد دخل الشهر بالنسبة لكل العالم.

وذلك اما لان دخول الشهر عملية طبيعية تتعدد او للتفريق بين الشهر الطبيعي والشهر الشرعي مع استفادة ان الشريعة ربطت الشهر الشرعي بامكان الرؤية في اي مكان الا أننا قلنا ان رأي الامام القائد مستقر على الرؤية في المكان المعين او مقاربته واتحاده مع مكان تمت فيه الرؤية.

# القسم السادس

## الصيام في غير شهر رمضان

## القضاء

تحدثنا من قبل عن الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة ونتحدث الآن عن الحالة العامة التي يجب فيها القضاء واستثناءاتها:

**الحالة العامة:** كل من لم يؤد فريضة الصيام في شهر رمضان وجب عليه القضاء بصيام عدد من الايام في شهر آخر يساوي عدد ما فاته سواء كان عدم ادائه للفريضة بسبب عصيان او غفلة او نسيان او لجهل بان هذا الشهر شهر رمضان اولنوم اولسفر او لمرض او لما يصيب المرأة من الحيض والنفاس او لغير ذلك.

**الاستثناءات:**

(١) من ترك الصيام لصغر سنه.

(٢) من ترك الصيام في حالة الجنون.

**(٣) من كان كافراً اصيلا. اما لو كان مسلماً وارتد وترك الصيام ثم عاد الى الاسلام فان القضاء عليه واجب.**

(٤) من داهمه الاغماء قبل ان ينوي الصيام ففاته الصيام.

(٥) من ترك الصيام على اساس الشيخوخة او اصابته بداء العطاش. **نعم لو حصلت له قوة او شفي فالاحتياط الواجب هوالقضاء.**

(٦) من ترك الصيام في شهر رمضان لمرض واستمر به المرض طيلة السنة الى ان ادركه رمضان الثاني فلا يجب عليه القضاء ولكن تجب عليه الفدية (٣/٤ الكيلو) من الطعام عن كل يوم.

## احكام القضاء:

* اذا افطر لعذر بعض ايام الشهر و بعد ذلك شك في عدد الايام التي افطر فيها فانه يصوم بمقدار المتيقن منها.

* كل من وجب عليه القضاء لايجب عليه الاسراع به وله ان يؤخره ولكن لايجوز التأخير الى رمضان الآتي على الاحوط ولكن لو أخره الى رمضان الآتي وجب عليه ان يدفع عن كل يوم فدية ٣/٤ الكيلو من الطعام ولا تزداد هذه الفدية بازدياد التأخير لسنين.

والاهمال غير صحيح.

* لو لم يبق الا ايام لرمضان الآتي وكان عليه قضاء بعددها وحصل له مرض او مانع من الصوم فعليه القضاء بعد ذلك والفدية.

* لايجب التتابع في القضاء فيمكن صوم يوم في هذا الشهر وآخر في الشهر التالي مثلا.

* لو كان عليه قضاء من رمضان الأسبق و رمضان السابق ولم يبق الا مقدار قضاء رمضان السابق بدأ بذلك.

* يمكن إعطاء عدد من كفارة تأخير الصيام الى فقير واحد.

* بعد موت الأب. على الولد الكبير ان يقضي الصلاة والصوم عن ابيه.

* ولا يجب قضاء صوم الام على الابن.

# القسم السابع

## صوم القضاء

صوم يوم رمضان وصوم القضاء متشابهان الا في بعض الفروق:

**الاول:** ان النية في القضاء يمكن تأجيلها الى ما قبل الظهر ولذا فلو اصبح ناويا الافطار ثم بدا له الصوم فله ان ينوي و يصوم. ولا تصح النية بعد الظهر.

اما في صوم رمضان فلو نوى الافطار بطل صومه دون من نوى المفطر.

**الثاني:** يجب على من يقضي ان ينوي القضاء فلا تكفي نية صيام النهار قربة الى الله. فقصد القضاء معتبر.

اما في صوم الشهر فحتى لولم يدرانه في رمضان ونوى صوما واجبا آخر حسب له من رمضان.

**الثالث:** اذا احتلم الانسان في نومه وافاق بعد طلوع الفجر لايسوغ له ان يصوم ذلك النهار قضاء خلافاً للمحتلم في شهر الصيام.

**الرابع:** يجوز الافطار في صيام القضاء قبل الظهر مالم يتضيق وقت القضاء اما بعد الزوال فيحرم وتجب الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين ٣/٤ الكيلو فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام.

* يجوز القضاء في ايام السنة في اي يوم يختاره سوى تلك التي يحرم فيها الصوم كعيدي الفطر والاضحى.

* ولايصح من المسافر سفرا يجب فيه التقصير، او المريض او الحائض.

## احكام الشك

• من شك في تعلق قضاء بذمته من رمضان الماضي لاشيء عليه.

• ولو علم انه افطر ولا يعلم هل كان لعذر فيجب عليه القضاء فقط او لغير عذر فتجب الكفارة، وجب عليه القضاء فقط.

• ولو علم بفوت ايام لايعلم عددها يقتصر على المتيقن.

• ولو علم بانه كان عليه قضاء وشك في انه قام به ام لا وجب ان يؤديه حتى يتيقن بفراغ الذمة.

• انها احكام الله وعلينا الاحتياط للدين والتمسك به. وما جاءت هذه الاحكام الا لصالح الانسانية. بعد ان علمنا بعلم الله ولطفه..

# القسم الثامن

## صيام التكفير والتعويض

* من أفطر عمدا يوما من رمضان كان مخيرا في مقام الكفارة بين ان يعتق عبدا او يشبع ستين مسكينا او يعطي كلا منهم مدّاً (يعادل ٣/٤ الكيلو) من الحنطة وامثالها، او يصوم شهرين متتابعين على ما سنشرحه.

* من شاء ان يصوم الكفارة كان عليه ان يصوم واحداً وثلاثين يوما بالتتابع ويمكنه ان يفرق الباقي.

* ومن شاء ان يصوم الكفارة يجب ان لا يبدأ من يوم بحيث يتخلل ايام التتابع ــ(٣١) يوما ــ يوم يحرم فيه الصوم كعيدالاضحى مثلاً.

* الصائم صيام الكفارة لو افطر في ايام التتابع لا لعذر او كان في البين يوم وجب صيامه لنذر مثلا فعليه ان يبدأ ايام التتابع من جديد.

اما لو افطر لعذر كالحيض او السفر الضروري فيستمر بالحساب من حيث انتهى.

* لو افطر بحرام كشراب الخمر مثلا فان عليه كفارة الجمع[1] ولو لم يمكنه ذلك فعل ما يمكنه منها.

* وهكذا لو افطر بالكذب على الله ورسوله تجب كفارة الجمع احتياطا.

* لو كرر المفطر في اليوم الواحد لم تجب إلاّ كفارة واحدة.

* لو نذر ان يصوم يوما معينا وأفطر عمدا ذلك اليوم كان عليه التخيير المذكور.

---

١ ــ اي عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا.

* لو افطر عمدا ثم حصل له عذر كالحيض او المرض لم تجب عليه الكفارة.

* لا ينبغي تأخير الكفارة واهمالها ولكنها ليست واجبا يؤدى على الفور.

* لو افطر بعد الظهر في يوم القضاء فعليه اطعام عشرة مساكين كلاً بمُدٍ والا فصيام ثلاثة ايام متتابعات.

## صيام كفارة التعجيل

* من صيام الكفارة ما لو عجل بالخروج من عرفات قبل الغروب من يوم التاسع فهذا الشخص يجب عليه ان يكفر بذبيحة كبيرة ومع عدم تيسر ذلك عليه ان يصوم بدلا عنها ثمانية عشر يوما ولا يشترط فيها التتابع.

* ومن الصيام التعويضي.

ما كان في مورد من حج التمتع ولم يستطع ان يذبح هديا فعليه صيام عشرة ايام.

* صورة صيام الكفارة والتعويض هي نفس صورة قضاء شهر رمضان غير انه لا يضر فيه ان يفيق الانسان من نومه صباحا وهو محتلم.

* كما انه في صيام كفارة التعجيل يجوز الصيام في السفر، وفي صوم التعويض عن الهدي يصوم ثلاثة في السفر وسبعة عند الرجوع الى الأهل.

# القسم التاسع

## الصيام المستحب والمكروه

كما يوجد صيام واجب يوجد صيام مستحب.

وقد جاء في الاحاديث ان الصوم جنة من النار وزكاة للبدن و به يدخل العبد الجنة وان نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسبيح، ودعاءه مستجاب وان له فرحتين فرحة عند الافطار و فرحة حين يلقى الله، وهي تنسحب على كل انماط الصوم ظاهرا.

* وتتفاوت درجته في الفضيلة فصيام بعض الايام أفضل من صيام بعضها الآخر. فصيام رجب و شعبان أفضل من صيام ما قبلهما من الشهور.

* والصوم مستحب في كل أيام السنة ما عدا المحرم والواجب.

* هناك ايام يستحب الصوم فيها وذكرتها الروايات مثل أول خميس وآخر خميس من كل شهر، وأول أربعاء بعدَ اليوم العاشر من الشهر، ولو لم يتم ذلك استحب قضاؤه ولو لم يتم ذلك استحب لكل يوم مد من الطعام.

* وكذلك الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وكل شهر رجب وشعبان أو بعضهما.

* وهناك ايام يستحب صومها كالثامن عشر من ذي الحجة (يوم الغدير)، والأول والثالث من محرم.

* **نيته:ـ** و يكفي في نية الصيام المستحب النية ليلا صيام الغد قربة الى الله و يستمر مجال النية للصيام المستحب حتى آخر النهار.

* للصائم ان يهدم صيامه متى شاء.

* وقد يجب الصوم المستحب اذا تعلق به نذر، أو حلف على ذلك يمينا بالله سبحانه، أو عاهده عزوجل على الصيام. فيصبح واجبا، وهذا

الوجوب يسبب احكاما جديدة لهذا الصيام المستحب بعد ان تحول الى واجب،مثلا:

(١) اذا نذر ان يصوم يوما معينا وجب عليه ان ينوي صيامه منذ البدء، ولا يسوغ له تأخير النية عن طلوع الفجر فضلا عن تأخيرها عن الظهر كما في المستحب.

(٢) لايجوز له ان يهدم صيامه لا بعد الظهر ولا قبله نعم لو كان لم يعين في النذر واختار يوما جاز له الاستبدال.

(٣) عليه ان يقصد الوفاء بالنذر.

(٤) لو كان اليوم محددا امكن ان يسافر فيه ثم يقضيه بعد ذلك.

(٥) اذا نذر ان يأتي بصوم يوم معين في السفر وجب عليه ذلك، وكذا لونذر الصوم في ذلك اليوم سواء كان مسافراً أو حاضرا وجب.

**اما الصوم المستحب** فلا يسوغ في السفر الا صوم ثلاثة ايام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة.

# القسم العاشر

## الصيام المحرم

وهو انواع كمايلي:ـ

اولا:ـ صيام اليوم الاول من شوال وهو يوم عيدالفطر.

ثانيا:ـ صيام اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيدالاضحى.

ثالثا:ـ صيام اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن كان حاضرا في منى لممارسة مناسك الحج او لالممارستها.

رابعا:ـ كل صيام غير مشروع كصيام المريض، والحائض والنفساء وصيام نذر المعصية (كأن ينذر لله شكرا اذا تمكن من قتل مؤمن). وكذا صيام المسافر الا ما استثني.

خامسا:ـ ـصوم الوصالـ وهو ان ينوي الصوم وتمديده الى ما بعد الغروب نعم لا مانع من التأخر في الافطار او حتى عدم الافطار دون نية الصوم.

سادسا:ـ صوم السكوت او الصمت اذا نوى ان يكون قربة الى الله اما اذا لم ينو ذلك وسكت فلا مانع منه.

سابعا:ـ صوم يوم الشك (بين شعبان ورمضان) على انه من رمضان.

ثامنا:ـ الاحوط للزوجة ترك الصوم المستحب بدون اذن الزوج بل لا تترك الاحتياط لوزاحم ذلك حقه منها بل حتى لو منعها مطلقا (نافى الحق ام لا) فالاحوط ان تترك هذا الصوم.

والولد ايضا لو صام مستحبا دون اجازة والده فنهاه والده اثناء الصيام كان عليه ان يفطر.

• صوم يوم عاشوراء، و يوم الشك بين عرفة والاضحى مكروه.

## القسم الحادي عشر

### جدول للمقارنة بين اقسام الصوم

**المفطرات:** تشترك كل اقسام الصوم في المفطرات الثمانية الماضية (الاكل والشرب، والجماع، والاستمناء، والكذب على الله ورسوله، و غمس الرأس في الماء، والاحتقان بالمائع، والتقيؤ).

**السهو:** تشترك كل اقسام الصيام في أنها لا تبطل بالافطار سهوا ونسيانا.

**النية:** لا تتأخر عن طلوع الفجر في رمضان وصوم اليوم المعين المنذور، وفي سائر انواع الصوم الواجب لا يجوز تأخيرها عن الظهر.

في المستحب يمكن تأخيرها عن الظهر.

**عدم الغسل حتى طلوع الفجر:** لا يجوز في شهر رمضان، ولا يجزي معه قضاء رمضان، ولا الصيام الواجب تكفيرا او تعويضا، ولا يضر بالصيام المستحب.

**الاصباح محتلما:** لا يضر في كل صيام عدا صيام القضاء لشهر رمضان.

**نسيان الجنب لجنابته حتى يصبح:** يبطل بذلك صوم رمضان وصوم قضائه دون غيرهما من الصيام الواجب والمستحب.

**الافطار وهدم الصيام:** لا يجوز في كل صيام يجب ايقاعه في ذلك النهار ــ رمضان، النذر المعين ــ ويجوز في غير هذه الحالة الا في قضاء رمضان بعد الظهر.

**الكفارة:** لا كفارة على ترك نية الصيام الواجب بدون افطار ولا كفارة على الافطار المحرم الا في حالتين:

الافطار في صوم رمضان.

الافطار في قضاء رمضان بعد الظهر.

اما لو نذر صوم يوم معين ثم ترك صيامه عامدا بلا عذر فعليه كفارة النذر.

**الصيام في السفر:** لا يصح صيام رمضان او قضاؤه في السفر الذي يتحتم فيه التقصير في الصلاة.

ولا يصح الصيام المستحب في السفر الا اذا وجب بنذر ونص الناذر فيه على السفر او على وقوعه مسافرا كان ام لا. الا في المدينة لثلاثة ايام لقضاء الحاجة. اما صيام التكفير والتعويض فبعض اقسامه يصح وبعضها لا يصح.

**الصيام عند العذر الصحي:** لا يصح بكل اقسامه.

وكذلك لايصح من الحائض والنفساء.

# القسم الثاني عشر

## الاعتكاف

• هو اللبث في المسجد بقصد التعبد لله وهو مشروع اجماعا وقرآنا وسنة.

• والذي يبدو ان الشريعة بعد أن ألغت الرهبانية التي تبعد الانسان عن الحياة الاجتماعية، شرعت الاعتكاف كوسيلة موقوتة لتحقيق فرصة يعمق الانسان فيها صلته بربه و يتزود بما تتيح له العبادة من زاد ليرجع الى حياته الاجتماعية اكثر فاعلية.

• واساسه اللبث في المسجد ثلاثة أيام، وله شروط اهمها الصوم والتزامات منها اجتناب الاستمتاع الجنسي.

**شروطه**

**٢،١ ـ العقل والنية:** حيث يعني بدء المدة قربة لله ولا يشترط تعيين الندب او الوجوب. ووقت النية اول الفجر من اليوم الاول، ويجوز ان يشرع في الاعتكاف في اول الليل أو أثنائه فينويه حين الشروع.

• وللتأكد يجب ان يكون واعيا لينوي عند الشروع بالاعتكاف.

• ولا يشترط ان ينوي عبادة اخرى كالدعاء والصلاة المستحبة فيه فهو بنفسه عبادة يصح التقرب بها فان نوى عبادة اخرى كان الامر نورا على نور.

**٣ ـ الصوم:** و بدونه لايصح الاعتكاف، ولا يشترط ان يصوم للاعتكاف فيمكن ان يكون لغيره واجبا او مستحبا، عن نفسه او عن غيره ولذا يصح في شهر رمضان.

• من لايصح منه الصوم لايصح منه الاعتكاف كالمسافر والمريض.

• ولا يصح الاعتكاف في ايام يحرم فيها الصوم كالعيدين.

**٤ ــ العدد:** ان لايكون اقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة ولا بأس بالأزيد بلاحد، وان وجب الثالث لكل أثنين.

**٥ ــ الاعتكاف في مسجد من المساجد الاربعة:** المسجد الحرام ومسجد النبي، والكوفة، والبصرة وفي غيرها يؤتى بقصد رجاء المطلوبية ولا يصح في مسجد جانبي كمسجد المحلة اوالقبيلة. والبعض وسع الفتوى الى كل مسجد جامع، ولا معنى لتعيين محل خاص في المسجد كالسطح او السرداب.

**٦ ــ اذن من له الاذن:** كالزوجة تستأذن الزوج اذا نافى ذلك حقه، وكالولد من الوالدين اذا استلزم ايذاءهما وإلاّ فلا.

**٧ ــ استدامة اللبث في المسجد:** فلا يخرج الا لضرورة شرعية أو عرفية كقضاء الحاجة والغسل من الجنابة، وصلاة الجمعة، او علاج المرض، او اقامة الشهادة، او عيادة المريض اذا كان أمراً ضروريا عرفا، وكذا تشييع الجنازة.

• و يقتصر على قدر الحاجة، ولا يجلس في الطريق على الاحوط، ولا يجلس تحت الظلال. اما حضور الجماعة في غير مكة فمحل اشكال لدى الامام.

• ولو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل.

• للمعتكف ان يشترط من البدء انه يمكنه الرجوع عن اعتكافه لو طرأ طارئ وان كان عرفيا.

٨ ــ ترك ما يجب اجتنابه على المعتكف.

• لا يشترط في المعتكف البلوغ فيصح من الصبي المميز في رأي الامام.

## مستلزمات الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور:

(١) مباشرة الجنس الآخر بأي نوع من انواع التماس الاستمتاعي.

(٢) والاستمناء احتياطا.

(٣) شم الطيب والريحان متلذذا.

(٤) البيع والشراء. والاحوط ترك غيرهما، والمعاملة رغم كونها محرمة تنفذ ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية كالحياكة وان كان الاحوط الاجتناب، الامع الاضطرار فتجوز حتى التجارة.

(٥) الجدال والمماراة في أمر دنيوي أو ديني اذا كان المقصود به الغلبة، اما اذا كان بروح موضوعية فلا بأس.

## من احكام الاعتكاف:

* الاعتكاف مستحب ومندوب بنفسه، وقد يحصل سبب طارئ فيجب كالنذر والعهد واليمين.

* يجوز للانسان ان يهدم اعتكافه و يغادر المسجد و يعود الى حالته الطبيعية في اي لحظة. و يستثنى من ذلك امور:

(١) اذا كان الاعتكاف واجبا بنذر معين لهذه الايام.

(٢) اذا مضى على المعتكف نهاران فعليه ان يواصل النهار الثالث بل يجب الثالث لكل اثنين فاذا صام خمسة وجب السادس وهكذا.

نعم لو كان اشترط من الاول ان يقطع اذا حصل عارض حتى الثالث فله ان يقطع اما اشتراط امكان الرجوع دون لزوم وجود عارض فلا يصح.

* اذا فسد الاعتكاف لأي سبب من الاسباب الماضية فهناك حالات:

(١) الاعتكاف مستحب وقد فسد قبل مضي نهارين، لاتجب الاعادة.

(٢) الاعتكاف مستحب وقد فسد بعد مضي نهارين تجب الاعادة دون الفورية.

(٣) الاعتكاف للنذر فيجب القضاء في المعين والاستئناف من جديد في غير المعين.

• تجب الكفارة اذا أفسد المكلف الاعتكاف بالمقاربة وهي ككفارة شهر الصيام المخيرة والأحوط ككفارة الظهار المرتبة.

## القسم الثالث عشر

# زكاة الفطرة

**مقدمة:**

* هي زكاة الابدان في قبال زكاة الاموال.
* التزكية ذات معنيين: التطهير، والتنمية.
* جاء انها من تمام الصوم كما ان الصلاة على محمد صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة.
* كما رأينا ان الصوم يساهم في المجال الاجتماعي من خلال تربية الفرد الصالح المضحي في سبيل الله و يساهم في سد الثغرات الاجتماعية من خلال كفاراته؛ نجده يساهم هنا من خلال زكاة الفطرة.
* انها دليل رمزي على الاحساس بجوع الفقراء.

**من تجب عليه زكاة الفطرة؟**

* تجب على المكلف الحر الغني (الذي يملك مؤونة سنته بالفعل او بالقوة متوفرة) ليلة العيد.
* اما الفقير فيستحب له اخراجها بأن يدير صاعا (٣ كيلوات طعام) على عياله و يتصدق به على شخص آخر عندما يصل الدور اليه.

**عمن تخرج زكاة الفطرة؟**

* من وجبت عليه يخرجها عن نفسه وعمن يعوله (اي يتكفل بمصارفه)
* لافرق في من يعوله بين ان يكون مسلما او كافرا، حرا او عبدا صغيرا

او كبيرا حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وحتى الضيف وان لم يأكل. هذا اذا دخل الضيف في عيلولته من قبل الهلال اما لو دخل بعده او ولد له مولود فيستحب.

• من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه وان كان غنيا، بل تسقط عنه حتى ولو كان صاحب البيت (المعيل) فقيرا، وان كان الاحوط ان يخرجها عن نفسه في هذه الحال.

• من غاب عن عياله أخرجها عنهم ويمكنه أن يوكلهم في ذلك.

• لا يعطي غير الهاشمي الفطرة للهاشمي حتى ولو كان يعيل هاشميا.

• زكاة الفطرة من العبادات فيجب فيها قصد القربة، واذا وكل احدا في اخراجها نوى الوكيل القربة.

## جنس زكاة الفطرة

**المعيار:** هو ما يتعارف التغذي به وان لم يكتف به لوحده كالشعير والرز والحنطة.

والفتوى على جوازه في كل بلد بالغلات (الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

• يجوز دفع قيمتها وتلاحظ القيمة **وقت الاخراج وفي محل الاخراج.**

• اذا اراد دفع الحنطة مثلا دفع الحنطة السالمة دون المعيبة والمخلوطة بغيرها كثيراً.

• يرجح دفع الأنفع في تلك المنطقة وهو مختلف.

## مقدار زكاة الفطرة:

وهو صاع و يقارب الـ (٣) كيلوات

## متى تجب زكاة الفطرة؟

**وقت وجوبها ليلة العيد...** و يستمر وقت دفعها الى الزوال.

• الافضل تأخير الدفع الى النهار، واذا كان يصلي العيد فلا يترك

الاحتياط بإخراجها قبل الصلاة.

• **اذا انتهى الوقت (اي حصل الزوال) فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق، ولا تسقط احتياطا حتى لولم يكن قد عزلها. فيدفعها من دون الاداء او القضاء.**

**هل يجوز إعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟**

كلا. الا ان يعطي الفقير قرضا ثم يحتسبه عليه فطرة عند وقتها.

• لو كان في البلد مستحق فالاحوط ان لا تنقل الى بلد آخر.

**مصرفها:**

مصرفها هو مصرف زكاة المال:

الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم (و يشمل في رأي الامام حتى المسلمين ضعاف الايمان)، وتحرير العبيد المكاتبين أو من هم تحت الشدة بل أيّ عبد، والغارمون (من عَلَتْهُمْ الديون) والأحوط أن تدفع لفقراء المؤمنين.

ولا يدفع للفقير أقلّ من ٣ كيلوات احتياطا ويمكن ان يدفع له اكثر من ذلك حتى يمكن ان يدفع له قوت سنته.

• **يستحب إعطاء ذوي الارحام والجيران. والمهاجرين في الدين والفقه.**

لا يترك الاحتياط بعدم دفع هذه الزكاة الى شارب الخمر والمتجاهر بالكبائر، ولا يجوز دفعها لمن يصرفها في المعصية.

# القسم الرابع عشر

## صلاة العيد

**مقدمة:**

كل من رمضان والحج مضمار للخلق يتربون فيه ثم يكون يوم العيد

**عم يعبر العيد:** عن يوم العودة الى الله، والى الذات (الغربة عن الذات)، والطهارة، والارتباط بآل محمد (ص)، والجوائز، والتوبة، والمحبة والعواطف الخالصة، و يوم التكبير، والشكر، وعيدالمسلمين انما يكون يوم ينتصرون على النوازع الدانية و يسيرون نحو الاهداف السامية.

هناك امور تذكر قبل التعرض لكيفية صلاة العيد:

**١ــ التكبيرات (الله اكبرالله اكبرلا إله إلاّ الله والله أكبر. الله اكبر و لله الحمد. الحمدلله على ماهدانا وله الشكر على ما اولانا) بعد صلوات المغرب والعشاء والصبح يوم العيد.**

٢ ــ دفع زكاة الفطرة.

٣ ــ الغسل بعد طلوع الفجر.

٤ ــ اللباس النظيف.

٥ ــ الافطار قبل الصلاة.

٦ ــ هناك دعاء رائع مذكور في كتب الادعية (اللهم من تهيأ في هذا اليوم أو تعبأ أو أعدَّ وٱستعدَّ لوفادة الى مخلوقٍ رجاءَ رفدهِ ونوافلهِ وفواضِلهِ وعطاياهُ فإنَّ اليكَ ياسيدي تهيئتي...)

وغير ذلك .

٧ ــ زيارة الحسين (ع).

**صلاة العيد:**

هذه الصلاة عند حضور الامام المعصوم واجبة اما في عصر الغيبة فمستحبة، ويمكن أداؤها جماعة مع كون الامام فقيها عادلا.

**وقتها:** من طلوع الشمس الى الزوال. و يستحب اقامتها عند ارتفاع الشمس.

**كيفيتها:** ركعتان فى الاولى بعد الحمد والسورة خمس تكبيرات و بعد كل تكبير قنوت. في الثانية بعد الحمد والسورة أربع تكبيرات بعدها قنوت. هناك دعاء يفضل قراءته في قنوت الصلاة.

«اللهم اهل الكبرياء والعظمة...».

- يستحب الجهر بالقراءة في العيدين.
- كما يستحب ان يقرأ في الاولى سبِّحَ وفي الثانية والشمس.
- يكره أداؤها تحت سقف و يستحب الإصحار بها.
- لو شك في التكبيرات يبني على الاقل.
- لونسي أيًا من القراءة او التكبيرات او القنوتات فصلا ته صحيحة.
- بعد الصلاة يأتي الامام بخطبتين بعكس الجمعة قبلها.
- ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة... الصلاة.

# الفصل الثالث

# الرِّواياتُ المشترَكةُ

# القسم الأول

في

فضل الصوم والصائم وشهر رمضان

**يتضمن الفصل الأول عشرة أبواب:**

١ ــ في رمضان تغل الشياطين وتفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب جهنم.

٢ ــ شهر رمضان يغفر الذنوب.

٣ ــ فضائل متعددة لشهر رمضان.

٤ ــ للجنة باب يدعى الريّان.

٥ ــ الصائم مستجاب الدعوة.

٦ ــ الصوم زكاة الأجساد.

٧ ــ الطاعم الشاكر كالصائم.

٨ ــ ان لله عتقاء في كل ليلة.

٩ ــ كراهة قول رمضان دون شهر.

١٠ ــ عدم وجوب صيام غير رمضان.

## باب: إن في رمضان تغل الشياطين وتفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب جهنم

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن الحسن، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني (السختياني) عن أبي قلابة عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: قد**

**جاء كم شهر رمضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنان، وتغل فيه الشياطين...** الحديث[١] وروي نحوه في البحار عن النوادر بسنده الى أبي هريرة، وعن مجالس المفيد وأمالي الطوسي، عن المفيد، عن الجعابي، عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، عن عبيدالله بن محمد العبسي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة مثله، وعن مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد، عن علي بن فضال، عن محمد بن عبيد مثله، ونُقل نحوه عن ثواب الأعمال، عن أبي، عن سعد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الأهوازي، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله[٢] وكذا في الوسائل[٣] ونحوه مارفعه الصدوق عن جابر، عن أبي جعفر[٤].

٢ ــ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر(ع) قال: كان رسول الله (ص) يقبل بوجهه الى الناس، فيقول: **يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان، غلت مردة الشياطين، وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة، وغلقت أبواب النار، واستجيب الدعاء، وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كلَّ منفق خلفاً وأعط كلَّ ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن آغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة.** (الحديث)[٥] ورفعه الصدوق عن جابر عن أبي جعفر(ع)[٦].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأنا أبوعمرو عثمان بن أحمد بن السماك

---

١ و ٢ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٧٧.

٣ ــ البحار ج ٩٣، ط ح، ص ٣٤٨، البحار أيضاً ص٣٦٦ وص ٣٧٢، والوسائل ج ٧، ص ٢٥٩، والبحار ج ٩٧، ط ق، ص ٣ والبحار أيضاً ص ١٧.

٤ ــ الفقيه ج ٢، ص ٥٩.

٥ ــ الكافي ج ٤، ص ٦٧ والوسائل ج ٧، ص ٢٢٤.

٦ ــ الفقيه ج ٢، ص ٥٩.

ببغداد، حدثنا أحمدبن عبد الجبار، حدثنا أبوبكربن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله(ص). **إذا كان أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنان، فلا يغلق منها باب، ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار**[٧]. وروى البخاري نحوه عن يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابي أنيس، عن أبان عن أبي هريرة[٨]. وروى ابن ماجة عن ابي كريب، عن أبي بكر مثله[٩].

٢ ــ حدثنا أبو كريب محمدبن العلاءبن كريب، حدثنا أبوبكربن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب... الحديث**[١٠]. وروي في البحار هذا الحديث عن نوادر الراوندي، عن الوراق، عن أبي محمد، عن عمادبن أحمد، عن الحسينبن علي، عن محمدبن العلاء مثله[١١]. وروى الترمذي هذا الحديث، عن محمدبن اسماعيل، عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، مثله[١٢]. وروى مسلم نحوه عن يحيى وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن اسماعيل بن جعفر، عن ابي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وروى نحوه بسندين آخرين[١٣]. وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عن النبي (ص) نحوه، وأخرج نحوه أيضاً عن معمر، عن أبان، عن ابن جبير ــ قال ــ احسبه عن ابن عمر[١٤]. وأخرج النسائي نحوه عن اسماعيل كمسلم[١٥]. ونحوه

---

٧ ــ البيهقي ج ٤، ص ٣٠٣. وراجع مجمع الزوائد ج ٣، ص ١٤٢، ١٤٣.

٨ ــ البخاري ج ٣، ص ٣١ وليس فيه (ونادى مناد... الى آخر الحديث) وفيه اختلاف في بيان المعنى.

٩ ــ ابن ماجة ج ١، ص ٥٢٦.

١٠ و ١١ و ١٢ ــ الترمذي ج ٣، ص ٦٦. البحار من طرق الشيعة ج ٩٣، ط ح، ص ٣٥٠، والترمذي ج ٣، ص ٦٨.

١٣ ــ مسلم ج ٣ ص ١٢١ و ١٢٢.

١٤ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٧٥ و ١٧٦.

١٥ ــ النسائي ج ٤ ص ١٢٦.

أيضاً عن ابراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سهيل. وأيضاً عن عبدالله بن سعد، عن عمي، عن أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، عن أبان. ونحوه أيضاً بأسانيد أخرى، فراجع[١٦]. ورواه الحاكم في المستدرك باسناد من ابي بكر مثله[١٧]. وأخرج مالك نحوه عن عمه أبي سهيل[١٨]. وأخرج الدارمي عن أبي الربيع الزهراني، عن اسماعيل كمسلم[١٩].

## باب: إن شهر رمضان يغفر الذنوب

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ باسناده ــ محمد بن الحسن ــ عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عبيد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله (ص): **شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**[٢٠].

٢ ــ وفي المجالس، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن المسعودي، عن العلا بن يزيد القرشي، قال: قال الصادق (ع): حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله (ص) (في حديث قال): **من صام شهر رمضان، وحفظ فرجه ولسانه، وكفّ اذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر، وأعتقه من النار، وأحلّه دار القرار...** (الحديث)[٢١]. ونحوه ماورواه في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن

---

١٦ ــ النسائي ج ٤ ص ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩.

١٧ ــ الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤٢١.

١٨ ــ موطأ مالك ج ١ ص ٢٨٩.

١٩ ــ الدارمي ج ٢ ص ٢٦.

٢٠ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٧٧.

٢١ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٧٤.

سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق (ع)[٢٢].

٣ ــ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عبيد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**[٢٣]. وروي نحوه في البحار، عن امالي الطوسي، عن المفيد، عن الجعابي، عن محمد المروزي، عن عبيدالله العبسي، عن حماد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ونقله في البحار عن مجالس الشيخ (ره)، عن ابن عبدون، عن ابن الزبير مثله[٢٤].

٤ ــ البحار عن دعائم الإسلام، عن النبي (ص) **أنه صعد المنبر، فقال: آمين، ثم قال: أيُّها الناس ان جبريل استقبلني، فقال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، فمات فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين.** ونقله أيضاً عن نوادر الراوندي، قال (وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن اسماعيل بن اسحاق، عن عبدالله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك فساق الحديث. ونقل نحوه في البحار عن ثواب الأعمال والأمالي، عن أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن عبدالله، عمَّن سمع الباقر (ع)[٢٥]. ونحوه أيضاً عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر (ع)[٢٦].

---

٢٢ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٥. ورواه أيضاً ص ٦٤ غير أنه ليس فيه عن بكر بن صالح.

٢٣ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٧٧.

٢٤ ــ البحار ج ٩٣ ــ ط ح ــ ص ٣٦٦ والبحار أيضاً ص ٣٧٥ والبحار ج ٩٧ ــ ط ق ــ ص ١٧.

٢٥ و ٢٦ ــ البحار ج ٩٣/ ط ح/ص ٣٤٢ و٣٤٧. ولعل مراده من قوله (بهذا الاسناد) عبد الجبار عن عبد الواحد عن اسماعيل بن الزاهد عن محمد بن أحمد، والبحار أيضاً ص ٣٦٣ والبحار أيضاً ص ٣٧٦.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا هنّاد، حدثنا عبده والمحاربي، عن محمدبن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من صام رمضان وقامه ايماناً واحتساباً، غفرله ما تقدّم من ذنبه...** الحديث[٢٧]. ونحوه أيضاً عن عبدبن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مثله، وليس فيه (صام رمضان) وكذا عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميدبن عبدالرحمان، عن النبي (ص)[٢٨]. وأخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة. وأخرج نحوه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة، وعن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن ابي هريرة. وأخرج النسائي نحوه عن محمدبن عبدالله، عن شعيب، عن الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيدبن المسيب. وكذا عن محمدبن جبلة، عن المعافي، عن موسى، عن اسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[٢٩]. وأخرجه عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب مثل البخاري. وأخرج نحوه بأسانيد متعددة عن أبي هريرة، فراجع[٣٠]. وأخرج أبوداود الطيالسي عن سفيان، عن علي الحداني، عن ابن شيبان، عن أبي سلمة وفيه زيادة في أوله نحوه[٣١]. وأخرج البزار عن أسدبن خالد العسكري، عن جعفربن عون، عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع، عن الزهري كالنسائي.

٢ ــ حدثني أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبوسعيد أحمدبن محمدبن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمدبن الصباح الزعفراني، حدثنا

---

٢٧ ــ الترمذي ج ٣ ص ٧٦ و ص ١٧١ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٤.

٢٨ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٥٨.

٢٩ ــ النسائي ج ٤ ص ١٥٤ وفيها (من قام رمضان) فقط.

٣٠ ــ النسائي ج ٤ ص ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ وفيه (من قامه) فقط.

٣١ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٨١ وفيه (كيوم ولدته أمه).

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي (ص)، قال: **من صام رمضان ايماناً واحتساباً، غفرله ما تقدَّم من ذنبه.** ونحوه ماروا ه البيهقي عن ابي الحسن، عن ابن عبيد الصفار، عن أبي مسلم، عن مسلم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة نحوه بزيادة في فضل قيام ليلة القدر، ونحوه أيضاً ماروا ه البيهقي عن أبي طاهر، عن أبي حامد، عن محمد بن حيوية، عن ابي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج نحوه[٣٢]. وأخرجه البخاري في ذيل حديثٍ، عن مسلم بن ابراهيم، عن هشام، عن يحيى عن أبي سلمة، وأخرجه أيضا عن علي بن عبدالله، عن سفيان مثله[٣٣]. ورواه ابن ماجة عن ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة[٣٤]. وأخرجه النسائي عن قتيبة، عن سفيان مثله، وعن اسحاق بن ابراهيم، عن سفيان مثله، وعن علي بن المنذر، عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن ابي سلمة مثله[٣٥]. ورواه الحميدي، عن سفيان مثله بزيادة في ليلة القدر[٣٦]. ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام كالبيهقي في الثاني[٣٧]. وروى الدارمي عن وهب بن جرير، عن هشام كالبخاري[٣٨].

٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو، أنبأنا أبو الموجه، أنبأنا عبدان، أنبأنا عبدالله بن المبارك، أنبأنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبدالله بن قرط، أن عطاء بن يسار حدَّثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول: **من صام رمضان، فعرف حدوده وتحفَّظ له ما ينبغي له أن يتحفَّظ فيه، كفَّر ما قبله**[٣٩]. ورواه الهيثمي

---

٣٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٤ والبيهقي ج ٤ ص ٣٠٦.

٣٣ ــ البخاري ج ٣ ص ٣٢ و ٥٦ وفي الثاني زيادة في ليلة القدر.

٣٤ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٦.

٣٥ ــ النسائي ج ٤ بشرح السيوطي ص ١٥٧.

٣٦ ــ مسند الحميدي ج ٢ ص ٤٢٢ و ٤٤٠.

٣٧ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٨١.

٣٨ ــ الدارمي ج ٢ ص ٢٦.

٣٩ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٤.

عن أحمد وأبويعلى وابن ابي حاتم[٤٠].

٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبوالعباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبدالله بن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي ابو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي، أنبأنا أحمد بن محمود بن خرزاد قاضي الأهواز، حدثنا موسى بن اسحاق الأنصاري، حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله (ص) ارتقى المنبر، فقال: آمين (الى ان قال) **قال لي جبريل (ع) رغم أنف عبد، دخل عليه رمضان، فلم يغفرله، فقلت آمين....** (الحديث)[٤١].

## باب: فضائل متعددة لشهر رمضان

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ في معاني الأخبار عن علي بن عبدالله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن علي العدوي، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول الله (ص): **قال الله عزّوجلّ كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها الى سبع مئة ضعف، إلاّ الصبر، فإنه لي، وأنا أجزي به، فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم...** ونقله في البحار[٤٢].

٢ ــ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (ع) أنه قال: **للصائم فرحتان: فرحة عند افطاره، وفرحة عند لقاء ربه**[٤٣]. ونحوه ما نقله في البحار

---

٤٠ ــ مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٤.

٤١ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٤. وهذا الحديث بعينه رويناه عن أنس في طرق الشيعة من البحار.

٤٢ ــ الوسائل ج ٧ ص ٢٩٥ ومعاني الاخبار ص ١١٦ كما في الهامش والبحار ج ٩٣/ طح/ ص ٢٥٢.

٤٣ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٥. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠ ونحوه ما أرسله الصدوق عن المعصوم بزيادة اسناد الحديث الى الله عزّوجلّ. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٢ ونحوه عن ابن عباس عن النبي (ص). الوسائل ج ٧ ص

عن الخصال، عن ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن الحسين بن سعيد رفعه الى الصادق(ع) و كذا ما نقله عن الأمالي، عن جماعة عن أبي المفضل، عن اسحاق بن محمد بن هارون، عن أبيه، عن أبي حفص الأعشى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن رسول الله(ص) ونحوه أيضاً ما نقله في البحار عن الخصال بسنده، عن ابن عباس، عن النبي(ص) (وذكرنا سنده في حديث «الصوم لي» وفيه زيادة (فيطعم و يشرب) وهذا المتن نقله في البحار عن معاني الأخبار، عن علي المذكر، عن علي الطبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش، عن أنس، عن النبي(ص)[٤٤]. وأرسله الفقيه ضمن حديث، وقد يظهر من ملاحظة الحديث السابق ان هذا الحديث مُقطَّع، وأرسله ايضاً مقطَّعاً.

٣ ــ علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله(ع) قال: أوحى الله عزَّوجلَّ الى موسى (ع) (الى أنْ قال): يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك[٤٥]. ونحوه ماروا ه في البحار عن رسول الله(ص) ونقلنا سنده في حديث «للمؤمن فرحتان». ونحوه ما نقله في البحار عن الخصال، عن ابن عباس عن النبي(ص) (ونقلنا سنده في حديث «الصوم لي») وأرسله الصدوق عن الصادق (ع)[٤٦].

٤ ــ علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال (في حديث) وقال رسول الله(ص): «الصوم

---

٢٩٤، والخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامشه ونحوه ما أسنده الطوسي في مجالسه. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٧، والمجالس ص ٣١٦ كما في هامشه.

٤٤ ــ البحار ج ٩٣/ طح/ ص ٢٤٨ والبحار ج ٩٣ /طح/ ص ٢٤٩ ــ ٢٥١ وفي الخصال ج ١ ص ٢٤ كما في حاشية البحار.

٤٥ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٤ والوسائل ج ٧ ص ٢٩٠ ونحوه ما أرسله الصدوق(ره) عن المعصوم (ع) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٢ وأسند نحوه في ثواب الأعمال كما في الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤. وفي ثواب الأعمال ص ٢٨ كما في هامشه. ونحوه عن ابن عباس عن النبي(ص) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤ وفي الخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامش الوسائل.

٤٦ ــ الفقيه ج ٢ ص ٤٥.

جنة من النار»[٤٧]. ونحوه مارواه في الكافي عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله[٤٨]. ونحوه ما نقله في البحار عن معاني الأخبار، عن علي بن عبدالله المذكر، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش مولى أنس، عن أنس، عن رسول الله (ص)[٤٩]. ونحوه أيضاً مانقله في البحار عن المحاسن، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبدالعزيز كما في الكافي[٥٠]. وأرسله في الصدوق عن الباقر(ع) عن النبي (ص) وأرسله ضمن حديث[٥١].

٥ ــ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (ع) قال: **إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه**[٥٢]. ونحوه ما نقله في البحار عن الخصال، عن عبدوس بن علي بن العباس، عن عبدالله بن يعقوب، عن محمدبن يونس، عن أبي عامر، عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (ص). ونقله في البحار عن المجالس، عن ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن ابن فضال، عن فضل بن محمد الأموي، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضل بن يسار، عن أبي جعفر(ع) قال: قال رسول الله (ص) وساق الحديث مثله[٥٣].

---

٤٧ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٩. وفي حديث آخر عن أبي عبدالله(ع) نحوه. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠، وكذا نحوه في حديث بسند عن الصادق عن النبي (ص) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٢، ونحوه عن ابن عباس عن النبي(ص) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤، والخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامشه، ونحوه عن أنس ج ٧ ص ٢٩٥، ومعاني الأخبار ص ١١٦ كما في هامشه.

٤٨ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٢.

٤٩ ــ نفس المصدر (٤٧).

٥٠ ــ البحار ج ٩٣/ طح/ ص ٢٥١ ومعاني الاخبار ص ٤٠٨ كما في حاشية البحار، والبحار أيضاً ص ٢٥٩.

٥١ ــ الفقيه ج ٢ ص ٤٤.

٥٢ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٣، الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠، ونحوه عن أبي جعفر عن النبي(ص) بتغيير (به) مكان عليه، ونحوه عن ابن عباس عن النبي (ص). الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤ والخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامشه.

٥٣ ــ البحار ج ٩٣/ طح/ ص ٢٤٩، والبحار أيضاً ص ٢٥٦.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور، وأبومحمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى، قالا: أنبأنا أبو حفص عمر بن محمد أحمد الجمحي، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبونعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يقول الله عزّوجلّ الصوم لي وأنا أجزي به. يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان؛ فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عندالله من ريح المسك** [٥٤]. وروى نحوه عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة[٥٥] وأخرج النسائي نحوه عن هلال بن العلاء عن ابي، عن عبيدالله، عن زيد عن أبي اسحاق، عن عبدالله بن الحارث، عن علي(ع). وأيضاً عن اسحاق بن ابراهيم، عن جرير، عن الأعمش مثله[٥٦]. ونحوه عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وأيضاً عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عمرو، عن المنذر بن عبيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة[٥٧]. وروى الدارمي نحوه عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٥٨].

٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، وأبوبكر بن الحسن، قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن غياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: **الصوم**

---

٥٤ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٣٥، وروى البيهقي نحو هذا الحديث بأسانيد مختلفة ج ٤ ص ٢٧٣.

٥٥ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٣٠٦. وليس فيه (للصائم فرحتان وفي الباقي تقديم وتأخير واختلاف في اللفظ فقط).

٥٦ ــ النسائي ج ٤ ص ١٦١ و ١٦٢ وليس في الأول تعليل الصوم لي، ولا فيه الصوم جنة والثاني فيه زيادة في أوله.

٥٧ ــ النسائي ج ٤ ص ١٦٢ وليس فيها التعطيل ولا الصوم جنة.

٥٨ ــ الدارمي ج ٢ ص ٢٤.

**جنة مالم تخرقه**[٥٩]. ونحوه مارواه مسلم عن زهير، عن سفيان، وعن عبدالله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن الحزامي جميعاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٦٠]. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن ابن رمح، عن الليث، عن ابن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، عن مطر، عن عثمان بن أبي العاص[٦١]. وأخرج النسائي نحوه عن معاذ بأسانيد متعددة. وكذا عن أبي هريرة، وعن قتيبة، عن الليث كابن ماجة. وأخرج الحديث نفسه عن يحيى بن حبيب، عن حماد، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد مثله[٦٢]. وأخرجه الدارمي عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن واصل، عن بشار مثله[٦٣].

٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة انَّ رسول الله (ص) قال: **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك، إنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي والصيام لي، وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبع مئة ضعف، إلاّ الصيام فهولي، وأنا أجزي به**[٦٤]. وروى الترمذي نحوه، عن عمران القزاز، عن عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة[٦٥]. وروى مسلم نحوه عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش (ح) وعن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش (ح) وعن الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٦٦]. وروى عبدالرزاق

---

٥٩ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٧٠.

٦٠ ــ مسلم ج ٣ ص ١٥٧.

٦١ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٥.

٦٢ ــ النسائي ج ٤ ص ١٦٧.

٦٣ ــ الدارمي ج ٢ ص ١٥.

٦٤ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٤، ونحوه ما رواه البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي (ص). نفس المصدر، وكذا مارواه عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه. نفس المصدر وموطأ مالك ج ١ ص ٢٨٧.

٦٥ ــ والترمذي ج ٣ ص ١٣٦.

٦٦ ــ مسلم ج ٣ ص ١٥٨ واختلافه أنه فيه زيادة واختلاف في التقديم والتأخير فقط.

نحوه و بزيادة «**فرحتان للصائم**» عن الثوري،عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة[٦٧]. وأخرجه البخاري في ذيل حديثٍ عن عبدالله بن مسلم، عن مالك مثله[٦٨]. وروى أبو داود الطيالسي نحوه عن شعبة، عن محمدبن أبي هريرة[٦٩]. وروى الدارمي عن يزيد بن هارون، عن محمدبن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه[٧٠].

## باب: للجنة باب يدعى الريّان

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ وفي معاني الأخبار عن علي بن عبدالله بن أحمدبن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، وعن الحسن بن علي العدوي، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول الله(ص): **إنّ للجنة باباً يدعى الريان لايدخل منه إلاّ الصائمون**[٧١]. ونقله في البحار عن معاني الأخبار بالسند المتقدم، ونقله أيضاً عن أعلام الدين مرسلاً بزيادة: **فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب**[٧٢].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبوعلي الروذباري بطوس، أنبأنا أبوالنضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سعيدبن أبي مريم إملاء، حدثنا أبوغسان حدثني أبوحازم، عن سهل بن سعد ان رسول الله (ص) قال: «**إنَّ للجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان، لايدخله الاالصائمون**»[٧٣]. وروى الترمذي نحوه عن

---

٦٧ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٣٠٦ وفي الباقي اختلاف في الألفاظ والتقديم والتأخير.

٦٨ ــ البخاري ج ٣ ص ٣٠.

٦٩ ــ منحة المعبود ج ٢ ص ١٨٢ وفيه (كل العمل كفارة إلاّ الصيام).

٧٠ ــ الدارمي ج ٢ ص ٢٥.

٧١ ــ الوسائل ج ٧ ص ٢٩٥ ومعاني الاخبار ص ١١٦ كما في الهامش.

٧٢ ــ البحار ج ٩٣ /طح/ ص ٢٥٢ والبحار أيضاً ص ٢٥٦.

٧٣ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٥ ونحوه مارواه البيهقي عن الشيخ الصالح الفامي عن محمدبن يعقوب عن محمدبن

محمدبن بشار، عن أبي عامر القعدي، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل[٧٤]. وروى مسلم نحوه بزيادة عن ابن أبي شيبة، عن خالدبن مخلد، عن سلمان بن بلال، عن أبي حازم[٧٥]. وأخرج البخاري نحوه بزيادة عن خالدبن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم[٧٦]. وروى ابن ماجة نحوه عن عبدالرحمن بن ابراهيم، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم[٧٧]. وأخرج النسائي نحوه عن علي بن حجر، عن سعيدبن عبدالرحمن، عن أبي حازم[٧٨] وعن قتيبة، عن يعقوب، عن أبي حازم[٧٩]. وأخرج أحمد نحوه، عن أحمدبن عبدالملك، عن حمادبن زيد عن أبي حازم[٨٠].

## باب: إن الصائم مستجاب الدعوة

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ ومنه ــ كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ــ عن محمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد ــ ره ــ عن محمدبن الحسن الصفار، عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة النهدي، عن جعفر بن محمد(ع)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي(ع) قال: قال رسول الله(ص): **أربعة لا تردلهم دعوة، ويفتح لهم أبواب السماء، ويصير الى العرش: دعاء الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم حتى يفطر.** ونحوه في استجابة الدعاء للصائم عن دعوات الراوندي مرسلاً عن أبي الحسن(ع) «**إنَّ**

---

عبدالوهاب عن خالدبن مخلد عن سليمان بن بلال عن ابي حازم عن سهل عن النبي (ص) نحوه وبزيادة.

٧٤ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٣٧.

٧٥ ــ مسلم ج ٣ ص ١٥٨.

٧٦ ــ البخاري ج ٣ ص ٣٠.

٧٧ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٥.

٧٨ ــ النسائي ج ٤ ص ١٦٨.

٧٩ ــ النسائي ج ٤ ص ١٦٨.

٨٠ ــ نقله في منحة المعبود ج ١ ص ١٨٢ وقال انه في مسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٣.

**للصائم عند افطاره دعوة لا ترد»**[٨١].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا اسحاق بن عبيدالله المدني، قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة، يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله (ص): **«إنَّ للصائم عند فطره لدعوة ماترد»**[٨٢]. ورواه الحاكم عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن، عن محمد بن علي بن زيد، عن الحكم بن موسى، عن الوليد مثله، وفيه زيادة في آخره[٨٣]. وأخرج ابو داود الطيالسي، عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حديثاً بهذا المعنى[٨٤]. وأخرج البزار نحوه بالسند المذكور في رواية العتق[٨٥].

٢ ــ حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي (وكان ثقة) عن أبي مدلة (وكان ثقة) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله(ص): **ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء و يقول بعزتي لأنصرنّك ولو بعد حين**[٨٦].

## باب: إن الصوم زكاة الأجساد

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن

---

٨١ ــ البحار ج ٩٣ / طح / ص ٢٥٦ وص ٢٥٥.
٨٢ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٧.
٨٣ ــ المستدرك ج ١ ص ٤٢٢.
٨٤ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٨٥.
٨٥ ــ كشف الأستار ج ١ ص ٤٥٨.
٨٦ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٧.

أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) (في حديث) ولكل شيءٍ زكاة، وزكاة الأبدان الصيام. ونحوه في الكافي بسنده عن موسى بن بكر مقطوعاً[٨٧]. وهذا الحديث المقطوع رواه المفيد في المقنعة مرسلاً عن الصادق(ع)[٨٨]. ونحوه في المحاسن عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن الصادق[٨٩]. ونحوه في نهج البلاغة[٩٠]. وأخرجه في الأمالي عن ابن المغيرة بإسناده الى السكوني الى الصادق(ع) وعن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل مثله. وعن نوادر الراوندي باسناده الى موسى بن جعفر(ع) عن آبائه مثله[٩١]. ومرسلاً عن المحاسن والدعائم[٩٢].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا أبوبكر، حدثنا عبدالله بن المبارك (خ) وحدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبدالعزيز بن محمد جميعاً، عن موسى بن عبيدة، عن جهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله(ص): «**لكل شيءٍ زكاة، وزكاة الجسد الصوم**»[٩٣].

## باب: إن الطاعم الشاكر كالصائم

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن

---

٨٧ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٢ و ٦٣.

٨٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠.

٨٩ ــ الوسائل ج ٧ ص ٢٩٧.

٩٠ ــ نهج البلاغة ج ٤ ص ٣٤.

٩١ ــ البحار ج ٩٣ / طح / ص ٢٤٦ و ٢٥٥ وفي الأخير الأجساد بدل الأبدان.

٩٢ ــ البحار ج ٩٣/ ص ٢٥٤ و ٢٥٧.

٩٣ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٥.

جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله (ص): **الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر**[٩٤]. ومثله في كتاب قرب الاسناد عنه ــ هارون بن مسلم ــ عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السّلام[٩٥].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلاّ عن رسول الله (ص) انه قال: **إنَّ للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر**[٩٦]. وأخرجه ابن ماجة، عن اسماعيل بن عبدالله الرقي، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله مثله. وكذا عن يعقوب بن حميد، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله الأموي، عن معن بن محمد، عن حنظلة الأسلمي، عن أبي هريرة[٩٧]. وأخرج الحاكم نحوه عن اسماعيل بن نجيد السلمي، عن جعفربن أحمد الحافظ، عن اسماعيل بن بشر، عن عمربن علي، عن معن[٩٨].

## باب: ان لله عتقاء في كل ليلة

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح،

---

٩٤ ــ البحار ج ٩٣ الطبعة الجديدة ص ٣١٢.

٩٥ ــ قرب الاسناد ص ٣٦ وفيه (المحتسب) بدل (المتسحر).

٩٦ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٦.

٩٧ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٦١.

٩٨ ــ المستدرك ج ١ ص ٤٢٢.

٩٩ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٨.

عن محمدبن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: **إنَّ لله عزَّوجلَّ في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلاَّ من أفطر على مسكر، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه**[٩٩]. ورواه الفقيه بسنده عن محمدبن مروان مثله[١٠٠].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا أبو كريب، حدثنا أبوبكربن عياش عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله (ص): **إنَّ لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة**[١٠١]. ونقله الهيثمي عن أحمد والطبراني في الكبير، ونُقِلَ عن أنس: انَّ لله عزَّوجلَّ عتقاء في كل ليلة من شهر رمضان إلاَّ رجل أفطر على خمر. ونقله عن الطبراني في الصغير[١٠٢]. وأخرجه البزار أول حديث عن سليمان بن سيف الحراني، عن أبي جعفر العقيلي، عن زهيربن معاوية، عن محمدبن جحادة، عن أبان، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد[١٠٣]. أقول: وينفع في هذا الباب ما ذكرناه في الباب الأول من هذا الفصل... فراجع.

## باب: كراهة قول رمضان دون شهر

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت(ع):**

١ ــ عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر(ع) قال: **كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا**

---

١٠٠ ــ الفقيه ج ٢ ص ٦٠.

١٠١ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٦.

١٠٢ ــ مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٣ وليس فيه (وذلك في كل ليلة). ونقله عن ابي سعيد ومجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٦.

١٠٣ ــ كشف الأستار ج ١، ص ٤٥٨.

**رمضان، فقال(ع): لا تقولوا هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزَّوجلَّ، لايجيء، ولا يذهب، وانما يجيء و يذهب الزائل، ولكن قولوا شهر رمضان. فالشهر مضاف الى الإسم، والإسم اسم الله عزَّذكره، وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن، جعله الله مثلاً ووعداً ووعيداً**[١٠٤]. ونقله في البحار عن ثواب الأعمال، عن أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي مثله[١٠٥]. وفي الجعفريات عن محمد، عن موسى، عن أبي، عن أبيه، عن الصادق(ع) نحوه[١٠٦]

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ناجية، حدثنا محمد بن ابي معشر (ح وأخبرنا) أبوسعد الماليني وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، قالا: حدثنا أبواحمد بن عدي، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثني أبي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تقولوا رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان**[١٠٧]. ورواه البيهقي بأسانيد متعددة.

## باب: عدم وجوب صيام بالأصل غير رمضان

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون،

---

١٠٤ ــ الوسائل ج ٧ ص ٢٣٢، الكافي ج ٤ ص ٦٩ وليس فيه (جعله الله مثلاً) بل (جعله مثلاً) كما أنه ليس فيه كلمة (ووعيداً) في آخره.

١٠٥ ــ البحار ج ٩٣ / طح/ ص ٣٧٦ وليس فيه (ووعيداً) في آخره.

١٠٦ ــ الجعفريات ص ٣٩.

١٠٧ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٠١.

عن معمرين يحيى أنه سمع أبا جعفر(ع)، يقول: **لايسأل الله عبداً عن صلوات بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان**[١٠٨]. ونقله في البحار عن مجالس الشيخ ــ ره ــ بسنده عن محمدبن خالد الأصم مثله[١٠٩].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو محمدبن يوسف، أنبأنا أبوسعيد بن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا اسماعيل بن جعفر، أخبرني نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله: **ان اعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثائر الرأس، فقال: يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلواة؟ فقال: الصلوات الخمس، إلاّ أنْ تتطوع شيئاً، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام، فقال: صيام شهر رمضان، إلاّ أن تتطوع شيئاً، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح وأبيه إنْ صدق دخل الجنة، والله إنْ صدق**[١١٠].

وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد، عن اسماعيل بن جعفر مثله[١١١]. وأخرجه النسائي عن علي بن حجر، عن اسماعيل، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة مثله[١١٢] ●

---

١٠٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٧٧ ومثله حديث آخر ص ١٧٨.

١٠٩ ــ البحار ج ٩٣ /طح/ ص ٢٦٨.

١١٠ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٠١.

١١١ ــ البخاري ج ٣ ص ٢٩ وفي آخره (أودخل الجنة ابن صدق) ولايوجد قسم.

١١٢ ــ النسائي بشرح السيوطي ج ٤ ص ١٢٠.

# القسم الثاني

## في
## من يصح منه الصيام

**يتضمن عشرة أبواب:**

أ ــ انّ الحائض تفطر.

ب ــ إنّ المسافر يفطر.

ج ــ إنَّ المجنب يصح منه الصيام استحباباً.

د ــ إنَّ المجنب لا يصح منه الصيام قضاء.

هـ ــ إنَّ الحامل والمرضع لا تصومان.

و ــ إنَّ الشيخ والشيخة لايصومان.

ز ــ إنَّ المرأة لا تصوم إلاّ بإذن زوجها.

ح ــ إنّ الضيف لا يصوم إلاَّ بإذن أهل المنزل.

ط ــ إنَّ الغلام يصوم إذا أطاقه.

ي ــ إنَّ من أسلم في رمضان يصوم مابقي.

## باب: إن الحائض تفطر

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت(ع):

١ ــ عدة من أصحابنا عن ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن المستحاضة، قال: **تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده**[١].

---

١ ــ الكافي ج ٤ ص ١٣٥.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

أخبرنا أبوعبد الحافظ، أخبرني أبوالحسن محمدبن عبدالله الجوهري، حدثنا محمدبن اسحاق، حدثنا محمدبن يحيى وزكريابن يحيى بن أبي أبان (وفي نسخة يحيى بن أبان) قالا: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمدبن جعفربن أبي كثير، حدثني زيدبن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، قال: **خرج رسول الله (ص) في أضحى أوفطر الى المصلى، ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس، وأمر الناس بالصدقة، فقال: أيُّها الناس تصدقوا. ثم انصرف، فمرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ومارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. فقلن له: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أوليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها**[٢]. وأخرجه البخارى عن ابن أبي مريم مثله[٣].

## باب: إن المسافر يفطر

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ عن أبي علي الأشعري، عن محمدبن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (ع)، قال: **إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً، أفطر.** وقال: **إنَّ رسول الله (ص) خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلمَّا انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس**

---

٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٣٥.

٣ ــ البخاري ج ٣ ص ٤٣ ولم يذكر الحديث كاملاً، بل ذكر قوله (أليس إذا حاضت.. الخ) فقط.

**على صومهم فسماهم العصاة.** وأنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله (ص). ونحوه مارواه الكافي أيضاً عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن الباقر(ع)[٤]. ونحوه مارواه في البحار عن العياشي، عن محمد بن مسلم، عن الصادق(ع). ونحوه أيضاً مارواه عن دعائم الإسلام[٥].

٢ ــ وباسناده ــ محمد بن الحسن ــ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: **ليس من البر الصوم في السفر**[٦].

٣ ــ كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبدالملك، عن اسحاق بن عمار، عن يحيى بن العلا، عن أبي عبدالله (ع) قال: **الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر**[٧]. وروى في الوسائل عن مجمع البيان، عن أصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) مثله. ومثله في صدر حديث عنهم ــ عدة من أصحابنا ــ عن أحمد بن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار مثله.

٤ ــ وعنهم ــ عدة من أصحابنا ــ عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (ع) قال: **الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر.** ثم قال: **إنَّ رجلاً أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا. فقال يا رسول الله انه علي يسير. فقال رسول الله (ص): إنَّ الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان. أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه؟**

---

٤ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٢٥. والكافي ج ٤ ص ١٢٧.

٥ ــ البحار ج ٩٣ ط ح ص ٣٢٥.

٦ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٢٥. وأرسل الصدوق هذا الحديث عن الصادق (ع) كما في الوسائل ج ٧ ص ١٢٦. ولكن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ١٠٣. ارساله لهذا الحديث عنهم (ع) لاعن خصوص الصادق (ع).

٧ ــ البحار ج ٩٣ (ط. ح) ص ٣٢٦.

ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبي العلا، ورواه في العلل عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن أحمد. (الا أنه ترك صدره) ورواه الشيخ باسناده عن أحمد مثله[٨]. ونحوه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق(ع). ونحوه عن الخصال، عن أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر(ع). وعن العلل، عن سعد، عن هاشم، عن النوفلي كالخصال[٩].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر **أن النبي (ص) خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة**[١٠] ورواه الترمذي عن قتيبة، عن عبدالعزيز بن محمد مثله[١١] ورواه مسلم مع اختلاف يسير في اللفظ، عن محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن جعفر(ع). مثله[١٢] ورواه النسائي عن محمد بن عبدالله، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر(ع) مثله[١٣] ورواه أبو داود الطيالسي، عن وهب، عن جعفر(ع)[١٤].

---

٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٢٤، والكافي ج ٤ ص ١٢٧، والبحار ج ٩٣ (ط.ح) ص ٣٢٣.

٩ ــ البحار ج ٩٣ (ط.ح) ص ٣٢٢ وليس فيها الحكاية ولا الصدر بل فيها قول الرسول (ص): «ان الله أهدى.. الخ».

١٠ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٤١.

١١ ــ الترمذي ج ٣ ص ٨٩.

١٢ ــ مسلم ج ٣ ص ١٤١.

١٣ ــ النسائي ج ٤ ص ١٧٧.

١٤ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٩٠. وفيه اختلاف في اللفظ.

٢ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، أنبأنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر: **ان النبي (ص) كان في سفر، فرأى رجلاً يظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: هو صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر**[١٥] ورواه البيهقي باختلاف في اللفظ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشار، جميعاً عن محمد بن جعفر، قال أبو بكر، عن غندر، عن شعبة مثله. ورواه أيضاً كذلك عن ابن معاذ، عن أبي، عن شعبة مثله[١٦]. ورواه البخاري عن آدم، عن شعبة مثله[١٧]. وروى ابن ماجة ذيل الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، عن سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله، عن أم الدرداء، عن كعب. وروى ذيله أيضاً عن محمد بن المصفى الحمصي، عن محمد بن حرب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[١٨]. وروى النسائي عن اسحاق بن ابراهيم، عن سفيان مثل ابن ماجة أولاً. وروى الحديث بكامله عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث، عن شعبة، مثل البيهقي، وروى الحديث بكامله أو ذيله بأسانيد أُخرى فراجع[١٩]. وروى الحاكم عن ابن اسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان مثل ابن ماجة[٢٠]. ونقل الهيثمي ذيل الحديث عن أبي برزة الأسلمي نقلاً عن أحمد والبزار والطبراني في الأوسط. وعن أم الدرداء. ونقل عن عبدالواحد قوله: لا أعلمه إلاّ عن أبي الدرداء. وقال: إن رجاله رجال الصحيح[٢١]. وروى الحميدي ذيلة عن سفيان كابن ماجة[٢٢]. وروى أبو داود

---

١٥ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٤٢ وأبو داود ج ٢ ص ٣١٧ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٨٩.

١٦ ــ مسلم ج ٣ ص ١٤٢ وفيه أنه قد اجتمع عليه الناس.

١٧ ــ البخاري ج ٣ ص ٤٢.

١٨ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٢

١٩ ــ النسائي ج ٤ ص ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦.

٢٠ ــ المستدرك ج ١ ص ٤٣٣.

٢١ ــ مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦١.

٢٢ ــ مسند الحميدي ج ١ ص ٣٨١.

الطيالسي أيضاً كالحميدي[٢٣]. ورواه الدارمي عن هشام بن القاسم، وأبوالوليد عن شعبة. وروى ذيله عن محمد بن أحمد، عن سفيان كابن ماجة، وعن عثمان بن محمد، عن يونس، عن الزهري[٢٤]. وروى البزار عن محمد بن حرب، عن صلة بن سليمان، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس ذيل الحديث. وكذا عن محمد بن معمر، عن محمد بن خالد، عن ابراهيم بن سعد، عن عبدالله بن عامر، عن محمد، عن رجل من آل أبي برزة عنه ذيل الحديث[٢٥].

٣ ــ حدثنا عبدالوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبدالله: **ان رسول الله (ص) مرَّ برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: مابال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله صائم. قال انه ليس من البرّ ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها.**

وعن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن عبدالرحمن، عمن سمع جابر عنه نحوه[٢٦]. ونقله الهيثمي عن عمار بن ياسر نقلاً عن الطبراني في الكبير[٢٧]. ونقل أيضاً عن ابن عمر وعمر بن حزم: **ان من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفات آثاماً.** نقلاً عن أحمد والطبراني في الأوسط والكبير. ونقل أيضاً في لزوم قبول رخصة الله... فراجع[٢٨]. وأخرج البزار في لزوم قبول رخص الله أسانيد متعددة... فراجع[٢٩].

٤ ــ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبدالله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه

---

٢٣ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٨٩.

٢٤ ــ الدارمي ج ٢ ص ٩.

٢٥ ــ كشف الأستار ج ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩.

٢٦ ــ النسائي ج ٤ ص ١٧٦.

٢٧ ــ مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣.

٢٨ ــ نفس المصدر السابق.

٢٩ ــ كشف الأستار ج ١ ص ٤٦٩.

عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله (ص): **«صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»** [٣٠]. وأخرجه النسائي بأسانيد عن عبدالرحمن مقطوعاً [٣١]. ونقله في نصب الراية عن البزار في مسنده، عن عبدالله بن عيسى، عن أسامة بن زيد [٣٢].

## باب: ان من استيقظ جنباً متعمداً يصح منه الصيام التطوعي

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي، قال: **قلت لأبي عبدالله (ع) أخبرني عن التطوع وعن (صوم) هذه الأيام الثلاثة اذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صُمْ** [٣٣]. ورواه الفقيه باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي مثله [٣٤].

٢ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: **سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار مابينه ونصف النهار؟** [٣٥]

---

٣٠ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٢.
٣١ ــ النسائي ج ٤ ص ١٨٣.
٣٢ ــ نصب الراية ج ٢ ص ٤٦٢.
٣٣ ــ الوسائل ج ٧ ص ٤٧.
٣٤ ــ الفقيه ج ٢ ص ٤٩.
٣٥ ــ الوسائل ج ٧ ص ٤٧.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكربن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة: **ان النبي(ص) كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، فيصوم**[٣٦]. ونحوه عن مسلم[٣٧].

٢ ــ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكربن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، انه سمع أبابكربن عبدالرحمن، قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح) حدثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكربن عبدالرحمن بن الحارث بن الحارث بن هشام، ان أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله(ص) كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر فكره ذلك عبدالرحمن، ثم قدرلنا أن نجتمع بذي الحليفة. وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبدالرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم. وقال: همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي(ص) يأمر بالفطر والأول اسند[٣٨]. وروى عبدالرزاق نحو ذلك عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر. وروى أيضاً نحوه عن ابن جريج عن عبدالملك عن أبيه[٣٩]. وكذا مسلم عن محمدبن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج (ح) وعن محمدبن رافع جميعاً عن عبدالرزاق مثله[٤٠] ونحوه ذلك عن البيهقي بأسانيد متعددة[٤١].

---

٣٦ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٠.

٣٧ ــ مسلم ج ٣ ص ١٣٨.

٣٨ ــ البخاري ج ٣ ص ٣٦.

٣٩ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠ وذكر: رواية أبي هريرة.

٤٠ ــ مسلم ج ٣ ص ١٣٧.

٤١ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢١٤.

وروى مالك نحوه عن سمي مولى أبي بكر، عن مولاه[٤٢]

## باب: ان المجنب لايصح منه الصيام قضاء

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت(ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن الحجال، عن ابن سنان يعني عبدالله، قال: **كتب أبي الى أبي عبدالله(ع) وكان يقضي شهر رمضان، وقال: إني أصبحت بالغسل، وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه (ع): لا تصم هذا اليوم، وصم غداً**[٤٣].

٢ ــ محمدبن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان، انه سأل أبا عبدالله(ع) عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهويرى أن الفجر قد طلع، قال: **لايصوم ذلك اليوم و يصوم غيره.** ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان مثله[٤٤].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ حدثنا أبوبكربن أبي شيبة ومحمدبن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة عن عبدالله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: **لاورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر. محمد(ص) قاله**[٤٥]. وفي البيهقي بسنده الى أبي بكر بن عبدالرحمن ذكر رواية ابي هريرة ورواية عائشة وأن أبا هريرة أخبره مخبر بذلك[٤٦].

---

٤٢ ــ موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ج ١ ص ٢٧٢.

٤٣ ــ الوسائل ج ١ ص ٤٦.

٤٤ ــ الوسائل ج ٧ ص ٤٦ والفقيه ج ٢ ص ٧٥.

٤٥ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٣.

٤٦ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢١٤.

وكذا عند مسلم، إلاّ أنه ذكر أن الذي حدثه هو الفضل بن عباس[٤٧]. وكذا عند البخاري (كمسلم)[٤٨]. وكذا عند عبدالرزاق وأخرج نفس الحديث عن ابن جريج مثله[٤٩]. ورواه الحميدي عن سفيان مثله[٥٠]. أقول ولما اختلفت رواية أبي هريرة مع عائشة، جمعنا بينهما بما تقبله العبارة والموافق لما عندنا من حمل رواية عائشة على إرادة الصوم التطوعي ورواية أبي هريرة على ارادة القضاء. نعم هذا الحمل قد يتنافى وبعض ماصرحت به الروايات الأُخرى، إلاّ أن ذلك لايمنعنا عن هذا الحمل لأننا لانهتم بالروايات المخالفة، بل قد يرتفع التنافي بملاحظة ما قاله أبو داود من أنه من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في شهر رمضان، وانما الحديث ان النبي(ص) كان يصبح وهو صائم ــ أبو داود ج ٢ ص ٣١٢ ــ وبما أن هذه الروايات ليس مصرحة في كون ذلك في رمضان، حملناها على ماذكرنا، وانما لم نحمل رواية الإفطار على رمضان لأنه لا معنى للأمر بالإفطار في رمضان إلاّ أنْ يكون المراد الأمر بالقضاء وهو بعيد.

## باب: ان الحامل والمرضع لا تصومان

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاءبن رزين، عن محمدبن مسلم، قال: **سمعت أبا جعفر(ع) يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لاحرج عليها أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليها أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليها قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد.**

---

٤٧ ــ مسلم ج ٣ ص ١٣٧.

٤٨ ــ البخاري ج ٣ ص ٣٧.

٤٩ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٠.

٥٠ ــ مسند الحميدي ج ٢ ص ٤٤٣.

ورواه الكافي أيضاً عن محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين مثله[٥١]. ورواه الفقيه باسناده عن العلاء عن محمدبن مسلم[٥٢].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: **رخص رسول الله (ص) للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها**[٥٣].

٢ ــ اخبرنا أبو منصور محمدبن محمدبن عبدالله بن نوح النخعي بالكوفة، أنبأنا أبوجعفر محمدبن علي بن دحيم، حدثنا أحمدبن حازم بن أبي غرزة، أنبأنا عبيدالله بن موسى وأبونعيم، عن أبي هلال، عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الأشهل أخوة قشير قال: **أغارت علينا خيل رسول الله (ص) فأتيته، فوجدته يأكل، فقال: ادن، فكل، فقلت: إني صائم قال: أجلس أحدثك عن الصوم أو عن الصيام. قال: إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام...** (الحديث)[٥٤]. أقول: ويدل عليه ما تقدم من حديث افطار الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام. عن ابن عباس. ولايقال ان الحديث هنا يدل على عدم لزوم التصدق بالإطلاق لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية. ثم ان هذا الحديث يفيد في باب سقوط الصوم عن المسافر. وروى الترمذي هذا الحديث عن أبي كريب ويوسف بن عيسى، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال عن عبدالله بن سوادة مثله مع اختلاف يسير في ترتيب الألفاظ[٥٥]، ورواه

---

٥١ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٥٣ والكافي ج ٤ ص ١١٧.

٥٢ ــ الفقيه ج ٢ ص ٨٤.

٥٣ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٣.

٥٤ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٣١. ورواه البيهقي أيضاً بأسانيد مختلفة وألفاظ متشابهة.

٥٥ ــ الترمذي ج ٣ ص ٩٤.

عبدالرزاق باختلاف يسير عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر[٥٦]. وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن أبي هلال مثله[٥٧]. وأخرج النسائي نحوه ــ مع نواقص واختلافات ــ بأسانيد متعددة... فراجع[٥٨]. وأخرجه أبو داود، عن شيبان بن فروخ، عن أبي هلال الراسبي مثله[٥٩].

## باب: الشيخ والشيخة لا يصومان

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: **تصدق في كل يوم بمد حنطة.** ورواه في الإستبصار عن أحمد بن عيسى مثله[٦٠]. ورواه في الفقيه مرسلاً[٦١].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا ابراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا مكي بن ابراهيم، أخبرني سعيد بن أبي

---

٥٦ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢١٧ والإختلاف فيه بالراوي وبترتيب المعاني فقط.

٥٧ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٣.

٥٨ ــ النسائي ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ١٩٠.

٥٩ ــ أبو داود ج ٢ ص ٣١٧. فيه زيادة (عن الصلاة).

٦٠ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٥٠ والكافي ج ٤ ص ١١٦ والإستبصار ج ٢ ص ١٠٣.

٦١ ــ الفقيه ج ٢ ص ٨٥.

عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيدبن جبير، عن ابن عباس أنه قال: **رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. ثم نسخ ذلك في هذه الآية: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»**. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لايطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا[٦٢]. أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي(ص) صريحاً من طريق أهل السنة.

## باب: ان المرأة لا تصوم إلاّ بإذن زوجها

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت(ع):

١ ــ عن علي بن محمدبن بندار، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله(ع) قال: جاءت إمرأة الى النبي(ص)، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة (الى أن قال) فقال (ص): **ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه**[٦٣].

٢ ــ محمدبن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: قال النبي(ص): **ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها**. ونحوه عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن ابي عبدالله، قال: **لايصلح للمرأة...** الخ. مثله[٦٤] ونحوه مانقله في البحار عن الخصال، عن القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن

---

٦٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٣٠. ونقل البيهقي ج ٤ ص ٢٧١ أقوالاً كثيرة عن ابن عباس وأنس وابن المسيب وابن السائب وابي هريرة كلها أن الشيخ والشيخة لايطيقان الصيام يفطران ويفتديان. ولكنها تختلف في بعض الخصوصيات.... فراجع.

٦٣ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٩٤ والكافي ج ٤ ص ١٥٢ وفي سنده (الحسن بن علي بن أبي حمزة) لا (الحسين...) كما في المتن.

٦٤ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٩٣ والكافي ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٢.

أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر(ع)، قال: **لايجوز... الخ**[٦٥]. ونحوه في حديث الزهري. أقول: وينفع في هذا الباب حديث الزهري عن السجاد الذي ذكرناه في مواضع متعددة، إذ فيه: **(وأما صوم الإذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها)**.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمدبن الحسين القطان، حدثنا أحمدبن يوسف، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ماحدثنا أبو هريرة. قال: وقال رسول الله (ص): **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه**[٦٦]. وروى الترمذي نحوه عن قتيبة ونصربن علي، جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٦٧]. ورواه عبدالرزاق عن معمر مثله بالمعنى[٦٨]. ونحوه عن ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٦٩]. ورواه أبوداود، عن الحسن بن علي، عن عبدالرزاق مثله[٧٠]. وروى الحميدي نحوه عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة[٧١]. ورواه الدارمي نحوه عن محمدبن يوسف، عن سفيان كالحميدي. ونحوه أيضاً عن محمدبن أحمد، عن سفيان مثله[٧٢].

٢ ــ أخبرنا أبو محمدبن عبدالله الحافظ، حدثني علي بن عيسى حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي

---

٦٥ ــ البحار ج/٩٣ (ط.ح) ص ٢٦٢.

٦٦ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٣.

٦٧ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٥١.

٦٨ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٣٠٥.

٦٩ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٦٠.

٧٠ ــ أبو داود ج ٢ ص ٣٣٠ وفيه زيادة.

٧١ ــ مسند الحميدي ج ٢ ص ٤٤٣.

٧٢ ــ الدارمي ج ٢ ص ١٢.

صالح، عن أبي سعيد (رض) قال: جاءت امرأة الى النبي (ص) ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعلل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت (الى أن قال) فقال رسول الله (ص): **لا تصوم امرأة إلاّ بإذن زوجها...** (الحديث)[٧٣]. ورواه الحاكم عن علي بن حمشاد العدل، عن مسدد مثله[٧٤]. ورواه أبوداود، عن عثمان مثله[٧٥].

## باب: إنَّ الضيف لايصوم إلّا بإذن أهل المنزل

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): **إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم...** (الحديث). ورواه في العلل عن محمد بن موسى عن السعدآبادي، عن البرقي، عن السياري، عن محمد بن عبدالله، عن رجل مثله. ورواه أيضاً عن علي بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار مثله، وعن الحسين بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الكرخي، عن رجل، عن الفضيل. ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره، أي عن ابراهيم بن اسحاق مثله[٧٦]. ونحوه في حديث الزهري.

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري، حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله (ص):

---

٧٣ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٠٣.

٧٤ ــ المستدرك ج ١ ص ٤٣٦.

٧٥ ــ أبو داود ج ٢ ص ٣٣٠.

٧٦ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٩٤ و ٣٩٥ و الكافي ج ٤ ص ١٥١.

**من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعاً إلاّ بإذنهم**[٧٧]. ورواه ابن ماجة، عن محمدبن يحيى، عن موسى بن داود وخالدبن أبي يزيد عن أبي بكر المدني، عن هشام مثله[٧٨].

## باب: ان الغلام يصوم إذا طاقه ثلاثة أيام متتالية

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ عنه ــ علي بن ابراهيم ــ عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (ع) قال: **إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان.** ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق (ع). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد ورواه أيضاً باسناده عن السكوني[٧٩].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ عبدالرزاق عن ابن جريج، عن محمدبن عبدالرحمن بن لبيبة، عن جده، ان النبي (ص) قال: **إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان**[٨٠].

---

٧٧ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٥٦.

٧٨ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٦٠ باختلاف يسير.

٧٩ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٦٨، والإستبصار ج ٢ ص ١٢٣، والكافي ج ٤ ص ١٢٥، والفقيه ج ٢ ص ٧٦.

٨٠ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٥٤.

## باب: ان من أسلم في رمضان يصوم مابقي ولا يقضي ماسلف

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمدبن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم ان يصوموا مامضى منه أويومهم الذي اسلموافيه؟ فقال: **ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموافيه، إلاّ أن يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر** ورواه الصدوق باسناده عن صفوان والشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله[٨١].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أنبأني أبو عبدالرحمن السلمي اجازة، أنبأنا أبو عبدالله العكبري، أنبأنا أبوالقاسم البغوي، حدثنا ابراهيم بن هاني، وعمي وغيرهما، قالوا: حدثنا محمدبن سعيد الأصبهاني، حدثنا ابراهيم بن المختار الرازي عن محمدبن اسحاق، عن عيسى بن عبدالله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي، قال: **قدم وفدنا من ثقيف على النبي (ص) فضرب لهم قبة وأسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله (ص) فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء مافاتهم**[٨٢].

وروى ابن ماجة نحوه عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن خالد، عن محمدبن اسحاق، عن عيسى، عن عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة[٨٣]. ونقله مجمع

---

٨١ ــ الوسائل ج ٧ ص ٢٣٨، والكافي ج ٤ ص ١٢٥، وروى نحوه بأسانيد أُخري. والإستبصار ج ٢ ص ١٠٧. وفيه نحوه بأسانيد أُخرى، والفقيه ج ٢ ص ٨٠. وفيه نحوه مرسلاً عن الصادق (ع).

٨٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٦٩.

٨٣ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٩.

الزوائد عن الطبراني في الكبير، ونقله عن عطية بن سفيان، عن سفيان بن عطية[٨٤].

٨٤ ــ مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٩.

# القسم الثالث

في
أحكام الصيام

**يتضمن سبعة عشر باباً:**

أ ــ إنَّ الصوم والإفطار بالرؤية.

ب ــ إنَّ المعتبر شهادة العدلين.

ج ــ إنَّ الشهر ينقص ويتم.

د ــ إكمال ثلاثين عند تغيم السماء.

هـ ــ عدم الإفطار برؤية الهلال نهاراً.

و ــ عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال.

ز ــ التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر و بعده فلا يفطر.

ح ــ إنَّ الصوم ثمانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم.

ط ــ جواز الصيام بدون النية ليلاً.

ي ــ جواز الشروع في الصيام بعد الزوال.

ك ــ جواز إفطار الصائم ندباً.

ل ــ في كيفية الصوم سابقاً.

م ــ في وقت إبتداء الصوم.

ن ــ في وقت الإفطار.

س ــ من يأكل بعد الفجر يتمه من رمضان ويفطر من قضائه.

ع ــ جواز الأكل حتى يتبيَّن الفجر.

ف ــ كفارة المفطر عمداً في رمضان.

# باب: إنَّ الصوم والإفطار بالرؤية

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت(ع):**

١ ــ محمدبن الحسن، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمدبن أبي عمير، عن أبي أيوب وحماد، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية...** الحديث[١]. ورواه في الكافي عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمدبن مسلم مثله[٢]. ورواه الفقيه بإسناده، عن محمدبن مسلم مثله[٣].

٢ ــ محمدبن الحسين، عن عبدالله بن علي بن القاسم البزاز، عن جعفربن عبدالله المحمدي، عن الحسن بن الحسين، عن عمروبن الربيع البصري، قال: سُئل الصادق(ع) عن الأهلة، قال: **هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، فإذا رأيته فافطر** الحديث[٤]. ورواه الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد جميعاً، عن ابن عمير، عن حماد، عن الحلبي[٥]. ورواه الإستبصار بإسنادين قد تقدَّم ذكرهما.

٣ ــ محمدبن الحسن بإسناده عن محمدبن أحمدبن داود القمي، عن أحمدبن محمدبن سعيد، عن محمدبن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبد السّلام بن سالم، عن أبي عبدالله(ع) أنه قال: **إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فافطر**[٦].

---

١ ــ الوسائل ج٧، ص ١٨٢. الإستبصار ج ٢، ص ٦٣.

٢ ــ الكافي ج ٤، ص ٧٧.

٣ ــ الفقيه ج ٢، ص ٧٦.

٤ ــ الوسائل ج ٧، ص١٨٦.

٥ ــ الكافي ج ٤، ص ٧٦.

٦ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٨٦.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو بكر محمدبن محمدبن أحمدبن رجاء، حدثنا أبوالحسن محمدبن محمدبن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن العزيز، حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريابن اسحاق المزكي، حدثنا أبوعبد الله محمدبن يعقوب الشيباني، حدثنا محمدبن نصر وجعفربن محمد، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان، فقال: **لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه**، الحديث[٧]. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى عن مالك مثله[٨]. ورواه البخاري، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، وأخرجه عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله[٩]، وروى ابن ماجة نحوه، عن أبي مروان، عن ابراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر[١٠]، ورواه النسائي، عن محمدبن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله[١١]، وأخرجه عن عمروبن علي، عن يحيى، عن عبيد الله عن نافع مثله[١٢]، ورواه مالك مثله، وعن ثوربن زيد، عن ابن عباس[١٣]، ورواه الدارمي، عن عبيدالله بن عبد المجيد، عن مالك مثله[١٤].

٢ ــ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامدبن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد المجيدبن عبدالعزيزبن أبي رواد، حدثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمرقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنَّ الله تبارك وتعالى جعل الأهلة**

---

٧ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٤.

٨ ــ مسلم ج ٣، ص ١٢٢.

٩ ــ البخاري ج ٣، ص ٣١، ٣٣.

١٠ ــ ابن ماجة ج ١، ص ٥٢٩.

١١ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٤.

١٢ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٤.

١٣ ــ موطأ مالك بشرح الحوالك ج ١، ص ٢٦٩. وليس في الأول ذكر رمضان.

١٤ ــ الدارمي ج ٢، ص ٣.

**مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا**، الحديث[١٥] ورواه عبدالرزاق عن عبد العزيزبن أبي رواد، عن نافع مثله[١٦]، وأخرج النسائي نحوه بسندين عن أبي هريرة[١٧] ورواه الحاكم، عن مكرم القاضي، عن أحمدبن حيان، عن أبي عاصم، عن عبد العزيزبن أبي رواد مثله[١٨] ونقله الهيثمي عن أحمد، والطبراني في الكبير، عن طلق بن علي[١٩].

٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا محمدبن يعقوب، حدثنا محمدبن شاذان الأصم، حدثنا علي بن حجر، حدثنا اسماعيل، عن أيوب (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمدبن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمادبن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**، الحديث[٢٠] ورواه مسلم، عن زهيربن حرب، عن اسماعيل مثله[٢١]. ورواه الدارقطني، عن ابراهيم بن حماد وجعفربن محمدبن مرشد، عن الحسن بن عرفة، عن اسماعيل بن عُلَيّة مثله[٢٢]. وأخرجه الدارمي، عن سليمان مثله[٢٣].

أقول: و ينفع في هذا الباب بكلا الطريقين مايأتي في الأبواب التالية.

---

١٥ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥.

١٦ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤، ص ١٥٦. وفيه زيادة (للناس) بعدمواقيت.

١٧ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٣. وليس فيه ذكر الأهلة.

١٨ ــ المستدرك ج ١، ص ٤٢٣.

١٩ ــ مجمع الزوائد ج ٣، ص ١٤٥.

٢٠ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٤.

٢١ ــ مسلم ج ٣، ص ١٢٢.

٢٢ ــ الدارقطني ج ٢، ص ١٦١.

٢٣ ــ الدارمي ج ٢، ص ٤.

## باب: إنَّ المعتبر شهادة العدلين

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) ان علياً (ع) كان يقول: **لاأجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.** ونحوه في حديث آخر، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله(ع)، عن علي (ع) بزيادة، **ولا تجوز شهادة النساء في الهلال**[٢٤]. ونحوه أيضاً عن حمادبن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) عن علي (ع)[٢٥]. ورواهما الفقيه بإسناده، عن الحلبي، عن الصادق[٢٦].

٢ ــ أحمدبن محمدبن عيسى في نوادره، عن أبيه رفعه قال: **قضى رسول الله (ص) بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأما الهلال فلا إلّا بشاهدي عدل**[٢٧].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبأنا أبوبكربن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمدبن عبدالرحيم أبويحيى البزاز، حدثنا سعيدبن سليمان، حدثنا عباد ــ يعني ابن العوام ــ عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله (ص) أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت حسين بن الحارث من أمير مكة؟ قال: لاأدري، ثم لقيني بعد ذلك، فقال: هوالحارث بن حاطب أخو محمدبن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هوأعلم بالله ورسوله

---

٢٤ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٠٧. ونحوه في الكافي ج ٤، ص ٧٧.

٢٥ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٠٨، الكافي ج ٤، ص ٧٦.

٢٦ ــ الفقيه ج ٢، ص ٧٧.

٢٧ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢١١.

مني وشهد هذا من رسول الله (ص) وأومأ بيده الى رجل قال الحسين، فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي أومأ اليه الأمير، قال: هذا عبد الله بن عمر (الحديث)[٢٨].

أقول: وعن بعض اللغويين أن النسك قد اختص في الحج فيتوقف استنباط الحكم هاهنا على القياس فتدبر، ورواه الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن ابراهيم بن هاني، عن سعيد مثله، وروى مثله أيضاً باختلاف يسير عن الحسين بن اسماعيل، عن يوسف بن موسى، عن سعيد[٢٩].

٢ ــ وأخبرنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبدالله بن محمد القهستاني، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأ حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب الينا عمر ونحن بخانقين: **إنَّ الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس**[٣٠].

أقول: ولا يخفى أن المراد هو هلال آخر رمضان كما نص الشيخ على ذلك في هذا الحديث بسندٍ آخر ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش مثله[٣١]، وعن الدارقطني بسنده، أن أصحاب الرسول (ص) حدثوا أن الصوم والفطر والنسك بشهادة ذوي عدل، وروى كتاب عمر بسنده الى أبي وائل[٣٢].

## باب: إنَّ الشهر ينقص ويتم

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن

---

٢٨ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٤٧. وأبو داود ج ٢، ص ٣٠١.

٢٩ ــ الدارقطني ج ٢، ص ١٦٧.

٣٠ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٤٨.

٣١ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤، ص ١٦٢. وفيه اختلاف في اللفظ يسير ونقيصة صدره (ان الأهلة) و بدل (أول النهار) نهاراً.

٣٢ ــ الدارقطني ج ٢، ص ١٦٧ و ١٦٩.

علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله(ع) قال: إنَّ رسول الله (ص)، قال: **إنَّ الشهر هكذا وهكذا.** يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: **وهكذا وهكذا.** ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام. فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: **شهر من الشهور**[٣٣].

٢ ــ محمد بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: **صيام شهر رمضان بالرؤية، وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان**[٣٤].

٣ ــ محمد بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل وعن زيد الشجام جميعاً، عن أبي عبدالله (ع)، أنه سُئل عن الأهلة، فقال: **هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.** قلت: أرأيت إنْ كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ فقال: **لا..** الحديث[٣٥]. وفي سند الإستبصار اختلاف فهو (عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (ع))، ورواه في الإستبصار بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله(ع)[٣٦] ونقله في البحار، عن العياشي، عن زيد أبي أسامة قال مثله[٣٧].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، حدثنا أبو عبدالله بن يعقوب الشيباني، حدثنا ابراهيم بن عبدالله، أنبأ محمد بن عبيد، حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: **الشهر هكذا**

---

٣٣ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٨٩.

٣٤ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٩٠ ــ الإستبصار ج ٢، ص ٦٣.

٣٥، ٣٦، ٣٧ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٩٠ ــ الإستبصار ج ٢ ص ٦٢ و ٦٣ ــ والبحار ج ٩٣، ط ح ص ٣٠٠.

**وهكذا وهكذا.** ثلاث مرات بيديه، ثم قبض في الثالثة إبهامه.... **فإنْ غمَّ عليكم فأتموا ثلاثين**[٣٨]، وروى مسلم نحوه، عن ابن أبي شيبة، عن أبي اسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا باسنادين آخرين، فراجع[٣٩]، وروى النسائي نحوه بأسانيده، عن سعدبن أبي وقاص[٤٠].

٢ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، قالا: حدثنا أبو عبدالله محمدبن يعقوب، حدثنا جعفربن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأ اسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الشهر تسع وعشرون ليلة. لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلّا أن يغم عليكم** (الحديث)[٤١]. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعد وابن حجر، جميعاً عن اسماعيل مثله[٤٢]. ورواه الدارقطني[٤٣].

٣ ــ أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمدبن عبدان، أنبأ أحمدبن عبيد الصفار، حدثنا أحمدبن عبيدالله النرسي، حدثنا روح بن عباده، حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **الشهر تسع وعشرون. لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه....** الحديث[٤٤] وأخرجه البخاري، عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله[٤٥]، وأخرج النسائي نحوه، عن أبي داود، عن هارون، عن ابن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٤٦] وأخرجه أبو داود، عن سليمان بن داود العنكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن

---

٣٨ ــ البيهقي ج ٧، ص ٢٠٥.

٣٩ ــ مسلم ج ٣ ص ١٢٢.

٤٠ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٨ و ١٣٩.

٤١ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥.

٤٢ ــ مسلم ج ٣، ص ١٢٣.

٤٣ ــ راجع باب الصوم والإفطار بالرؤية.

٤٤ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥.

٤٥ ــ البخاري ج ٣، ص ٣٣.

٤٦ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٩ بزيادة: ويكون ثلاثين.

نافع، عن ابن عمر[٤٧].

## باب: إكمال ثلاثين عند تغيُّم السماء

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن الحسن بإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمدبن محمد، عن أحمدبن الحسن، عن أبان، عن عبدالله بن جبلة (جميلة)، عن علا، عن محمدبن مسلم، عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السّلام قال: **شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين**[٤٨].

٢ ــ محمدبن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين (الحسن) بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر(ع) في حديث قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**وإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً...**» الحديث[٤٩].

٣ ــ محمدبن الحسن، عن محمد الأشعري، عن أبي خالد، عن ابن بكير (أبي بكر)، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) قال: **شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإنْ تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة**[٥٠].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا ابراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمدبن زياد، قال:

---

٤٧ ــ أبوداود ج ٢، ص ٢٩٧.
٤٨ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٨٩ ــ الإستبصار ج ٢، ص ٦٢.
٤٩ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٩٢.
٥٠ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٩١.

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوقال أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم **صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين يوماً، يعني عدوا شعبان ثلاثين**[٥١] ورواه مسلم، عن عبيدالله بن معاذ، عن شعبة مثله[٥٢]، وروى عبدالرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب ــ أو أحدهما ــ، عن أبي هريرة[٥٣] وأخرجه البخاري، عن آدم مثله[٥٤] وأخرجه النسائي، عن مؤمل بن هشام، عن اسماعيل، عن شعبة، وكذا عن محمدبن عبدالله، عن أبي، عن ورقاء، عن شعبة[٥٥] وأخرج النسائي مثله، عن أحمد بن حبان بن هلال، عن حمادبن سلمة، عن ابن دينار، عن ابن عباس. وأيضاً عن محمدبن عبدالله بن يزيد، عن سفيان، عن عمروبن دينار، عن محمدبن حنين، عن ابن عباس[٥٦] ورواه الدارقطني، عن محمدبن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم مثله[٥٧] وأخرجه أبوداود الطيالسي، عن عمران القطان، عن قتادة عن الحسن، عن أبي بكر، وعن ابن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرو عن أبي سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة وعن أبي عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس[٥٨] ورواه الدارمي ضمن حديث، عن عبدالله بن سعيد، عن اسماعيل بن عُليَّة، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ورواه عن هاشم بن القاسم، عن شعبة مثله[٥٩] وأخرجه البزار أول حديث عن محمدبن المثنى وعمروبن علي، عن ابي داود، عن عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

---

٥١ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥.

٥٢ ــ مسلم ج ٣، ص ١٢٤.

٥٣ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤، ص ١٥٦.

٥٤ ــ البخاري ج ٣، ص ٣٣.

٥٥ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٣.

٥٦ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٥. وفي الثاني زيادة.

٥٧ ــ الدارقطني ج ٢، ص ١٦٢.

٥٨ ــ منحة المعبود ج ١، ص ١٨٢. وفي الأخير اختلاف في اللفظ وزيادة في آخره.

٥٩ ــ الدارمي ج ٢، ص ٣. وفيه زيادة في آخره واختلاف في اللفظ.

٢ ــ وأخبرنا أبونصر محمدبن أحمدبن اسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبدالله بن أحمدبن منصور الطوسي، حدثنا محمدبن اسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن اسحاق، حدثنا أبو الوزير أنه سمع جابربن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإنْ أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً**[٦٠] وأخرجه ابن ماجة، عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[٦١] وأخرجه النسائي، عن محمدبن يحيى، عن سليمان بن داود، عن ابراهيم، عن محمدبن مسلم، عن سعيد مثل ابن ماجة[٦٢] ونقله الهيثمي، عن أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط، وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح[٦٣].

٣ ــ أخبرنا أبوبكر محمدبن الحسن بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني عمروبن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً الى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنَّ الله قد مده لرؤيته، فإنْ أغمي عليكم فأكملوا العدة**[٦٤] وروى مسلم نحوه، عن أبي بكربن أبي شيبة، عن محمدبن فضيل، عن حصين، عن عمرو، ورواه بنفسه، عن أبي بكر، عن غندر، عن شعبة (ح) وعن أبي المثنى وابن بشار ومحمدبن جعفر، عن شعبة مثل البيهقي[٦٥]. ورواه الدارقطني، عن محمدبن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم، عن شعبة[٦٦]. أقول وينفع في هذا الباب بكلا الطريقين ماتقدّم في الأبواب السابقة.

---

٦٠ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٦.

٦١ ــ ابن ماجة ج ١، ص ٥٣٠.

٦٢ ــ النسائي ج ٤، ص ١٣٣.

٦٣ ــ مجمع الزوائد، ج ٣ ص ١٤٥.

٦٤ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٦ ــ ومنحة المعبود ج ١، ص ١٨٢.

٦٥ ــ مسلم ج ٣، ص ١٢٧.

٦٦ ــ الدارقطني ج ٢، ص ١٦٢ و بسند آخر ص ١٧١.

## باب: عدم الافطار برؤية الهلال نهاراً

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن الحسن، عن النضربن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبوعبد الله(ع): **من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان، فليتم صيامه**[٦٧].

٢ ــ محمدبن مسعود العياشي في تفسيره، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال الله: **«وأتموا الصيام الى الليل» يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه**[٦٨].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكربن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا بحربن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن أُناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبدالله بن عمر صيامه الى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل[٦٩].

٢ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيدبن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: **إنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلّا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية**[٧٠]. أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

---

٦٧ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٠١ ــ الإستبصار ج ٢، ص ٧٣.

٦٨ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٠٣.

٦٩ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٣.

٧٠ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٣.

## باب: عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن الحسن، عن محمدبن جعفر، عن محمدبن أحمدبن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال كتبت اليه (ع): جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب (ع): **تم الى الليل فانه إنْ كان تاماً رؤي قبل الزوال**[٧١] ورواه في الإستبصار، عن علي بن حاتم، عن محمدبن جعفر.

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبوبكربن الحارث الفقية، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبوبكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيدبن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد (ح قال وحدثنا) أبوبكر، حدثنا أحمدبن سعيدبن صخر، حدثنا النضربن شميل (ح قال وحدثنا) أبوبكر، حدثنا محمدبن ابراهيم أبوأمية والعباس بن محمد ومحمدبن أحمدبن الجنيد، قالوا: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: **إنَّ الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أزل النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس**[٧٢].

أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طريق أهل السنة.

---

٧١ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٠٢ ــ الإستبصار ج ٢، ص ٧٣.

٧٢ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٣.

## باب: التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر وبعده فلايفطر

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمدبن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله(ع) قال: **إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة**[٧٣] أقول ويحتمل كونه حكاية محضة لمذهب الغير ولم يرتض الشيخ هذا الخبر والخبر الآخر وحملهما على محامل أُخرى.

٢ ــ وبإسناده ــ محمدبن الحسن ــ عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيدبن زرارة وعبدالله بن بكير، قالا: قال أبوعبدالله(ع): **إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان**[٧٤].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد، أنبأنا اسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا أحمدبن منصور، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن ابراهيم، قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد: **إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أنْ تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا**[٧٥]. أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي(ص) من طرق أهل السنة.

---

٧٣ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٠٢ ــ الكافي ج ٤، ص ٧٨.

٧٤ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٠٢ ــ والإستبصار ج ٢، ص ٧٤.

٧٥ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٣.

## باب: إنَّ الصوم ثمانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمدبن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمادبن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل نسي حمادبن عيسى اسمه، قال: صام علي (ع) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: **أقضوا يوماً فإنَّ الشهر تسعة وعشرون يوماً**[٧٦].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوبكرمحمدبن ابراهيم الفارسي، أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأ محمدبن سليمان بن فارس، حدثنا محمدبن اسماعيل البخاري، حدثنا أبونعيم، حدثنا حميد يعني ابن عبدالله الأصم الكوفي سمع الوليد، قال: **صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم.**[٧٧] ورواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن حميد، عن الوليدبن عتبة[٧٨] أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

## باب: جواز الصوم بدون النية ليلاً

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) (في حديث) قال: قلت له: **إنَّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار. أيصوم؟ قال: نعم**[٧٩].

---

٧٦ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢١٤.

٧٧ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٥١.

٧٨ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤، ص ١٥٧. وفيه: صمنامع علي.

٧٩ ــ الوسائل ج ٤، ص ٤.

٢ ــ و بإسناده ــ محمدبن الحسن ــ عن احمد بن محمد، عن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(ع) قال: **كان أمير المؤمنين يدخل الى أهله فيقول: عندكم شيء والاّ صمت. فان كان عندهم شيء أتوه به و إلاّ صام:**[٨٠]

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر محمدبن الحسين القطان، حدثنا سهل بن عمار، حدثنا روح بن عبادة البصري، حدثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبوالحسن محمدبن يعقوب الفقيه بالطابران، قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمدبن كثير، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: **كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاماً فجاء يوماً فقال: هل عندكم من ذلك الطعام؟ فقلت: لا. فقال إني صائم** لفظ حديث محمدبن كثير. وفي رواية روح، قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فأقول: لا. قال: اني صائم** (ورواه) وكيع بن الجراح، عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت: **دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذاً صائم**[٨١].

٢ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو عبدالله محمدبن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبدالواحدبن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: ياعائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ماعندنا شيء. قال: فإني صائم**[٨٢] ورواه الترمذي، عن هناد، عن وكيع،

---

٨٠ ــ الوسائل ج ٧، ص ٦.

٨١ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٣.

٨٢ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٣.

عن طلحة مثله[٨٣] وروي نحوه بسندين، عن عائشة بنت طلحة وعن عكرمة كلاهما عن عائشة أم المؤمنين[٨٤].

## باب: جواز الشروع في الصيام بعد الزوال

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: **سألت أبا عبدالله (ع)، عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار مابينه وبين العصر، وانْ مكث حتى العصر ثم بدا له أنْ يصوم وإنْ لم يكن نوى ذلك فله أنْ يصوم ذلك إنْ شاء**[٨٥].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية، عن بشر بن السري وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن ابي عبدالرحمن السلمي **أن حذيفة رضي الله عنه بداله الصوم بعد مازالت الشمس فصام**[٨٦] أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

---

٨٣ ــ الترمذي ج ٣، ص ١١١.

٨٤ ــ الدارقطني ج ٢، ط ١٧٥.

٨٥ ــ الوسائل ج ٤، ص ٧.

٨٦ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠٤.

## باب: جواز إفطار الصائم ندباً

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ بإسناده ــ محمدبن الحسن ــ عن سعد، عن حمزة بن يعلى، عن النوفلي (البرقي)، عن عبدالله بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(ع) قال: **صوم النافلة لك أنْ تفطر مابينك وبين الليل متى ماشئت، وصوم قضاء الفريضة لك أنْ تفطر الى زوال الشمس. فإذا زالت الشمس فليس لك أنْ تفطر.** ونحوه مارواه في الإستبصار، عن أحمدبن عبدون، عن علي بن محمدبن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله(ع)[٨٧].

٢ ــ وعنه ــ محمدبن الحسن ــ عن العباس بن معروف، عن محمدبن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله(ع) في قوله: **الصائم بالخيار الى زوال الشمس. قال: إنَّ ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أنْ يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس.** ونحوه عن محمدبن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن أبي بكر بن ابي سماك، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله. ورواه في الكافي عن أحمدبن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان مثله[٨٨].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبوذر محمدبن الحسين بن أبي القاسم المذكر، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبوعمرو أحمدبن المبارك المستملي، حدثنا محمدبن رافع، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: **دخل عليَّ رسول الله (ص)**

---

٨٧ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٠ ــ والإستبصار ج ٢، ص ١٢٠ و ١٢٢.

٨٨ ــ الوسائل ج ٧، ص ١٠ ــ والكافي ج ٤، ص ١٢٢.

**فاستسق، فشرب، فناولني سؤره وأنا صائمة، فشربت سؤر رسول الله (ص) فقلت: يا رسول الله فعلت شيئاً لا أدري أصبت أم أخطأت. ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن أردَّ سؤر رسول الله (ص)، قال: أمتطوعة أم قضاء من رمضان؟ قلت: متطوعة. قال: المتطوع بالخيار إنْ شاء صام وإنْ شاء أفطر.** وروى الترمذي بأسانيد[٨٩]. وروى أبو داود نحوه، عن عثمان، عن جرير، عن يزيد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هانئ[٩٠] وروى الدارقطني ذيله، عن القاضي المحاملي، عن محمدبن حسان الأزرق، عن يحيى مثله. وروى نحوه أيضاً بأسانيد متعددة فراجع[٩١].

٢ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني ابو النضر الفقيه، حدثنا أبو عبدالله محمدبن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبدالواحدبن زياد (قال وأخبرني) أبو عمرو، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا بشربن معاذ العقدي، حدثنا عبدالواحدبن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أم المؤمنين، قالت: **قال لي رسول الله (ص) ذات يوم: يا عائشة هل عندك شيء؟ قالت: قلت: لا والله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله (ص) فاهديت لناهدية أوجاءنا زور، فلما رجع رسول الله (ص) قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد خبَّأت لك شيئاً، قال: ماهو؟ قلت: حيس. قال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً**[٩٢] ورواه الترمذي باختلاف يسير في الألفاظ، عن محمودبن غيلان، عن بشربن السري، عن سفيان، عن طلحة[٩٣].

---

٨٩ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٧٦. وقد روى البيهقي هذا الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادات بأربعة أسانيد ج ٤، ص ٢٧٦، ٢٧٧ وباسنادين آخرين ص ٢٧٨ و ٢٧٩ مع اختلاف في المعنى، حيث فيهما تخييربين قضاء الصوم التطوعي وعدم قضائه. والترمذي ج ٣، ص ١٠٩.

٩٠ ــ ابوداود ج ٢، ص ٣٢٩.

٩١ ــ الدارقطني ج ٢، ص ١٧٥ و ١٧٤.

٩٢ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٧٤. ورواه مع اختلاف في المعنى بأسانيد متعددة ص ٢٧٥

٩٣ ــ الترمذي ج ٣، ص ١١١.

ورواه مسلم، عن فضيل بن حسين، عن عبدالواحد بن زياد مثله[٩٤]. وأخرجه عبدالرزاق باختلاف يسير، عن اسرائيل، عن سماك، عن بنت طلحة مثله[٩٥]. وأخرجه النسائي ونحوه بأسانيد عديدة، فراجع[٩٦].

## باب: في كيفية الصوم سابقاً

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أحدهما عليهما السّلام في قول الله عزَّوجلَّ: «**أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم**» الآية، فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات الى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكأ، فنام، فقالوا له: قد غفلت، قال: نعم. فبات على تلك الحال. فأصبح، ثم غدا الى الخندق، فجعل يغشى عليه، فمرَّ به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل عزَّوجلَّ فيه الآية: «**وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**». ونقله في البحار، عن العياشي، عن سماعة، عن الصادق (ع)[٩٧]. ورواه الصدوق بسنده، عن أبي بصير[٩٨].

---

٩٤ ــ مسلم ج ٣، ص ١٥٩.

٩٥ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤، ص ٢٧٧.

٩٦ ــ النسائي ج ٤، ص ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥.

٩٧ ــ الوسائل ج ٧، ص ٧٩ ــ الكافي ج ٤، ص ٩٨ ــ والبحار ج ٩٣، ط ح، ص ٢٦٩.

٩٨ ــ الفقيه ج ٢، ص ٨١.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ الحسن بن حمشاذ، حدثنا ابراهيم بن عبدالرحيم بن عمار بن دنوقا (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبو عبدالله محمد بن أحمد الجوهري ببغداد، حدثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الشطوي، قال: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: **كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته؛ قال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب. وكان يومه يعمل فيه بأرضه، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك فأصبح فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ» ففرحوا بها فرحاً شديداً «وكلوا وآشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»**[٩٩] ورواه البخاري، عن عبيدالله بن موسى، عن اسرائيل مثله[١٠٠]. ورواه ابو داود، عن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، عن أبي أحمد، عن اسرائيل[١٠١]. وأخرجه الدارمي كالبخاري[١٠٢].

## باب: في وقت ابتداء الصوم

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع)

---

٩٩ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٠١.

١٠٠ ــ البخاري ج ٣، ص ٣٤.

١٠١ ــ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٥.

١٠٢ ــ الدارمي ج ٢، ص ٥.

فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: **إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر** (الحديث)[١٠٣].

٢ ــ وأرسل الصدوق (ره) في الفقيه قال: وسُئل الصادق(ع) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: **بياض النهار من سواد الليل**[١٠٤]. أقول ولعله إشارة الى مارواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: **بياض النهار من سواد الليل** (الحديث)[١٠٥]. ونقله في البحار، عن العياشي، عن الحلبي مثله[١٠٦].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا أبوالقاسم بن منيع، حدثنا داود بن رشيد أبوالفضل الخوارزمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبدالرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولاتحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصلّ صلاة الغداة**[١٠٧].

٢ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ بنيسابور، وأبوالحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، قالا: أنبأ أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه،

---

١٠٣ ــ الوسائل ج ٧، ص ٧٩ ــ الكافي ج ٤، ص ٩٩.

١٠٤ ــ من لايحضره الفقيه ج ٢، ص ٨٢ ــ الوسائل ج ٧، ص ٨٠ ــ والبحار ج ٩٣، ط ح، ص ٢٧١.

١٠٥ ــ الوسائل ج ٧، ص ٧٨ ــ الكافي ج ٤، ص ٩٨.

١٠٦ ــ من لايحضره الفقيه ج ٢، ص ٨٢ ــ الوسائل ج ٧، ص ٨٠ ــ والبحار ٩٣، ط ح، ص ٢٧١.

١٠٧ ــ الدارقطني ج ٢، ص ١٦٥.

حدثناعثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت آية «**كلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**» عمدت الى عقالين: عقال أبيض، وعقال أسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبيَّن لي، فلما أصبحت غدوت الى النبي (ص) فأخبرته، فضحك، فقال: **إنْ كان وسادك لعريضاً إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل**[١٠٨]. ورواه مسلم باختلاف يسير، عن ابن أبي شيبة، عن ابن ادريس، عن حصين، عن الشعبي مثله[١٠٩]، وأخرجه البخاري، عن حجاج بن منهال، عن هشيم مثله[١١٠]. وأخرج النسائي، عن علي بن حجر، عن جرير، عن مطرف، عن الشعبي نحوه[١١١]. وأخرجه أبوداود، عن مسدد، عن حصين[١١٢]. وأخرجه الدارمي، عن أبي الوليد، عن شريك، عن حصين[١١٣].

## باب: في وقت الإفطار

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن المفيد في (المقنعة) قال: حد دخول الليل مغيب قرص الشمس، وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار. وقد روي عن أبي عبدالله (ع) في حد دخول الليل ماذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه[١١٤].

---

١٠٨ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٥.

١٠٩ ــ مسلم ج ٣، ص ١٢٨.

١١٠ ــ البخاري ج ٣، ص ٣٥.

١١١ ــ النسائي ج ٤، ص ١٤٨. وليس فيه سوى أن عُدياً سأل النبي (ص) عن الآية فأجابه: سواد الليل و بياض النهار.

١١٢ ــ أبوداود ج ٢، ص ٣٠٤.

١١٣ ــ الدارمي ج ٢، ص ٥.

١١٤ ــ الوسائل ج ٧، ص ٩٠.

٢ ــ قال الصدوق (ره) وقال الصادق(ع): **إذا غابت الشمس، فقد حلَّ الإفطار ووجبت الصلاة**[١١٥]. ونقله في البحار، عن الهداية مرسلاً عن الصادق(ع) مثله[١١٦]. وروى الفقيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر(ع) نحوه[١١٧].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**[١١٨]. ورواه الترمذي، عن هارون بن اسحاق الهمداني، عن عبده بن سليمان، عن هشام بن عروة مثله[١١٩]. ورواه مسلم، عن ابن يحيى، عن أبي معاوية وابن نمير، عن أبي وأبي كريب، عن أبي أسامة، جميعاً عن هشام مثله[١٢٠]. ورواه عبدالرزاق، عن ابن عيينه مثله[١٢١]. ورواه البخاري، عن الحميدي مثله[١٢٢]. ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن هشام (ح) وعن مسدد، عن عبدالله بن داود، عن هشام مثله[١٢٣].

٢ ــ حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبدالله

---

١١٥ ــ الوسائل ج ٧، ص ٩٠ ــ والبحار ج ٩٣، ط ح، ص ٣١١.

١١٦ ــ نفس المصدر السابق.

١١٧ ــ الفقيه ج ٢، ص ٨١ وفيه (إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة).

١١٨ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٦.

١١٩ ــ الترمذي ج ٣، ص ٨١.

١٢٠ ــ مسلم ج ٣، ص ١٣٢ وليس في لفظ الحديث (من ههنا).

١٢١ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤، ص ٢٢٧، وليس في لفظ الحديث (من ههنا).

١٢٢ ــ البخاري ج ٣، ص ٤٤.

١٢٣ ــ أبوداود ج ٢، ص ٣٠٤. وفيه أن الشطر الأخير (وغربت.. الخ) زيادة مسدد. وبدل (أقبل وأدبر) (جاء).

محمدبن يعقوب الشيباني، حدثنا محمدبن عمرو الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن أبي اسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس، قال: يا فلان انزل فاجدح لنا. قال يا رسول الله: إن عليك نهاراً. قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح له، فأتاه به، فشربه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم**[١٢٤]. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى مثله[١٢٥]. وروى البخاري نحوه، عن اسحاق الواسطي، عن خالد، عن الشيباني وأخرجه عن مسدد، عن عبدالواحد، عن الشيباني[١٢٦]. وأخرجه أبوداود، كالبخاري في الثاني[١٢٧]. ورواه الحميدي، عن سفيان، عن الشيباني[١٢٨].

## باب: من يأكل بعد الفجر يتمه من رمضان ويفطر من قضائه

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ عن محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم (ع) يكون عليَّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً، أفطرُ ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أتِمُّ صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: «**لا. بل تفطر ذلك اليوم لأنك**

---

١٢٤ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٦.

١٢٥ ــ مسلم ج ٣، ص ١٣٢.

١٢٦ ــ البخاري ج ٣، ص ٤٤ و ٤٥ وليس في الثاني (إذا غابت الشمس).

١٢٧ ــ أبوداود ج ٢، ص ٣٠٥ وفيه (يا بلال) بدل (يا فلان) وفيه تكرار الأمر ثلاث مرات لأنَّ بلالاً أجابه في المرة الأولى: لو أمسيت، وفي الثانية كما هو الموجود. وليس فيه (إذا غابت الشمس).

١٢٨ ــ مسند الحميدي ج ٢، ص ٣١٢ وليس فيه ذكر الشمس.

**أكلت مصبحاً، وتقضي يوماً آخر»**[١٢٩].

٢ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم (ع) قال: سألته، عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر وهو لايعلم في شهر رمضان؟ قال: **يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإنْ كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي**[١٣٠].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا سعيد، حدثنا عمر بن عبدالواحد من أهل دمشق، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول، قال: سُئل أبوسعيد الخدري عن رجل تسحَّر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر؟ قال: **إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإنْ كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله**[١٣١].

٢ ــ أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمدبن نجدة، حدثنا سعيدبن منصور، حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سُئل ابن مسعود عن رجل تسحَّر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: **من أكل من أول النهار فليأكل من آخره**[١٣٢]. أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

---

١٢٩ ــ الوسائل ج ٧، ص ٨٣ ــ الكافي ج ٤، ص ٩٧، ولكن سند الحديث عنده يبتدئ بـ «صفوان بن يحيى».

١٣٠ ــ الوسائل ج ٧، ص ٨٢ و ٨٣ ــ الكافي ج ٤، ص ٩٧.

١٣١ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٦.

١٣٢ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢١٦.

## باب: جواز الأكل حتى يزول الشك بطلوع الفجر

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن الحسن بإسناده عن محمدبن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن جعفربن المثنى، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك، قال: **كل حتى لا تشك** [١٣٣].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيدبن أبي عمر، قالا: حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا اسيدبن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش والحسن بن عبيدالله، عن أبي الضحى أن رجلاً قال لابن عباس: **متى أدع السحور؟** فقال رجل: **إذا شككت.** فقال ابن عباس: **كل ما شككت حتى يتبيَّنَ لك.** ونحوه بسند آخر عن ابن عباس. وقال البيهقي: انه روي في هذا الباب عن أبي بكر وعمر وابن عمر [١٣٤]. وأخرج عبدالرزاق في هذا المعنى، عن معمر، عن أنس، عن أبي بكر وعن وهب بن نافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ابن عيينة، عن الحسن بن عبيدالله، عن مسلم بن صبيح [١٣٥].

أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

## باب: كفارة المفطر عمداً في رمضان

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) في

---

١٣٣ ــ الوسائل ج ٧، ص ٨٦.

١٣٤ ــ البيهقي ج ٤، ص ٢٢١.

١٣٥ ــ مصنَّف عبدالرزاق ج ٤، ص ١٧٢.

رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: **يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإنْ لم يقدر تصدَّق بما يطيق.** ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي المغيرة (أبي المعزى)، عن عبدالله بن سنان مثله[١٣٦].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا الحسين بن اسماعيل، حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي بكر بن اسماعيل بن محمد بن سعد (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن اسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن اسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: جاء رجل الى النبي (ص)، فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال (ص): **اعتق رقبة أوصم شهرين متتابعين أوأطعم ستين مسكيناً**[١٣٧].

أقول ومرَّ في الفصل الرابع باب عدم جواز المواقعة للصائم ماينفع في هذا الباب بكلا طريقيه ●

---

١٣٦ ــ الوسائل ج ٧، ص ٢٨ ــ والكافي ج ٤، ص ١٠١ ــ والفقيه ج ٢، ص ٧٢ ــ والاستبصار ج ٢، ص ٩٦.

١٣٧ ــ الدارقطني ج ٢، ص ٢٠٨.

# القسم الرابع

## في
## مايجب ومـا لايجب الإمساك عنه

**يتضمن إثني عشر باباً :**

أ ــ جواز التمضمض والإستنشاق للصائم.

ب ــ جواز الإحتجام للصائم.

ج ــ جواز الإكتحال للصائم.

د ــ جواز الإستياك للصائم.

هـ ــ عدم جواز المواقعة للصائم وكفارة من فعل ذلك.

و ــ جواز مس الأهل مالم ينزل.

ز ــ جواز مص الصائم لسان زوجته.

ح ــ عدم جواز القيء عمداً وعدم تأثيره إنْ ذرعه.

ط ــ في أن الأكل والشرب سهواً ليس بمفطر.

ي ــ في جواز صب الصائم الماء على رأسه.

ك ــ في جواز ذوق القدر.

ل ــ في أن الإحتلام لايضر بالصوم.

## باب: جواز التمضمض والاستنشاق للصائم

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ بالإسناد ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ــ عن حماد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) في الصائم يتمضمض

ويستنشق، قال: **نعم، ولكن لايبالغ**[١].

٢ ــ وعنه ــ محمدبن الحسن ــ عن أحمدبن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يتمضمض، فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: **ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك ...** (الحديث)[٢].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمدبن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد البصري، حدثنا عبدالله بن محمدبن أبي مريم، حدثنا محمدبن يوسف، حدثنا سفيان، عن اسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال لي رسول الله(ص): **خلل أصابعك وآسبغ الوضوء، وإذا آستنشقت فبالغ إلاّ أن تكون صائماً**.[٣] ورواه الترمذي، عن عبدالوهاب بن عبدالحكم البغدادي وأبوعمار، جميعاً عن يحيى بن سليم، عن اسماعيل بن كثير مثله.[٤] ورواه أبو داود، عن قتيبة، عن يحيى، كالترمذي[٥].

٢ ــ أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمدبن عبدان، أنبأ أحمدبن عبيد، حدثنا أحمدبن ابراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن بكير، عن عبدالملك بن سعيد الأنصاري، عن جابربن عبدالله، عن عمربن الخطاب (رض) عنه، قال: **هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله(ص) فقلت، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله(ص): أرأيت لوتمضمضت بالماء وأنت صائم، فقلت: لابأس بذلك، فقال رسول الله (ص): ففيم.**[٦] ورواه الحاكم عن أبي عبدالرحمن، عن أبي حاتم وابراهيم بن

---

١ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٤٩) والكافي (ج ٤، ص ١٠٧).

٢ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٠).

٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦١).

٤ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٥٥).

٥ ــ أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٨) وفيه نقيصة التخليل والإسباغ.

٦ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦١).

نصر، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث مثله.[٧] ورواه أبوداود، عن أحمدبن يونس وعيسى بن حماد، عن الليث مثله.[٨] ورواه الدارمي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث.[٩].

## باب: جواز الإحتجام للصائم

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع)، قال: **سألته عن الصائم: أيحتجم؟ فقال: إني أتخوف عليه أما يتخوف (به) على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان (الغشي به) أو (أنْ) تثور به مرة. قلت: أرأيت إنْ قويَ على ذلك، ولم يخش شيئاً؟ نعم إن شاء.** ونقله في الإستبصار عن الكافي.[١٠] ورواه الصدوق بسنده، عن الحلبي مثله[١١].

٢ ــ عن جعفربن نعيم بن شاذان، عن عمه محمدبن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع)، عن أبيه (ع)، عن آبائه (ع)، عن علي (ع): **إنَّ رسول الله (ص) إحتجم وهو صائم محرم**[١٢].

٣ ــ وعنه ــ محمدبن الحسن ــ عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: ثلاثة لايُفَطِّرْنَ الصائم: **القيء والإحتلام والحجامة، وقد آحتجم النبي (ص) وهو صائم، وكان لايرى بأساً**

---

٧ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

٨ ــ سُنن أبي داود (ج ٢، ص ٣١١).

٩ ــ الدارمي (ج ٢، ص ١٣).

١٠ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٤) والإستبصار (ج ٢، ص ٩١) والكافي (ج ٤، ص ١٠٩).

١١ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٦٨).

١٢ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٥) ونحوه في ضمن حديث آخر من الوسائل (ج ٥، ص ٥٦).

**بالكحل للصائم**[١٣]. أقول: وذيل هذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٤ ــ وفي معاني الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عبابة بن ربعي (في حديث) قال: **سألت ابن عباس عن معنى قول النبي (ص) حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: أفطر الحاجم والمحجوم؟ فقال: إنما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي (ص) لا للحجامة.** ونقله في البحار عن معاني الأخبار بالسند المتقدم ذكره[١٤].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا يحيى هو الحماني، حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (ص): **لايفطر من قاء، ولا من آحتجم، ولا من آحتلم.**[١٥] ورواه الترمذي، عن محمد بن عبيد المحاربي، عن عبدالرحمن بن زيد مثله (مع اختلاف في الألفاظ)[١٦]. ورواه عبدالرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن صحابي ذكره معمر، عن النبي (ص)[١٧]. ورواه أبوداود، عن محمد بن كثير، عن سفيان مثل عبدالرزاق[١٨]. ورواه الدارقطني، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ماهان، عن شعيب بن حرب، عن هشام بن سعد، عن زيد وفيه لفظ: ثلاثة لايفطرن الصائم، وذكرها[١٩]. وبهذا اللفظ أخرج البزار، عن عبدالرحمن بن عيسى بن ساسان، عن محمد بن عبدالعزيز، عن هشام، عن عروة،

---

١٣ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٦) والإستبصار (ج ٢، ص ٩٠).

١٤ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٥) والبحار (ج ٩٣، ط ح، ص ٢٧٣).

١٥ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٤). ورواه أيضاً بأسانيد مختلفة.

١٦ ــ الترمذي (ج ٣، ص ٩٧).

١٧ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤ ص ٢١٣).

١٨ ــ أبوداود (ج ٢، ص ٣١٠).

١٩ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٣).

عن عطاءبن يسار، عن ابن عباس[٢٠].

٢ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبوداود الحفري، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد(ص) قال: **نهى رسول الله (ص) عن المواصلة والحجامة للصائم، إبقاءً على أصحابه، ولم يحرمهما...** (الحديث)[٢١]. ورواه عبدالرزاق، عن سفيان الثوري مثله[٢٢].

٣ ــ أخبرنا أبوالحسن علي بن محمدبن عبدالله بن بشران، أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن يزيد (يعني ابن أبي زياد)، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: **إحتجم رسول الله (ص) بين مكة والمدينة وهو صائم محرم.**[٢٣] وروى الترمذي نحوه، عن بشربن هلال، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وروى متن الحديث، عن أحمدبن منيع، عن عبدالله بن ادريس، عن يزيد مثله...[٢٤] ورواه عبدالرزاق، عن سفيان مثله، وروى نحوه بعدة طرق[٢٥]. وأخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد، عن محمدبن فضيل، عن يزيد مثله[٢٦]. وروى أبوداود نحوه، عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن أيوب مثل الترمذي، وعن حفص، عن شعبة، عن يزيد نحوه.

٤ ــ أخبرنا أبوعبدالله اسحاق بن محمدبن يوسف السوسي، حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا محمدبن عوف، حدثنا أبوالمغيرة، أنبأ الأوزاعي

---

٢٠ ــ كشف الأستار (ج ١، ص ٤٧٨) ورواه بسند آخر.

٢١ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٣).

٢٢ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢١٢).

٢٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٣) وروى البيهقي أيضاً نحوه بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس.

٢٤ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٤٦ و ١٤٧).

٢٥ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢١٢ و ٢١٣).

٢٦ ــ إبن ماجة (ج ١، ص ٥٣٧) وليس فيه: (بين مكة والمدينة).

(ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله السوسي، حدثنا أبوالعباس، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبو سمعة الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني أبو أسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله (ص)، قال: **خرجت مع رسول الله (ص) في ثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فإذا رجل يحتجم بالبقيع، فقال رسول الله (ص): أفطر الحاجم والمحجوم**[٢٧]. ورواه الترمذي مستقلاً عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى، جميعاً عن عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابراهيم بن عبدالله، عن السائب، عن ابن خديج، عن النبي (ص)[٢٨]. وأخرج عبدالرزاق، حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» عن كثير من الطرق، عن شداد بن أوس، وعن ثوبان، وعن رافع بن خديج، وعن علي (مقطوعاً) وعن أبي هريرة[٢٩]. وأخرجه ابن ماجة، عن أحمد بن يوسف، عن عبيدالله، عن شيبان، عن يحيى مثله. ورواه باسناده عن أبي قلابة، عن شداد مثله و بسند آخر، عن أبي هريرة مثله[٣٠]. وأخرجه الحاكم، عن محمد بن يعقوب، عن العباس بن الوليد مثله. وأخرج نحوه بإسناده، عن أحمد بن حنبل، عن أبي، عن ابن شيبان، وأيضاً نحوه بأسانيد متعددة، عن عبدالرزاق وأخرى عن شداد بن أوس وابن عباس وثوبان وأبي موسى[٣١]. وأخرج أبوداود ذيل الحديث، عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، وأيضاً بهذا

---

٢٧ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٥) وهذا الحديث رواه البيهقي بأسانيد مختلفة كثيرة، وقد نقل البيهقي بسنده عن أحمد بن حنبل أنه سُئِلَ عن أصح الأسانيد لهذا الحديث، فأجاب بأنه الحديث بالسند الذي نقلناه. وعن علي بن عبدالله إن الأصح هو حديث رافع بن خديج. وعلى كل حال فقد حاول البعض تصحيح هذا الحديث بالنسخ، كما نقل عن الشافعي، ولكن في الحديث المروي عن ابن عباس بطرقنا وجه التصحيح... فراجع.

٢٨ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٤٤) وراجع الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٢ و ١٨٣).

٢٩ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١).

٣٠ ــ إبن ماجة (ج ١، ص ٥٣٧) وليس فيه القصة في الأول، والثاني فيه القصة، لكنها مع شداد، والثالث كالأول.

٣١ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩).

السند، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان وعن مسدد، عن يحيى، عن هشام، عن أبي قلابة مثله، و بأسانيد أخرى أيضاً[٣٢]. وأخرج أبوداود الطيالسي ذيل الحديث، عن هشام، عن يحيى (كأبي داود في الثاني) وأيضاً روى الحديث باختلاف يسير، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأعمش، عن شداد[٣٣]. وأخرج الدارمي نحوه، عن وهب بن جرير، عن هشام كالطيالسي، وعن يزيدبن هارون، عن عاصم، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء، عن شداد[٣٤]. وأخرج البزار ذيل الحديث بأسانيد متعددة[٣٥].

## باب: جواز الإكتحال للصائم

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم ــ سليمان ــ الفراء، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر(ع) في الصائم يكتحل، قال: **لابأس به ليس بطعام ولاشراب.** ورواه في الإستبصار عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم مثله، ونحوه مارواه أيضاً في الإستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندور، عن أبي يعفور، عن الصادق (ع)[٣٦].

٢ ــ محمدبن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمادبن عيسى،

---

٣٢ ــ أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٨.

٣٣ ــ منحة المعبود (ج ١، ص ١٨٧).

٣٤ ــ الدارمي (ج ٢، ص ١٤).

٣٥ ــ كشف الأستار (ج ١، ص ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦).

٣٦ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥١). ونحوه عن ابن أبي يعفور (ص ٥٢) والكافي (ج ٤، ص ١١١). ورواه أيضاً عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن غير واحد، عن أبي جعفر(ع). والإستبصار (ج ٢، ص ٨٩).

عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) (في حديث) إنه لايرى بأساً بالكحل للصائم. ونقل في البحار، عن قرب الإسناد، عن ابن ظريف، عن ابن علوان، عن الصادق (ع) نحوه[٣٧].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا الفضل بن عبدالله الأنطاكي، حدثنا لوين، حدثنا حبان بن علي، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، وكذلك رواه معمر، عن محمد، عن أبيه بمعناه، ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، قالت: **ربما آكتحل النبي (ص) وهو صائم.** وقد روي عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع وليس بالقوي، عن أبيه، عن جده: **انَّ النبي(ص) كان يكتحل بالأثمد وهو صائم.**[٣٨] وروى ابن ماجة، عن أبي التقي، عن بقية، عن الزبيدي مثله[٣٩].

## باب: جواز الإستياك للصائم

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ وبهذا الإسناد ــ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) ــ قال: **وقال علي (ع): لابأس بأنْ يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره فقيل لعلي (ع) في رطوبة السواك ، فقال: المضمضة بالماء أرطب**

---

٣٧ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٢)، والبحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٧٢)، وقرب الاسناد (ص ٤٢).

٣٨ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٢).

٣٩ ــ إبن ماجة (ج ١، ص ٥٣٦)، إلاَّ أن فيه (إكتحل) دون (ربما) وليس فيه (بالأثمد).

**منه. فقال علي (ع): فإن قال قائل؛ لابُدَّ من المضمضة لسنة الوضوء؛ قيل له: فإنه لابُدَّ من السواك للسنة التي جاء بها جبريل.** ونحوه مارواه في الإستبصار، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن الرضا (ع)، ونقله في البحار، عن قرب الإسناد بالسند المتقدم ذكره[٤٠].

٢ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: **سألت أبا عبدالله (ع) عن السواك للصائم، فقال: نعم؛ يستاك أي النهار شاء.**[٤١] ونقل في الوسائل في هذا الباب روايات عديدة، منها: ما عن محمدبن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان (يعني عبدالله)، عن أبي عبدالله. ومنها: عن القاسم بن محمد، عن علي، عن ابي بصير، وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، جميعاً، عن أبي عبدالله. ومنها: عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، ومنها: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله، وغيرها كثير.[٤٢] ونحو هذا الحديث دون ذكر السؤال مارواه في الإستبصار، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن العلا، عن محمدبن مسلم، عن الصادق (ع)[٤٣].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرناه أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكربن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا بحربن نصر، قال: قرئ

---

٤٠ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٦٠) وفي الإستبصار (ج ٢، ص ٩٢) والبحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٧٢) وقرب الاسناد (ص ٤٣).

٤١ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٩) والكافي (ج ٤، ص ١١١) والإستبصار (ج ٢، ص ٩١) ونحوه في قرب الاسناد (ص ٤٣).

٤٢ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠).

٤٣ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٩) والكافي (ج ٤، ص ١١١) والاستبصار (ج ٢، ص ٩١) ونحوه في قرب الاسناد (ص ٤٣).

على عبدالله بن وهب أخبرك سفيان الثوري أن عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب حدثه، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن أبيه، قال: ما أُحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله (ص) يتسوك وهو صائم.[٤٤] ورواه الترمذي، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان مثله.[٤٥] وأخرجه عبدالرزاق، عن الثوري مثله[٤٦]. وأرسله البخاري، عن عامر بن ربيعة مثله (مع اختلاف في اللفظ فقط).[٤٧] ورواه أبوداود، عن محمد بن الصباح، عن شريك، عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان[٤٨]. وأخرجه أبوداود الطيالسي، عن سفيان مثله.

٢ ــ أخبرنا أبوسعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، حدثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، حدثنا عبيدالله بن واصل، حدثنا محمد بن سلام، أنبأ ابراهيم بن عبدالرحمن، قال: **سألت عاصماً الأحول عن السواك للصائم فقال: لابأس به، فقلت: برطب السواك و يابسه؟ فقال: أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: عمَّن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي (ص)**[٤٩].

## باب: عدم جواز المواقعة للصائم وكفارة من فعل ذلك

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري، عن أبي جعفر(ع): **إنَّ رجلا أتى النبي (ص) فقال: و هلكت، فقال: وما أهلكك ؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال له**

---

٤٤ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٢).

٤٥ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٠٤).

٤٦ ــ مصنَّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩٩) فيه آختلاف يسير في اللفظ فقط.

٤٧ ــ البخاري (ج ٣، ص ٣٨).

٤٨ ــ أبوداود (ج ٢، ص ٣٧) وفيه أن مالا أعد ولا أحصي زيادة مسدد.

٤٩ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٢). وروى البيهقي بسند آخر عن أبي اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم، عن عاصم الأحول، ولكن فيه: قلت أول النهار وآخره؟ قال: نعم.

**النبي (ص): اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدَّق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد. فأتى النبي (ص) بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي (ص): خذ هذا فتصدق به، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك فانه كفارة لك**[٥٠]. ونقله في البحار عن معاني الأخبار عن أبي، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن ابن عميرة، عن ابن حازم مثله[٥١]. و بسنده المتقدم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الباقر (ع) مثله[٥٢].

٢ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (ع) أنه سُئِلَ عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، متعمداً، فقال: **إنَّ رجلاً أتى النبي (ص)، فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: ومالك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدَّق وآستغفر (ربك)، فقال الرجل، فوالذي عظم حقك ماتركت في البيت شيئاً لاقليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله (ص): خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذه واطعمه عيالك وآستغفر الله، قال: فلما خرجنا (رجعنا) قال أصحابنا انه بدأ بالعتق، فقال: أعتق أوصم أوتصدق**[٥٣]. ورواه في الإستبصار بسند الكافي[٥٤]. ونقله في البحار عن (ين)

---

٥٠ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٣٠). وقال في الوسائل عند ذكره الرواية: انَّ هذا الحديث مروي في معاني الأخبار بإسناده، وفي المقنع مرسلاً، والفقيه (ج ٢، ص ٧٢).

٥١ ــ نفس المصدر السابق.

٥٢ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح ص ٢٧٩ و ٢٨٠).

٥٣ و ٥٤ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٩) والكافي (ج ٤، ص ١٠٢) والإستبصار (ج ٢، ص ٨٠).

(أي كتاب الحسين بن سعيد ونوادره) عن جميل مثله[٥٥].

٣ ــ علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر(ع)، قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإنْ لم يجد فليستغفر الله[٥٦].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ، حدثنا أبوالوليد الفقيه (إملاء من أصل كتابه)، حدثنا أبو عمران موسى بن سهل الجويني (وفي نسخة. الجوني)، حدثنا محمد بن الرمح، أنبأ الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: احترقت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لِمَ؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً. قال: تصدَّق، تصدَّق. قال: ماعندي شيء. فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدَّق به[٥٧]. وأقول: وهذا الحديث بألفاظ مشتتة له أسانيد كثيرة ذكرها في البيهقي ورواه مسلم، عن محمد بن الرمح بن المهاجر مثله، وعن ابن المثنى، عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد مثله[٥٨]. وروى عبدالرزاق نحوه عن معمر، عن عطاء عن ابن المسيب وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن المسيب[٥٩]. وأخرجه البخاري، عن

---

٥٥ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٨١).

٥٦ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٣١).

٥٧ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٢٤) مع وجود اختلاف في لفظ رواية يحيى بن بكير، اذقال: (فجاءه عرق من طعام).

٥٨ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٣٩ و ١٤٠) وليس في رواية ابن المثنى (تصدَّ ق تصدَّق) في أوله ولاقوله (نهاراً).

٥٩ ــ مصنَّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩٥).

عبدالله بن منير، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد مثله[٦٠]. ورواه أبوداود، عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن عبدالرحمن وعن محمد بن عوف، عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن[٦١]. ورواه الدارمي، عن يزيد كالبخاري[٦٢].

٢ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبدالله، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي(ص) فقال: **هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: فهل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي(ص) بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا. فقال: أهل بيت أفقر منا فما بين لابتيها بيت أحوج اليه منا. فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه، ثم قال له: إذهب، فأطعمه أهلك.** ورواه الترمذي، عن نصر بن علي الجهضمي وأبي عمار، عن سفيان مثله[٦٣]. وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، جميعاً عن سفيان بن عيينة مثله. ورواه ونحوه بأسانيد متعددة... فراجع[٦٤]. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري مثله[٦٥]. ورواه البخاري، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري مثله، وكذا عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن الزهري مثله[٦٦]. وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة،

---

٦٠ ــ البخاري (ج ٣، ص ٣٩) وفيه اختلاف في بيان المعنى، وليس فيه (تصدّق تصدّق).

٦١ ــ أبو داود (ج ٢، ص ٣١٤) وفيه اختلاف في كيفية بيان المعنى الواحد.

٦٢ ــ الدارمي (ج ٢، ص ١١).

٦٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٢١) والترمذي (ج ٣، ص ١٠٢) وروى مالك نحوه في موطئه (ج ١، ص ٢٧٧ و ٢٧٨).

٦٤ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٣٨).

٦٥ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩٤) فيه اختلاف يسير باللفظ لايضر.

٦٦ ــ البخاري (ج ٣، ص ٣٩) وفيه اختلاف في بيان المعنى الواحد.

عن سفيان مثله[٦٧]. وأخرجه أبوداود، عن مسدد و محمدبن عيسى، عن سفيان[٦٨]. وأخرجه الحميدي، عن سفيان مثله[٦٩]. ورواه الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن عيسى بن أبي عمران البزاز، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري[٧٠]. وأخرجه الدارمي، عن سليمان بن داود، عن ابراهيم بن سعد، عن الزهري وعن ابن عبدالمجيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد[٧١].

## باب: جواز مس الأهل مالم ينزل

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصوربن حازم، قال: **قلت لأبي عبدالله(ع): ما تقول في الصائم، يُقَبّل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلابأس، وأما الشاب الشبق، فلا، لأنه لايؤمن، والقُبلة إحدى الشهوتين، قلت، فماترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنك لشبق يا أبا حازم** (الحديث)[٧٢].

٢ ــ محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ع) أنه سُئِلَ عن رجل يمسُّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟

---

٦٧ ــ إبن ماجة (ج ١، ص ٢٣٤) وفيه آختلاف في بيان المعنى.

٦٨ ــ أبوداود (ج ٢، ص ٣١٣) بالمعنى.

٦٩ ــ مسند الحميدي (ج ٢، ص ٤٤١).

٧٠ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٩٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١) وذكر بأسانيد متعددة نحوه.

٧١ ــ الدارمي (ج ٢ ص ١١).

٧٢ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٦٨) والكافي (ج ٤، ص ١٠٤).

فقال: **إنَّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أنْ يسبقه المني**[٧٣].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمدبن جعفر، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمدبن الصباح، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح وأخبرنا) أبوبكربن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمدبن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابراهيم: **ان علقمة وشريح بن أرطأة رجل من النخع كانا عند عائشة رضي الله عنها فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، فقال: ماكنت لارفث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه**[٧٤]. أقول وأحاديث تقبيل النبي (ص) لأزواجه ولاسيّما عائشة في غاية الكثرة، نقل منها البيهقي مايزيد عن العشرة، وروى الترمذي بأسانيد متعددة عن عائشة نحوه[٧٥]. وأخرج مسلم منها الكثير، لعله يبلغ خمسة عشر حديثاً، بعضه له أسانيد..... فراجع[٧٦]. وكذا عبدالرزاق والبخاري وابن ماجة، وكذا أبو داود[٧٧] ومالك[٧٨] والدارقطني[٧٩] وأبوداود الطيالسي[٨٠] والدارمي[٨١].

---

٧٣ ــ نفس المصدر السابق.

٧٤ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٢٩).

٧٥ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٠٧).

٧٦ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦).

٧٧ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠) والبخاري (ج ٣، ص ٣٧) وابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٧ و ص ٥٣٨) و أبوداود (ج ٢، ص ٣١١).

٧٨ ــ موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك (ج ١، ص ٢٧٣ و ٢٧٤).

٧٩ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٠ و ١٨١).

٨٠ ــ منحة المعبود (ج ١، ص ١٨٧).

٨١ ــ الدارمي (ج ٢، ص ١٢).

٢ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة **أن النبي (ص) رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك أربه، والشاب يفسد صومه**[٨٢].

٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أنبأ أحمد، أنبأ اسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة: **أن رجلا سأل النبي (ص) عن المباشرة للصائم، فرخّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فاذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب**[٨٣].

## باب: جوزا مص الصائم لسان زوجته

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ و باسناده ــ محمد بن الحسن ــ عن محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع)، قال: **سألته عن الرجل الصائم، أله أنْ يمص لسان المرأة، أوتفعل المرأة ذلك؟ قال: لابأس**[٨٤].

٢ ــ وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين (يعني ابن سعيد)، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: **قلت لأبي عبدالله (ع): الصائم يُقَبّل؟ قال: نعم، ويعطيها لسانه تمصه**[٨٥].

---

٨٢ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٢). ونقله عن يحيى بن زكريا، عن اسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) مثله (نفس المصدر).

٨٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣١) وأبوداود (ج ٢، ص ٣١٢).

٨٤ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٧٢).

٨٥ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٧٢). والظاهر أن الضمير يرجع الى محمد بن الحسن.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا محمدبن عيسى، حدثنا محمدبن دينار، حدثنا سعدبن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: **(ما يقرب من المضمون المذكور)**[٨٦].

## باب: عدم جواز القيء عمداً، وعدم تأثيره إنْ ذرعه

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري، عن محمدبن عبدالجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) قال: **إذا تقيَّأ الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم، وإنْ ذرعه من غير أن يتقيَّأ، فليتم صومه**[٨٧].

٢ ــ محمدبن يعقوب عنه ــ علي بن ابراهيم ــ عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين (ع) (في حديث) قال: **وأما صوم الإباحة لمن ــ فمن ــ أكل أوشرب ناسياً، أوتقيَّأ من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه**[٨٨]. أقول؛ وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٣ ــ محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) قال: **إذا تقيَّأ الصائم فقد أفطر، وإنْ ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه**[٨٩]. أقول: وجه دلالته على عدم القضاء دلالة المقابلة على المغايرة، بأنْ كان المنظور اليه كون التقيؤ في شهر رمضان، فالمرادبإفطار المتقيئ هوالحكمي، بمعنى لزوم

---

٨٦ ــ أبو داود (ج ٢، ص ٣١١).

٨٧ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٦١).

٨٨ ــ الوسائل (ج ٧ ص، ٦١، و ٣٣).

٨٩ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٦٠). الكافي (ج ٤، ص ١٠٨). وروى نحوه بسند آخر عن

قضائه، فالمقابل له لايلزمه القضاء، وإن كان المنظور اليه كون التقيؤ في غير شهر رمضان، فالمراد به الإفطار الحقيقي، فمقابله عدم الإفطار الحقيقي، ومعناه صحة الصوم. وبالجملة دلالة (ليتم صومه) على عدم القضاء لاريب فيها، إذ لامعنى للأمر باتمام الصوم في غير رمضان، مع كون المتقيئ مفطراً.

٤ ــ وبإسناده ــ محمدبن الحسن ــ عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: **ثلاثة لايُفطِرْنَ الصائم: القيء، والإحتلام، والحجامة...** (الحديث)[٩٠].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوالحسن السبعي وأبونصر منصوربن الحسين العنزي، قالوا: حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثناعبدالله بن وهب، حدثني عيس بن يونس، عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطان، حدثنا محمدبن يزيد السلمي، حدثنا شدادبن حكيم، حدثناعيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبوالخير جامع بن أحمد المحمد آباذي، حدثنا أبو طاهر محمدبن الحسن المحمد آباذي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمدبن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من ذرعه القيء وهوصائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء، فليقض.** ورواه الترمذي، عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس مثله[٩١]. وأخرجه ابن ماجة، عن عبيدالله بن عبدالكريم، عن الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس مثله. وأيضاً عن عبيدالله، عن علي بن

---

محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبوعلي الأشعري، عن محمدبن عبدالجبار، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن الصادق (ع) وفيه: ( إذا تقيأ الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم مثله).

٩٠ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٦٢). وذكر الحديث بتمامه ص ٥٦. راجع رواية الحجامة.

٩١ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢١٩) والترمذي (ج ٣، ص ٩٨) وراجع الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٤ و ١٨٥).

الحسن بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن هشام مثله،[٩٢] وأخرجه الحاكم، عن أبي العباس، عن ابراهيم بن أبي داود، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان، عن حفص مثل ابن ماجة و باسنادين، عن علي بن حجر، مثل الترمذي[٩٣].

٢ ــ أخبرناه أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: **إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، و إذا تقيَّأ وهو صائم فعليه القضاء، و إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء**[٩٤]. وروى أبو داود نحوه عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.[٩٥] أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٣ ــ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لايفطر من قاء، ولامن آحتلم، ولا من آحتجم.** وقد رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **ثلاثة لايفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة**[٩٦].

---

٩٢ ــ إبن ماجة (ج ١، ص ٥٣٦)، وليس فيه: (وهو صائم) وفيه (من آستقاء) بدل (ان استقاء).

٩٣ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٢٦).

٩٤ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢١٩).

٩٥ ــ أبوداود (ج ٢، ص ٣١٠).

٩٦ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٢٠) ورواه الترمذي كما ذكرناه في رواية الحجامة (راجع رواية الحجامة).

## باب: في أن الأكل والشرب سهواً ليس بمفطر

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن علي بن الحسين بإسناده، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) أنه سُئِلَ عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: **لايفطر، إنما هوشيء رزقه الله، فليتم صومه**[٩٧]. ورواه في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله[٩٨].

٢ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله (ع) في الرجل ينسى و يأكل في شهر رمضان، قال: **يتم صومه، فإنما هوشيء أطعمه الله إياه**[٩٩].

وينفع في الباب حديث الزهري عن السجاد (ع)... فراجع عبارة الحديث التي ذكرناها في باب: من ذرعه القيء.

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمدبن الحسن المهرجاني وأبونصر أحمدبن علي بن أحمد الفامي، قالا: حدثنا أبو عبدالله محمدبن يعقوب الشيباني، حدثنا ابراهيم بن عبدالله، أنبأ عبدالله بن بكرالسهمي، حدثنا هشام، عن محمدبن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): **إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**[١٠٠]. وروى الترمذي نحوه، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن ابن سيرين[١٠١]. ورواه مسلم، عن عمروبن محمد الناقد، عن اسماعيل بن

---

٩٧ و ٩٨ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٣٣) ونقله في الوسائل عن الكافي بسنده مثله. وفي الكافي (ج ٤، ص ١٠١).

٩٩ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٣٣). الكافي (ج ٤، ص ١٠١).

١٠٠ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٢٩).

١٠١ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٠٠).

ابراهيم، عن هشام مثله[١٠٢]. وأخرجه البخاري، عن عبدان، عن يزيدبن زريع، عن هشيم مثله[١٠٣]. ونقل الهيثمي نحوه، عن أبي هريرة، نقلا عن الطبراني في الأوسط، وعن الحسن أنه بلغه عن رسول الله نحوه[١٠٤]. وروى الدارقطني نحوه بأسانيد متعددة[١٠٥]، وأخرج الدارمي نحوه، عن عثمان بن محمد، عن جرير، عن هشام، وأيضاً عن أبي جعفر محمدبن مهران، عن حاتم بن اسماعيل، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة[١٠٦].

٢ ــ أخبرنا أبوالقاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن، أنبأ أبو أحمد محمدبن جعفر الكرابيسي، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) قال: **إذا صام أحدكم يوماً ونسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**[١٠٧]. وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بكربن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عوف، عن خلاس ومحمدبن سيرين مثله[١٠٨].

## باب: في جواز صب الصائم الماء على رأسه

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ وعنه ــ محمدبن يعقوب ــ عن محمدبن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر (ع): **الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه...** (الحديث). ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن

---

١٠٢ ــ مسلم (ج ٢، ص ١٦٠).

١٠٣ ــ البخاري (ج ٣، ص ٣٨).

١٠٤ ــ مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٧).

١٠٥ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠).

١٠٦ ــ الدارمي (ج ٢، ص ١٣).

١٠٧ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٢٩).

١٠٨ ــ إبن ماجة (ج ١، ص ٥٣٥).

الحسن، عن فضالة، عن علي بن أسباط، عن العلاء. و بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله[١٠٩].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر المروزي، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي (ص) (وروى حديثاً الى أن قال) قال أبو بكر بن عبدالرحمن: وقال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله (ص) بالعرج، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش (أوقال من الحر)[١١٠]. ورواه أبو داود، عن عبيدالله بن مسلمة القعنبي[١١١]. ورواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرت عن أبي بكر[١١٢].

## باب: في جواز ذوق القدر للصائم

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبدالله (ع) قال: **لابأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم**[١١٣]. وروى الشيخ (ره) نحوه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم. وعن الحسين بن سعيد، عن ابن

---

١٠٩ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٢) والكافي (ج ٤، ص ١٠٩).

١١٠ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٣).

١١١ ــ أبوداود (ج ٢، ص ٣٠٧).

١١٢ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٠٦)، وليس فيه من العطش أوالحر.

١١٣ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٧٥) والكافي (ج ٤، ص ١١٤). وروي نحوه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير كالشيخ.

أبي عمير، عن حماد، وبهذا السند عن حماد، عن الحلبي[١١٤].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبدالرحمن الشريحي، أنبأ أبوالقاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **لابأس أن يتطاعم الصائم بالشيء ــ يعني المرقة ونحوها ــ**[١١٥]. أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص).

## باب: في أن الإحتلام لايضر بالصوم

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ وعنه ــ محمد بن الحسن ــ عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عن أبيه (ع) قال: **ثلاثة لايُفطِرْنَ الصائم: القيء، والإحتلام، والحجامة...** (الحديث)[١١٦].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا يحيى (هو الحماني)، حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (ص): **لايفطر من قاءَ، ولا من آحتجم، ولا من آحتلم**[١١٧] ●

---

١١٤ ــ الإستبصار (ج ٢، ص ٩٥).

١١٥ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦١).

١١٦ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٥٦). راجع ما رويناه في باب الحجامة و باب عدم جواز القيء عمداً.

١١٧ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٤). وراجع في مدارك هذا الحديث ماروياه في باب الإحتجام وماروياه في باب عدم جواز القيء عمداً.

# القسم الخامس

في
آداب الصائم

**يتضمن أحد عشر باباً:**

أ ــ إنَّ من لايحافظ على آداب الشهر ليس له من صيامه إلّا الجوع والعطش.

ب ــ إنه ينبغي الإجتناب عن المشاتمة واللغو والعبث والرفث.

ج ــ إستحباب الطيب.

د ــ استحباب السحور.

هـ ــ إنه يتسحر على التمر.

و ــ في مايفطر عليه.

ز ــ ماذا يقال عند الإفطار.

ح ــ ماذا يقول لمن يفطر عندهم.

ط ــ إستحباب تفطير الصائم.

ي ــ إنَّ الصائم يحضر الأكل فتصلّي عليه الملائكة.

ك ــ إنه يستحب الإفطار إذا دعاه أخوه إليه.

## باب: إن من لايحافظ على آداب الصوم فليس له من صيامه إلّا الجوع والعطش

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد، عن محمدبن محمدبن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع)،

قال: قال رسول الله (ص): «**رُبَّ قائم حظُّه من قيامه السهر، وربَّ صائم حظه من صيامه العطش**»[١]، ونحوه في أسرار الصلاة[٢]. وفي نهج البلاغة: «**كم من صائم ليس له من صيامه إلّا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا السهر والعناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم**»[٣].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن أُسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلّا الجوع، وربَّ قائم ليس له من قيامه إلّا السهر**»[٤]. ورواه الحاكم، عن أبي بكر المروزي، عن أبي الموجّه، عن قتيبة بن سعيد، عن اسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد مثله[٥].

## باب: إنه ينبغي الإجتناب عن المشاتمة وعن اللغو والعبث والرفث عند صومه

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ في المجالس، عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «**ما من عبد يصبح صائماً فيشتم، فيقول: إني صائم سلام عليك، إلّا قال الربُّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي**

---

١ ــ البحار، ج ٩٣ (ط.ح) ص ٢٩٥.
٢ ــ البحار، ج ٩٣ (ط.ح) ص ٢٩٤.
٣ ــ نهج البلاغة (ج ٤، ص ٣٥).
٤ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٩).
٥ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

**أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي»**[٦]. ونحوه ماروا‌ه في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله[٧]. ونقله في البحار، عن الأمالي بالسند المتقدم ذكره في المجالس ونقله عن ثواب الأعمال، عن أبي، عن الحميري، عن بنان مثله، ونقل نحوه، عن نوادر الراوندي بسنده الى الإمام موسى بن جعفر عليهما السّلام[٨]. ومثله عن الجعفريات، عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جده، عن الصادق (ع)[٩]. وأرسله الصدوق، عن النبي (ص)[١٠].

٢ ــ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): **«إنّ الله كره لي ست خصال، ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، الرفث في الصوم»**[١١]. ونقله في البحار، عن الخصال، عن العطار، عن سعد، عن الخشّاب، عن غياث بن ابراهيم، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله مثله. ونقله عن الأمالي، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن الصادق (ع) مثله. ونقله عن المحاسن، عن أبي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله نحوه[١٢]. وأرسله الصدوق، عن النبي (ص)[١٣].

٣ ــ محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (ع): **«الصيام ليس من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في**

---

٦ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٢١). ونقله عن البرقي في المحاسن.

٧ ــ الكافي (ج ٤، ص ٨٨).

٨ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٨٨) والبحار أيضاً، ص ٢٩٣.

٩ ــ الجعفريات، ص ٦٠.

١٠ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٦٨).

١١ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٢٢). أقول: والخمسة الباقية في غير الصوم. كما في حاشية الكافي نقلاً عن المروية في الخصال، فراجع الكافي (ج ٤، ص ٨٩).

١٢ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح) ص ٢٩٨.

١٣ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٦٧).

**رمضان وغيره»**[١٤].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، قالا: أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، حدثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي، أنبأ روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله (ص): «**كل عمل ابن آدم له، إلّا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به. الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولايسخب، فإنْ سابه أحد أو قاتله فليقل إني آمرؤٌ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرح بها: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[١٥]. ونحوه مارواه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة. ورواه مسلم أيضاً، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج مثله[١٦]. وروى عبدالرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة[١٧]. وأخرجه البخاري، عن ابراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج مثله[١٨]. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن ابن أبي شيبة، عن معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح[١٩]. وروى نحوه ابن ماجة وذكرناه، فراجع. ونحوه بنقيصة في أوله وآخره، عن محمد بن يزيد، عن معن، عن خارجة بن سليمان، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة[٢٠]. وأخرج أبو داود نحوه، عن عبدالله بن

---

١٤ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١١٧).

١٥ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٠).

١٦ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٥٧).

١٧ ــ مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٣٠٦) وليس فيه: (الصيام جنة الى فليقل اني صائم) وليس فيه (القسم) وليس فيه (للصائم فرحتان)... إلخ.

١٨ ــ البخاري (ج ٣، ص ٣٢) فيه اختلاف يسير في الألفاظ.

١٩ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٢٥).

٢٠ ــ النسائي (ج ٤، ص ١٦٧) وأوله: (الصيام جنة). وليس في آخره: (للصائم فرحتان... إلخ).

مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٢١]. وأخرج البزار نحوه، عن حمزة بن مالك، عن سفيان بن حمزة، عن كثير، عن الوليد وعن المطلب، عن أبي هريرة[٢٢].

٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، أنبأ أبوسهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا القعنبي، عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: «**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولايجهل، فإنْ امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم**»[٢٣]. ومثله ما أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن سفيان، عن أبي الزناد مثله[٢٤]. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة مثله[٢٥]. وأخرجه البخاري، عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله[٢٦]. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن محمد بن الصباح، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٢٧]. وأخرج النسائي نحوه عن ابراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريح، عن عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٢٨]. وأيضاً نحوه، عن محمد بن حاتم، عن سويد، عن عبدالله، عن ابن جريح مثل السابق. وروى الحميدي، عن سفيان، كمسلم[٢٩].

٣ ــ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن

---

٢١ ــ أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٧) بداية الحديث: (الصوم جنة)، ونهايته: (إني صائم) مكررة.

٢٢ ــ كشف الأستار (ج ١، ص ٤٥٩).

٢٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٩) وموطأ مالك (ج ١، ص ٢٨٧).

٢٤ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٥٧) وليس في أوله: (الصيام جنة).

٢٥ ــ مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩١) وفيه زيادة: (يوماً) بعد صائم ونقيضة: (أو شاتمه) بعد قاتله.

٢٦ ــ البخاري (ج ٣، ص ٣٠) وليس فيه: (فإذا كان أحدكم صائماً) وفي آخره زيادة.

٢٧ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٩) وليس فيه: (الصيام جنة) وفيه اختلاف باللفظ.

٢٨ ــ النسائي (ج ٤، ص ١٦٣) وفيها زيادة في أولها وزيادة في آخرها.

٢٩ ــ الحميدي (ج ٢، ص ٤٤٢) ورواه أيضاً عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

أبي اسحاق المزكي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا بحربن نصر، قال: قُرئ على ابن وهب، أخبرك انس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله(ص): «**ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم**»[٣٠]. ونحوه مارواه مسلم، عن زهيربن حرب، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٣١]. وأخرجه الحاكم، عن أبي بكر الفقيه، عن موسى بن اسحاق، عن أبي، عن أنس مثله[٣٢].

## باب: استحباب الطيب

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمدبن خالد، عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله (ع) إذا صام تطيَّب بالطيب، ويقول: «**الطيب تحفة الصائم**»[٣٣]. رواه الصدوق بسنده، عن الحسن بن راشد مثله[٣٤].

٢ ــ البحار، عن الخصال، عن أبي، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن الكوفي، عن محمدبن سنان، عن عبدالله بن أيوب، عن عبدالسلام الإسكاف، عن عميربن مأمون، عن الحسن بن علي (ع)، قال: «**تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمر ثوبه**»[٣٥].

---

٣٠ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٠).

٣١ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٥٧).

٣٢ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٣٠).

٣٣ ــ الكافي (ج ٤، ص ١١٣) والوسائل (ج ٧، ص ٦٤).

٣٤ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٧٠).

٣٥ ــ البحار (ج ٩٣، ط.ح، ص ٢٨٩) والوسائل (ج ٧، ص ٦٧).

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا أحمدبن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن سعدبن طريف، عن عميربن مأمون، عن الحسن بن علي (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «**تحفة الصائم الدهن والمجمر**»[٣٦].

## باب: إستحباب السحور

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ وعنه ــ علي بن محمد ــ عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر(ع)، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**السحور بركة**»[٣٧].

أقول: ظاهر الوسائل أن الضمير يرجع الى ــ علي بن محمد ــ ولكن في الكافي أن الراوي هو علي بن ابراهيم، ويمكن حمل الضمير في (عنه) عليه[٣٨]. ونقل الحديث في البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن أحمدبن علي، عن محمدبن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم مثله[٣٩]. وأرسله الفقيه[٤٠].

٢ ــ أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفربن محمد(ع) عن أبيه (ع)، عن جده علي بن الحسين(ع)، عن أبيه (ع)، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «**إنَّ الله وملائكته يصلُّون على المتسحرين**»[٤١].

---

٣٦ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٦٤).

٣٧ و ٣٨ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٠٣) والكافي (ج ٤، ص ٩٤).

٣٩ ــ البحار (ج ٩٣، ط.ح، ص ٣١٢).

٤٠ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٨٦).

٤١ ــ الجعفريات (ص ٦٣).

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف، قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا ابراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تسحَّروا، فإنَّ في السحور بركة**». رواه بأسانيد متعددة[٤٢]. ورواه الترمذي، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب مثله[٤٣]. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن ابن صهيب وعن ابن أبي شيبة وابن حرب، عن ابن عُليَّة، عن ابن صهيب مثله، وعن قتيبة مثل الترمذي[٤٤]. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز مثله ورواه أيضاً، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة[٤٥]. وأخرجه البخاري، عن آدم مثله[٤٦]. وأخرجه ابن ماجة، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب مثله[٤٧]. وأخرجه النسائي، عن عبيدالله بن سعيد، عن عبدالرحمن، عن أبي بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله وعن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن مثله[٤٨]. وأخرج حديث البيهقي عن قتيبة مثله. وأخرجه بأسانيده المتعددة، عن أبي هريرة، فراجع[٤٩]. وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس[٥٠]. وأخرجه الدارمي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة مثله[٥١].

---

٤٢ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٦). راجع مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥١).

٤٣ ــ الترمذي (ج ٣، ص ٨٨).

٤٤ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٣٠).

٤٥ ــ مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٢٨ و ٢٢٧).

٤٦ ــ البخاري (ج ٣، ص ٣٦).

٤٧ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٤٠).

٤٨ ــ النسائي (ج ٤، ص ١٤٠ و ١٤١) وفي الأول اختلاط في اللفظ على عبيدالله.

٤٩ ــ النسائي (ج ٤، ص ١٤١).

٥٠ ــ منحة المعبود (ج ١، ص ١٨٥).

٥١ ــ الدارمي (ج ٢، ص ٦).

وأخرجه البزار، عن محمدبن أبي صفوان، عن أبي داود، عن محمدبن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس[٥٢].

٢ ــ وعن ابن عمر، قال رسول الله (ص): «**إنَّ الله وملائكته يصلُّون على المتسحرين**»[٥٣]. وأخرج البزار، عن ميمون بن الأصبغ النصيبي، عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن صحابي: **أن النبي (ص) صلّى على المتسحرين**[٥٤].

## باب: إستحباب السحور على التمر

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ عن محمدبن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عبدالله بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر(ع)، يقول: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على الأسودين، قلت: يرحمك الله وما الأسودان، قال: التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما**»[٥٥].

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمدبن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمدبن أبي، حدثنا ابن أبي الوزير هو أبو المطرف، حدثنا محمدبن الموسى المدني، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**نعم سحور المؤمن التمر**»[٥٦]. ونقله الهيثمي، عن البزار، عن

---

٥٢ ــ كشف الأستار (ج ١، ص ٤٦٤).

٥٣ ــ مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٠) ونقله عن الطبراني في الأوسط.

٥٤ ــ كشف الأستار (ج ١، ص ٤٦٣).

٥٥ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٠٥).

٥٦ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٦).

جابر، وقال: **ان رجاله رجال الصحيح.**[٥٧] وأخرجه البزار، عن رجاء بن محمد السقطي ومحمد بن معمر البحراني، عن أبي عامر عبدالملك، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر[٥٨].

## باب: فيما يفطر عليه

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ علي بن موسى بن طاووس (في الإقبال) نقلاً عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر (ع)، قال: «**كان رسول الله (ص) يفطر على الأسودين. قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: التمر والماء والرطب والماء**»[٥٩]. ونحوه مارواه في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق (ع): **ان النبي (ص) كان يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب.** وروى مثله باختلاف يسير وزيادة (أول ما يفطر عليه)، عن ابن ابراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبدالله الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (ع)[٦٠]. ونقل المتن الأخير في البحار، عن المحاسن، عن جعفر بن محمد الأشعري مثله. وعن أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد مثله[٦١].

٢ ــ محمد بن يعقوب عنه ــ علي بن ابراهيم ــ عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، قال: «**كان رسول الله (ص) إذا صام فلم يجد الحلو، أفطر على الماء**».[٦٢]

---

٥٧ ــ مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥١).

٥٨ ــ كشف الأستار (ج ١، ص ٤٦٥) وليس فيه: (المؤمن).

٥٩ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١١٥).

٦٠ ــ الكافي (ج ٤، ص ١٥٣).

٦١ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٣١٤).

٦٢ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١١٣) والكافي (ج ٤، ص ١٥٢).

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ وقد أخبرنا أبوبكربن فورك ، أنبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدّث عن الرباب، عن سلمان بن عامر، ان النبي (ص) قال: «**إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فانه طهور**»[٦٣]. وروى الترمذي، عن محمدبن عمربن علي المقدمي، عن سعيدبن عامر، عن شعبة، عن عبدالعزيزبن صهيب، عن أنس مثله. ونقل سنده أيضاً كما هو الموجود عند البيهقي[٦٤] مما يعلم معه أن المتن واحد والإختلاف الموجود بينهما إنما هو من الرواة. وأخرجه ابن ماجة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدالرحيم بن سليمان ومحمدبن فضيل (ح)، وعن أبي بكربن أبي شيبة، عن محمدبن فضيل، عن عاصم الأحول مثله[٦٥]. ورواه الحاكم، عن أبي العباس، عن محمدبن اسحاق، عن سعيد مثل الترمذي، وعن ابراهيم القاري، عن عثمان بن سعيد، عن قيس بن حفص، عن عبدالواحدبن زياد، عن عاصم مثل البيهقي[٦٦]. ورواه أبو داود، عن مسدد، عن عبدالواحد، عن عاصم مثله[٦٧]. ورواه الحميدي، عن سفيان، عن عاصم[٦٨]. ورواه الدارمي، عن أبي النعمان، عن ثابت بن يزيد، عن عاصم[٦٩].

٢ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا محمدبن اسحاق الصغاني، حدثنا سعيدبن عامر، حدثنا شعبة، عن عبدالعزيزبن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «**من وجد**

---

٦٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٩) ومنحة المعبود (ج ١، ص ١٨٤).

٦٤ ــ الترمذي (ج ٣، ص ٧٧ و ٧٨).

٦٥ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٤٢) وفيه اختلاف باللفظ.

٦٦ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

٦٧ ــ أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٥).

٦٨ ــ مسند الحميدي (ج ٢، ص ٣٦٢).

٦٩ ــ الدارمي (ج ٢، ص ٧).

**تمراً فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على الماء فإنه طهور»** [٧٠] وروى عبدالرزاق مثله باختلاف في اللفظ يسير، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي (ص). ورواه أيضاً عن الثوري، عن عاصم، عن أم الهذيل، عن الرباب، عن سلمان مثله[٧١]. وأخرجه الحاكم، عن أبي العباس مثله[٧٢]. وأخرجه الترمذي، عن محمد بن عمر المقدمي، عن سعيد مثله[٧٣].

## باب: فيما يقال عند الإفطار

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر (ع)، عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) كان إذا أفطر، قال: **اللّهم لَكَ صمنا، وعلى رِزقكَ أفطرنا، فتقبله منّا ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وبقي الأجر**[٧٤]. ونقله في البحار، عن مكارم الأخلاق من مجموع أبي، عن الصادق (ع) مثله[٧٥]. ومثله في الجعفريات، عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جده، عن الصادق (ع)[٧٦]. وأرسله الصدوق، عن النبي (ص) مثله[٧٧].

٢ ــ محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: **جاء قنبر مولى علي (ع) بفطره اليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق** (إلى

---

٧٠ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٩).

٧١ ــ مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٢٤).

٧٢ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

٧٣ ــ الترمذي (ج ٣، ص ٧٧).

٧٤ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٠٦). والكافي (ج ٤، ص ٩٥).

٧٥ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٣١٥).

٧٦ ــ الجعفريات (ص ٦٠).

٧٧ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٦٦).

أن قال:) **فلما أراد أن يشرب، قال: بسم الله، اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منّا إنكَ أنتَ السميعُ العليم**[٧٨]. وروى في البحار، عن كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة» عن محمدبن ابراهيم بن اسحاق، عن أحمدبن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (ع): **ان من قال نحوه عند الإفطار غُفرله**[٧٩].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو حامد أحمدبن محمد الخطيب بمرو، حدثنا ابراهيم بن هلال، قالا: حدثنا علي بن الحسن بن سقيف، أنبأ الحسين بن واقد، حدثنا مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت ابن عمر، فذكر الحديث، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى[٨٠] ورواه الحاكم، عن أبي حامد مثله[٨١]. ورواه أبو داود، عن عبد الله بن محمدبن يحيى، عن علي بن الحسن[٨٢]. ورواه الدارقطني، عن الحسين بن اسماعيل، عن علي بن مسلم، عن علي بن الحسن[٨٣].

٢ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكربن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذبن زهرة أنه بلغه أن النبي (ص) كان إذا أفطر، قال: «**اللّهم لكَ صمتُ، وعلى رِزقكَ أفطرت**»[٨٤].

---

٧٨ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٠٦).
٧٩ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٣١٢).
٨٠ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٩).
٨١ ــ المستدرك (ج ١، ص ٤٢٢).
٨٢ ــ أبوداود (ج ٢، ص ٣٠٦).
٨٣ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٥).
٨٤ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٩) وأبوداود (ج ٢، ص ٣٠٦).
٨٥ ــ مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٦).

ونقل الهيثمي نحوه، عن أنس بن مالك وعن ابن عباس وفيه زيادة: «**فتقبل مني إنكَ أنتَ السميعُ العليم**». ونقله عن الطبراني في الكبير[٨٥]. ورواه الدارقطني، كما نقله الهيثمي، عن اسحاق بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس[٨٦].

## باب: ماذا يقول لمن يفطر عندهم

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه (ع)، عن جده علي بن الحسين (ع)، عن أبيه (ع)، عن علي (ع)، قال: «**كان رسول الله (ص) إذا أفطر عند قوم، قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الأخيار**». [٨٧]

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، حدثنا أبو العباس (هو الأصم) حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام الدستوائي، عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري، حدثنا الحسن بن محمد بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسلم بن ابراهيم الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله (ص) إذا أفطر عند قوم، قال لهم: **أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزَّلت عليكم الملائكة**[٨٨]. عبدالرزاق روى عن معمر، عن ثابت، عن أنس، نحوه[٨٩].

---

٨٦ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٥).

٨٧ ــ الجعفريات (ص ٦٠).

٨٨ ــ البيهقي، (ج ٤، ص ٢٣٩).

٨٩ ــ مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٣١١).

ورواه الدارمي، عن يزيدبن هارون، عن هشام مثله[٩٠].

## باب: استحباب تفطير الصائم

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة، عن صاحب الصابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله(ع)، قال: «**من فطّر صائماً فله مثل أجره**»[٩١]. ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي الصباح[٩٢].

٢ ــ محمدبن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمدبن حمادبن يزيد [ زيد ]، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع)، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «**من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر**»[٩٣]. ونحوه مارواه في البحار في حديث عن دعائم الإسلام مرسلاً[٩٤].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ وأخبرنا علي بن أحمدبن عبدان، أنبأ أحمدبن عبيد الصفار، حدثنا جعفربن محمد الفريابي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبدالله، عن عطاء، عن زيدبن خالد الجهني، قال: قال رسول الله (ص): «**من فطّر صائماً كان له مثل أجره لاينقص من أجره شيئاً**» (الحديث). وروى البيهقي هذا الحديث مع الإختلاف في بعض ألفاظه، عن زيدبن خالد الجهني

---

٩٠ ــ الدارمي (ج ٢، ص ٢٥).

٩١ ــ الوسائل (ج٧، ص٩٩) الكافي (ج٤، ص٦٨).

٩٢ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٨٥).

٩٣ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١٠١).

٩٤ ــ البحار(ج ٩٣ ، ط. ح، ص ٣٤٢).

بأربعة أسانيد[٩٥]. ورواه الترمذي، عن هنّاد، عن عبد الرحيم، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء مثله[٩٦]. ورواه عبدالرزاق بزيادة (أطعمه وسقاه)، عن جعفربن سليمان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مثله. ونحوه أيضاً، عن ابن جريج، عن صالح، عن أبي هريرة[٩٧]. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى وخالي يعلى، عن عبدالملك وأبي معاوية، عن حجاج، كلهم عن عطاء.[٩٨] ونقل الهيثمي، عن عائشة نحوه نقلاً عن الطبراني في الأوسط، وعن ابن عباس نحوه نقلاً عن الطبراني في الكبير[٩٩]. ورواه الدارمي، عن يعلى، عن عبدالملك، عن عطاء[١٠٠].

## باب: إنَّ الصائم يحضر الأكل فتصلي عليه الملائكة

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (ص): «**ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلّا سبّحت له أعضاؤه، وكانت صلوات الملائكة عليه، وكانت صلواتهم استغفاراً**». ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (ع). ورواه في المجالس، عن أحمدبن زيادبن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم مثله[١٠١]. وكذا نقله في البحار، عن الأمالي وعن ثواب الأعمال[١٠٢].

---

٩٥ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٤٠).

٩٦ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٧١).

٩٧ ــ مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٣١١) وفيها اختلاف باللفظ فقط. ولم يذكر في الثاني: (لا ينقص إلخ).

٩٨ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٥٥). ٩٩ ــ مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٧).

١٠٠ ــ الدارمي (ج ٢، ص ٧).

١٠١ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١١٢) وثواب الأعمال (ص ٢٩) والمجالس (ص ٣٥٠) كما في هامشه والفقيه (ج ٢، ص ٥٢).

١٠٢ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٤٧).

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف (إملاءً) وأبو طاهر الإمام (قراءةً) عليه، قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدتي أم عمارة بنت كعب، أن رسول الله (ص) دخل عليها فدعت له بطعام، فقال لها: كلي فقالت: إني صائمة! فقال (ص): «**إن الصائم إذا أكل عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا (أوقال): حتى يقضوا أكلهم**»[١٠٣]. وروى الترمذي نحوه، عن علي بن حجر، عن شريك، عن حبيب، عن ليلى، عن مولاتها. وروى مثله، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة وعن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة مثله[١٠٤]. ورواه عبدالرزاق، عن سفيان، عن شعبة مثله[١٠٥] ورواه ابن ماجة باختلاف يسير في كيفية تأدية المعنى فقط، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وسهل، جميعاً عن وكيع، عن شعبة[١٠٦]. وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن شعبة مثله[١٠٧]. ورواه الدارمي عن هاشم بن القاسم، عن شعبة[١٠٨].

## باب: إنه يستحب الإفطار إذا دعي إليه

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد، عن عبدالله بن جندب قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع): «**أدخل على**

---

١٠٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٣٠٥).

١٠٤ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٥٣ و ١٥٤).

١٠٥ ــ مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٣١٢) وقال: (سبحت) لا (صلّت) وفيه أيضاً: (أكلت) لا (أكل).

١٠٦ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٥٦).

١٠٧ ــ منحة المعبود (ج ١، ص ١٨٥).

١٠٨ ــ الدارمي (ج ٢، ص ١٧).

**القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر. فقال: أفطر فإنه أفضل».**[١٠٩]

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، حدثنا محمد بن عبدالرحمن السامي، أنبأ اسماعيل بن أبي أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: صنعت لرسول الله (ص) طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضِعَ الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله (ص): **«دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت»**[١١٠]. ورواه الدارقطني، عن أحمد بن محمد بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن سوادة، عن حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن ابراهيم بن عبيد، عن أبي سعيد مثله[١١١]. ورواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي حميد كالدارقطني[١١٢] ●

---

١٠٩ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١١٠). وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة (ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١) والكافي (ج ٤، ص ١٥١) لكن ليس فيه: (عبدالله بن جندب).

١١٠ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٩).

١١١ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٧٧) وليس فيه: (إن شئت).

١١٢ ــ منحة المعبود (ج ١، ص ١٩١).

# القسم السادس

## في القضاء

**يتضمن أحد عشر باباً:**

أ ــ جواز القضاء منقطعاً.

ب ــ إن من ظنَّ غياب الشمس فأفطر، قضى يوماً مكانه.

ج ــ إن من ظنَّ غياب الشمس فأفطر لم يقض مكانه.

د ــ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

هـ ــ في ان من أفطر يوم الندب قضى يوماً مكانه.

و ــ في ان من أهمل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني قضى وأطعم.

ز ــ في ان من لم يتمكن القضاء حتى أدركه الشهر الثاني لزمه الإطعام دون القضاء.

ح ــ الميت عليه قضاء قضى عنه وليه.

ط ــ كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة.

ي ــ النهي عن التطوع قبل القضاء.

ك ــ في ان من تمضمض فدخل الماء في حلقه قضى إنْ كان لغير المكتوبة، ولم يقضِ إن كان لها.

## باب: جواز القضاء منقطعاً

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: **سألته عمَّن يقضي شهر رمضان منقطعاً. قال: إذا حفظ أيامه فلا بأس**[١].

٢ ــ محمدبن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان (يعني عبدالله) عن أبي عبدالله (ع) قال: **من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإنْ قضاه متتابعاً فهو (كان) أفضل وإنْ قضاه متفرقاً فحسن.** وروي في الكافي مثله باختلاف يسير في الألفاظ، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله[٢].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرناه أبوبكربن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا بحربن نصر، قال: قرئ على عبدالله بن وهب أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان، قال: **قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزئ عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرايت لوكان عليه دين فقضاه درهماً ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته بَرئت. قال: نعم. قال: يقضي عنه**[٣]. وروى الدارقطني نحوه بإسنادين، وذكر في جواز التقطيع أحاديث[٤].

---

١ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٨) وفي الكافي (ج ٤، ص ١٢٠) وليس فيه: عن عدة من أصحابنا بل يبتدي بـ «أحمد بن محمد».

٢ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٩) والكافي (ج ٤، ص ١٢٠) وفي الاستبصار (ج ٢، ص ١١٧).

٣ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٥٩) ونحوه عن موسى بن عقبة عن محمدبن المنكدر عن النبي(ص) مرسلاً.

٤ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤).

## باب: ان من ظنّ غياب الشمس فأفطر قضى يوماً مكانه

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله (ع) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: **على الذي أفطر صيام ذلك. ان الله عزوجل يقول: «وأتموا الصيام الى الليل»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً.** ونقل الاستبصار هذا الحديث عن الكافي، ونحوه مارواه في الكافي، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. ونقله في البحار، عن العياشي، عن أبي بصير[٥].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان، أنبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت علي بن حنظلة يحدّث عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، قال: **كنت عند عمر في رمضان، فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك إنّالم نبعثك راعياً، ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه**[٦].

أقول: ولا يخفى أن الرواية ليست صريحة في أن الافطار كان بسبب الغيم أو موجب آخر للإشتباه، إلا أن وجود مطلق سبب أمر مقطوع به عادة. وأخرجه عبدالرزاق، عن جبلة مثله[٧].

---

٥ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٨٧) والكافي (ج ٤، ص ١٠٠) والاستبصار (ج ٢، ص ١١٥) والبحار (ج ٩٣، ط.ح، ص ٢٧٨).

٦ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢١٧).

٧ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٧٨) وفيه تغييرات لفظية وزيادات.

٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبدالله بن رجاء، أنبأ اسرائيل عن زياد (يعني ابن علاقة) عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: **كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظنَّ أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لانبالي والله نقضي يوماً مكانه**[٨]. أقول: لم أجد في الباب حديثاً عن النبي من طرق أهل السنة.

## باب: ان من ظن غياب الشمس فأفطر لم يقض مكانه

**أ ــ ماورد من طريق اهل البيت (ع):**

١ ــ وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين (يعني ابن سعيد) عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) **أنه قال لرجل ظنَّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء.** ونحوه ماروا ه الشيخ (ره) عن الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله (ع). وساق نحوه إلّا أنه ذكر أن في السماء علة، وكذا ماوراه عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (ع). وساق نحوه وذكر أن في السماء سحاباً[٩]. وروى الصدوق نحوه بإسناده، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني كرواية الشيخ[١٠].

٢ ــ وبإسناده ــ محمد بن الحسن ــ عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: **سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل صام**

---

٨ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢١٧).

٩ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٨٨)، الإستبصار (ج ٢، ص ١١٥).

١٠ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٧٥).

**ثم ظنَّ أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب. فقال: تمَّ صومه ولا يقضيه**[١١].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، قال: **بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا؟ فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم**[١٢].

وقد حمل البيهقي هذه الرواية على الخطأ لأنها خلاف الروايات الكثيرة عن عمر التي يصرح فيها بلزوم القضاء في هذه الحال. ولكن يمكن الجمع بين الروايات بحمل لزوم القضاء على ما لو كان الغيم موجباً لمجرد الإحتمال وعدم لزوم القضاء على ما لو كان الغيم موجباً للإطمئنان بغروب الشمس ولعلَّ ملاحظة الروايات تساعد على ذلك، فلا يقال إنه جمع تبرعي.... فتدبَّر.

## باب: ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

**أ ــ ماود من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: **قلت لأبي عبدالله (ع): الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء ذا؟ قال: إنَّ**

---

١١ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٨٨).

١٢ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢١٧).

**أول من قاس إبليس.** (الحديث)[١٣].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثنا ابراهيم بن محمد (يعني الصيدلاني) وجعفر بن أحمد (يعني الحافظ)، قالا: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) أبوالفضل بن ابراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أنبأ معمر عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، **ان امرأة سألت عائشة (رض): مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله (ص) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**[١٤]. وروى الترمذي عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن عبيدة، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، إلّا أنها ذكرت أن الآمر هو رسول الله (ص)[١٥]. وروى النسائي نحوه، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذ مثله[١٦].

## باب: إن المفطر يوم الندب يقضي يوماً مكانه

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع)، قال: **سألته عن الرجل**

---

١٣ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٣) وفي الكافي (ج ٤، ص ١٣٥) لكن ليس في اسناده (ابن أبي عمير) كما أن في متنه تغييراً بتقديم السؤال عن قضاء الصوم على السؤال عن قضاء الصلاة. والاستبصار (ج ٢، ص ٩٣) نقلاً عن الكافي.

١٤ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٦).

١٥ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١٥٤).

١٦ ــ النسائي (ج ٤، ص ١٩١) ولم يذكر فيه في السؤال أنها لا تقضي الصوم لكن بقية الحديث قرينة عليه.

**يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار مابينه وبين نصف النهار. قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم، لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها. قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم**[١٧]. أقول: وعبارة (حسنة أراد أن يعملها) تبعد حمل الصوم على القضاء بل يحمل على كراهة الصوم بعد الزوال.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرناه محمدبن عبدالله الحافظ ومحمدبن موسى بن الفضل، قالا: حدثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حياة وعمربن مالك، عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل مولى عروة، عن عروةبن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: **أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فقالت إحدانا لصاحبتها هل لك أن تفطري؟ قالت: نعم. فأفطرنا ثم دخل رسول الله (ص) فقلت له: يا رسول الله انا أهدي لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا. فقال: لاعليكما، صوما يوماً آخر مكانه**[١٨]. أقول: وقد يدعى كون صيامهما قضاء، وليس في الحديث اطلاق لاختصاص الحديث بواقعة معهودة. نعم في هذه الرواية بسند آخر مايمكن حمله على صوم التطوع إما بالإنصراف او الاطلاق ففيه: «**فقالت يا رسول الله أصبحنا صائمتين فأُهدي لنا طعام فأكلنا منه، فتبسم النبي (ص) وقال: صوما يوماً مكانه**».

فتأمل[١٩]. وروى الترمذي نحوه، عن أحمدبن منيع، عن كثيربن هشام، عن جعفربن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ونقل أنه رواه صالح بن أبي

---

١٧ ــ الوسائل (ج ٧، ص ١١) والكافي (ج ٤، ص ١٢١).

١٨ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٨١) ورواه البيهقي بأسانيد متعددة.

١٩ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٨٠) ووجه التأمل في الاطلاق. أن عليه يكون الضمير في (مكانه) له معنيان: الأول مكان اليوم المقضي إنْ كان الصوم قضاء، والثاني مكان اليوم المتطوع إنْ كان الصوم تطوعاً. وإنْ قيل الضمير يرجع الى اليوم المفطر فيه على الصورتين لزم قضاء يومين فيما لو أفطر في الصوم القضائي وهذا ما لايقول به أحد.

الأخضر ومحمدبن أبي حفصة، عن الزهري مثله[٢٠]. وكذا أنه رواه البعض عن الزهري، عن عائشة مرسلاً[٢١]. وروى أبو داود نحوه، عن أحمدبن صالح، عن عبدالله بن وهب، عن حياةبن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروةبن الزبير، عن عائشة[٢٢]. وروى مالك نحوه، عن ابن شهاب، عن عائشة[٢٣].

## باب: ان من أهمل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني قضى وأطعم

أ ــ ماورد من طريق اهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن عليبن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع)، قال: **سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر. فقالا: إنْ كان بَرِئَ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدَّق عن كل يوم بمدٍّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه.** (الحديث)[٢٤].

٢ ــ محمدبن يعقوب عنه ــ عليبن ابراهيم ــ عن أبيه وعن محمدبن اسماعيل، عن الفضلبن شاذان، جميعاً عن بن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: **يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول**[٢٥].

---

٢٠ و ٢١ ــ الترمذي (ج ٣، ص ١١٢).

٢٢ ــ أبو داود (ج ٢، ص ٣٣٠).

٢٣ ــ موطأ مالك (ج ١، ص ٢٨٤).

٢٤ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٤) والكافي (ج ٤، ص ١١٩).

٢٥ ــ الوسائل ج ٤ ص ٢٤٥ والكافي ج ٤ ص ١١٩.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبوسهل بن زياد القطان، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة، قال: **زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر. قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً**[٢٦].

٢ ــ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر؟ قال: **يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه**[٢٧].

أقول: لم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

## باب: من لم يتمكن من القضاء حتى أدركه الشهر الثاني لزمه الإطعام دون القضاء

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ وعنه ــ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: **إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صحَّ فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين.** (الحديث)[٢٨].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح

---

٢٦ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٥٣) وروى البيهقي هذا الحديث بسند آخر.

٢٧ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٥٣).

٢٨ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٦) والإستبصار (ج ٢، ص ١١١، ج ٤).

حتى أدركه رمضان آخر، يطعم ولاقضاء عليه[٢٩].

## باب: الميت عليه قضاء قضى عنه وليُّه

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن عليبن الحكم، عن العلاءبن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أحدهما(ع)، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: **ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي.** ونقله في الإستبصار عن الكافي[٣٠].

٢ ــ محمدبن عليبن الحسين، قال: قد روي عن الصادق (ع) أنه قال: **إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله**[٣١].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم، حدثنا أحمدبن سلمة، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيدبن جبير، عن ابن عباس، **ان امرأة أتت النبي (ص) فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: أرأيت لوكان عليها دين أكنت تقضينه؟ فقالت: نعم. فقال: دين الله أحق بالقضاء.**[٣٢]. ونحوه ما أخرجه الترمذي، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمةبن كهين ومسلم البطين، عن سعيد وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس نحوه، بل الظاهر أن الإختلاف في العبارة إنما هو تصحيف، فرواية الترمذي (أختي) بدل

---

٢٩ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٥٣).

٣٠ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٠) والكافي (ج ٤، ص ١٢٣) والإستبصار (ج ٢، ص ١١٠).

٣١ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٠).

٣٢ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٥٥).

(أمي). ورواه أيضاً عن أبي كريب، عن أبي خالد بالإسناد المتقدم نحوه[٣٣]. ورواه مسلم، عن اسحاق بن ابراهيم مثله، وأخرج نحوه بأسانيد متعددة[٣٤]. وأخرج ابن ماجة، عن عبدالله بن سعيد، عن الأحمر مثل الترمذي، وعن زهير بن محمد، عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه نحوه[٣٥]. وأخرجه الدارقطني بسنده، عن أبي سعيد الأشج و ابي خالد الأحمر مثل الترمذي[٣٦].

٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: **من مات وعليه صيام صام عنه وليه**[٣٧]. وأخرجه البخاري، عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبي، عن عمرو بن الحرث مثله، ونقله عن يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر[٣٨]. ورواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب مثله[٣٩]. ورواه الدارقطني، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن الأصبغ، عن أبي قال، وعن أحمد بن منصور، عن الأصبغ، عن ابن وهب. ورواه بأسانيد أخرى[٤٠].

---

٣٣ ــ الترمذي (ج ٣، ص ٩٥) والترمذي (ص ٩٦).

٣٤ ــ مسلم (ج ٣، ص ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧).

٣٥ ــ ابن ماجة (ج ١، ص ٥٥٩) وفي الأول (سلمة بن كهيل) وفيه زيادة الحكم مع مسلم ومسلمة.

٣٦ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٩٥).

٣٧ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٥٥). ورواه بإسناد آخر في نفس الصفحة.

٣٨ ــ البخاري (ج ٣، ص ٤٣ و ٤٤).

٣٩ ــ أبوداود (ج ٢، ص ٣١٥).

٤٠ ــ الدارقطني (ج ٢، ص ١٩٥).

## باب: كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ ماروا أحمدبن محمدبن عيسى، عن محمدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر(ع)، عن أبيه(ع) قال: قال علي(ع): **في قضاء شهر رمضان إنْ كان لا يقدر على سرده فرقه.** وقال: **لايقضي في شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة**[٤١].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبوعثمان البصري، أنبأ محمدبن عبدالوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، قال: قال علي رضي الله عنه: **لا تقضِ رمضان في ذي الحجة، ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفرداً** (الحديث)[٤٢]. وأخرجه عبدالرزاق بنقيصة الشطر الأخير، عن معمر والثوري مثله[٤٣].

أقول: لم أجد في الباب حديثاً عن النبي(ص) من طرق أهل السنة.

## باب: النهي عن التطوع قبل القضاء

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ فقال: **لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.** ونحوه ماروا الصدوق بإسناده، عن الحلبي و بإسناده عن الكناني، جميعاً عن أبي عبدالله(ع).

---

٤١ ــ الإستبصار (ج ٢، ص ١١٩، ح ١).

٤٢ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٨٥).

٤٣ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٥٦) وفيه بدل: (تقضي) (يقضي).

ونحوه ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني[٤٤]. ومثله بزيادة في آخره (ثم يصوم.. إلخ) ما نقله في البحار، عن الدعائم مرسلاً[٤٥].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه قال: ما من أيام أحب إليَّ أن أقضي شهر رمضان من أيام العشر، قال: وحدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل، فقال: إنَّ عليَّ رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر؟ قال: لابل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ذلك ماشئت[٤٦]. وروى الشطر الأخير عبدالرزاق، عن الثوري مثله[٤٧].

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

## باب: من تمضمض فدخل الماء حلقه قضى إن كان لغير المكتوبة ولم يقض إن كان لها

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبيد الله (ع) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: **إنْ كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإنْ كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء**[٤٨]. وروى الصدوق نحوه بإسناده عن العلاء، عن محمد بن

---

٤٤ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٢٥٣) والكافي (ج ٤، ص ١٢٣).

٤٥ ــ البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٣٣٤).

٤٦ ــ البيهقي (ج ٤، ص ٢٨٥).

٤٧ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٥٧).

٤٨ ــ الوسائل (ج ٧، ص ٤٩) والكافي (ج ٤، ص ١٠٧).

مسلم، وبإسناده عن سماعة بن مهران[٤٩].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل بطنه؟ قال: **إنْ كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإنْ كان تطوعاً فعليه القضاء**[٥٠].

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

---

٤٩ ــ الفقيه (ج ٢، ص ٦٩).

٥٠ ــ مصنّف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٧٥).

# القسم السابع

## في
## بقية الصوم

**يتضمن ثلاثة غشر بابا:**

أ ــ النهي عن صيام يوم الشك .

ب ــ جواز صيام يوم الشك من شعبان.

ح ــ حرمة صيام العيدين.

د ــ النهي عن صيام أيام منى.

هـ ــ حرمة صوم الوصال.

و ــ استحباب صيام يوم عرفة.

ز ــ استحباب صيام شهر محرم.

ح ــ استحباب صيام شهر شعبان.

ط ــ استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر.

ي ــ استحباب صيام الأيام البيض.

ك ــ استحباب صيام داود.

ل ــ استحباب الصوم عند عدم الباه.

م ــ استحباب الصوم في الشتاء.

## باب: النهي عن صيام يوم الشك

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ باسناده ــ محمد بن الحسن ــ عن علي بن الحسن بن فضال، عن

الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من ألحق في رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولابي**[1]. وينفع في هذا الباب حديث الزهري، عن السجاد الذي ذكرناه بمواضع متفرقة.

٢ ــ وعنه ــ محمد بن الحسن ــ عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن الفضل. قال: سالت أبا الحسن الرضا (ع) عن اليوم الذي يشك فيه ولايدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان. فقال: **شهر رمضان شهر من الشهور مايصيب الشهور يصيبه من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم.** (الحديث)[2]. أقول وهذا الحديث ينفع في الأبواب الاولى من الفصل الثالث.

٣ ــ وعنه ــ محمد بن الحسن ــ عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال أبوعبدالله (ع): **نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة أيام، العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.** ونحوه مانقله في البحار عن الأمالي في مناهي النبي (ص)[3]. أقول وهذا الحديث ينفع في ما سيأتي.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأنا أبوبكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا أبوخالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي اسحاق، عن صلة، عن زفر. قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم [قال] اني صائم. فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه

---

١ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٧.

٢ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٩٠.

٣ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٨ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ ولكن رواه عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله. والبحار ج ٩٣ ط. ح، ص ٢٦٤.

وسلم[٤]. ورواه الترمذي، عن أبي سعيد، عن أبي خالد مثله[٥]. وروى نحوه عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة الا أنه ذكر أن الرجل المتنحي (وماهو الا صوم كنت أصومه) وأجابه عمار (لا. ما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر)[٦]. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن أبي بكربن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة[٧]. وأخرجه النسائي، عن عبدالله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد مثله[٨]. ولكن فيه (صلة عن عمار) وليس فيه (عن زفر) وأخرجه الحاكم، عن عبدالله مثله[٩]. ورواه أبو داود، عن محمدبن عبدالله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر مثله[١٠]. ورواه الدارقطني، عن أحمدبن اسحاق بن بهلول، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد، عن عمرو، عن صلة، عن عمار[١١]. ونقله الدارمي كالنسائي[١٢].

٢ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمدبن يعقوب الشيباني، حدثنا محمدبن عبد الوهاب الفراء، أنبأنا محاضربن المورع، حدثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق. قال: سمعت رجلا سأل النبي(ص) عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تصوموا حتى تروا الهلال.** الحديث[١٣].

٣ ــ أخبرنا أبو نصر محمدبن أحمدبن اسماعيل البزارالطوسي، حدثنا عبدالله بن أحمدبن منصور الطوسي، حدثنا محمدبن اسماعيل الصائغ، حدثنا

---

٤ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٠٨.

٥ ــ الترمذي ج ٣ ص ٧٠.

٦ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٥٩.

٧ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٧.

٨ ــ النسائي ج ٤ ص ١٥٣.

٩ ــ المستدرك ج ١ ص ٤٢٣. فيه صلة بن زفر، عن عمار. مما يشهد ببطلان ما في النسائي.

١٠ ــ أبو داود ج ٢ ص ٣٠٠.

١١ ــ الدارقطني ج ٢ ص ١٥٧.

١٢ ــ الدارمي ج ٢ ص ٢.

١٣ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٠٨.

روح بن عبادة، حدثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر[١٤]. ورواه عبدالرزاق، عن الثورى مثله[١٥]. وذكر الدارقطني نحوه، عن محمدبن عمرو، عن أحمدبن الخليل، عن الواقدي، عن داود بن خالد، عن محمدبن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة[١٦]. وأخرجه البزار، عن محمدبن المثنى، عن صفوان بن عيسى، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة[١٧]. أقول وهذا الحديث ينفع في ماسيأتي من الصوم المحرم.

## باب: جواز صيام يوم الشك من شعبان

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين (ع). قال (في حديث): **وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق صوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل لصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس.** فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال: **ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره.** (الحديث)[١٨]. أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب السابق. ورواه الاستبصار باختلاف يسير، عن أبي الحسن أحمدبن محمدبن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكواني، عن عبدالرزاق، عن

---

١٤ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٠٨.

١٥ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٦٠. وليس فيه ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

١٦ ــ الدارقطني ج ٢ ص ١٥٧.

١٧ ــ كشف الاستار ج ١ ص ٤٩٨. وفيه (اليوم الذي يشك فيه من رمضان).

١٨ ــ الكافي ج ٤ ص ٨٥ والفقيه ج ١ ص ٤٦.

معمر، عن محمدبن شهاب الزهري[١٩]. ونقله في البحار، عن تفسير القمي، عن أبي، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين(ع). وساق الحديث بطوله[٢٠].

٢ ــ وفيه ــ المقنع ــ عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله(ع) عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك. فقال: **يعيد ذلك اليوم وان أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه**[٢١]. أقول ولعل المراد يعيده ان بان من رمضان. أو المراد أنه ليس محسوبا من جملة الثلاثين عند الشك في هلال شوال ورمضان.

وبالجملة فالمراد ان صيامه كان كـ: لا صيام.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، حدثنا أبوبكر أحمدبن اسحاق بن أيوب الفقيه املاء، أنبأنا بشربن موسى، حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: **لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فيصومه**[٢٢]. ورواه الترمذي، عن هناد، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير. مثله[٢٣]. ورواه مسلم، عن أبي بكربن أبي شيبة وأبي كريب، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير مثله. ورواه أيضا، عن يحيى بن بشر كما في البيهقي وأيضا عن ابن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير وعن زهيربن حرب، عن حسين بن محمد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير وأيضا عن ابن المثنى وابن أبي عمر، عن

---

١٩ ــ الاستبصار ج ٢ ص ٨٠.
٢٠ ــ البحار ج ٩٣ ط. ح، ص ٢٥٩.
٢١ ــ الوسائل ج ٧ ص ١٤.
٢٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٠٧.
٢٣ ــ الترمذي ج ٣ ص ٦٩.

عبدالوهاب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير[٢٤]. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير غير أن لفظه مختلف[٢٥]. وأخرجه البخاري، عن مسلم بن ابراهيم، عن هشام، عن يحيى بن كثير مثله[٢٦]. وأخرجه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن عبدالحميد بن حبيب والوليد بن مسلم، عن الاوزاعي، عن يحيى مثله[٢٧]. وأخرجه النسائي، عن اسحاق بن ابراهيم، عن الوليد مثل ابن ماجة وعن عمران بن يزيد، عن محمد بن شعيب الاوزاعي مثله أيضا وأخرجه بسنده عن ابن عباس وأخرجه عن شعيب بن اسحاق، عن الاوزاعي وابن أبي عروبة، عن يحيى مثله[٢٨]. ورواه أبو داود، عن مسلم بن ابراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير[٢٩]. وأخرجه أبوداود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى[٣٠]. وأخرجه الدارمي، عن وهب بن جرير، عن هشام[٣١].

٢ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من أصل كتابه ببغداد، حدثنا ابو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق املاء، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: **لا تقدموا الشهر باليوم واليومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**[٣٢]. ورواه الترمذي، عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو. مثله[٣٣]. ونحوه روى أبو داود، عن الحسن بن علي،

---

٢٤ ــ مسلم ج ٣ ص ١٢٥.
٢٥ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٥٨.
٢٦ ــ البخاري ج ٣ ص ٣٤.
٢٧ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٨ واختلافه في اللفظ يسير.
٢٨ ــ النسائي ج ٤ ص ١٤٩.
٢٩ ــ أبوداود ج ٢ ص ٣٠٠.
٣٠ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٨٢.
٣١ ــ الدارمي ج ٢ ص ٤.
٣٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٠٧.
٣٣ ــ الترمذي ج ٣ ص ٦٨.

عن حسين، عن زائدة، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس[٣٤]. ورواه الدارقطني، عن أبي محمدبن صاعد، عن محمدبن زنبور، عن اسماعيل بن جعفر، عن محمدبن عمرو مثله. وأيضا عن ابن صاعد وابن غيلان، عن أبي هشام، عن أبي بكربن عياش، عن محمدبن عمرو. وأيضا عن ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، عن الربيع، عن ابن وهب، عن اسامةبن زيد، عن محمدبن عمرو[٣٥].

## باب: حرمة صيام العيدين

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ باسناده ــ محمدبن علي بن الحسين الصدوق ــ عن حمادبن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق (ع)، عن آبائه (ع) (في وصية النبي (ص) لعلي (ع) ). قال: **يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام**[٣٦].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ وأخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبأنا أبوبكربن داسة، حدثنا أبوداود، حدثنا قتيبةبن سعيد وزهيربن حرب وهذا حديثه قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد. قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: ان رسول الله (ص) نهى عن صيام هذين اليومين أمايوم الأضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم[٣٧]. ورواه الترمذي باختلاف عن محمدبن عبدالملك، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن

---

٣٤ ــ ابوداود ج ٢ ص ٢٩٨. وفيه زيادة الشهر تسع وعشرون.

٣٥ ــ الدارقطني ج ٢ ص ١٥٩ و ١٦٠.

٣٦ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٨٢.

٣٧ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٦٠. ورواه البيهقي أيضا بسند آخر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد ونحوه في البيهقي أيضا ج ٤ ص ٢٩٧ وأبوداود ج ٢ ص ٣١٩.

الزهري، عن أبي عبيد[٣٨]. ورواه مسلم باختلاف يسير، عن ابن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مثله. ورواه بأسانيد متعددة، عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة[٣٩]. وأخرجه البخاري، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك مثل مسلم[٤٠]. وأخرجه ابن ماجة، عن سهل بن أبي سهل، عن سفيان مثله[٤١].

## باب: النهي عن صيام أيام منى

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى. قال: سمعت أبا عبدالله (ع). يقول: **قال أبي علي بعث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام منى. فقال: تنادى في الناس ألا لا تصوموا فانها أيام أكل وشرب.** ونقله في البحار، عن قرب الاسناد، عن حماد بن عيسى بدون واسطة[٤٢]. أقول وفي تحريم صيام أيام التشريق أحاديث كثيرة وفي أحاديث الأبواب السابقة ماتضمن ذلك كحديث الزهري، عن السجاد (ع) الذي نقلناه في مواضع متفرقة.

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني، (ح وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن يعقوب الفقيه

---

٣٨ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٤١.

٣٩ ــ مسلم ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣.

٤٠ ــ البخاري ج ٣ ص ٥٢.

٤١ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٩ وفيه اختلاف بالتقديم والتأخير.

٤٢ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٨٦. ونقله في البحار ج ٩٣ ط ح ص ٢٦٣. عن معاني الأخبار، عن الوراق، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد (ع). وفيه اختلاف يسير. والبحار أيضا ص ٢٦٤. وقرب الاسناد ص ١١. وفيه (عنه) لاعنهم ولعل المراد به محمد بن عيسى فقط.

بالطابران، أنبأنا أبوعلي محمدبن أحمدبن الحسن الصواف، حدثنا ساحاق بن الحسن. قال: حدثنا محمدبن سابق، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله (ص) بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لن يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب. ونحوه ماروا ه البيهقي باسناده، عن بشربن سحيم أنه بعثه النبي (ص) لينادي كذلك [٤٣]. ورواه مسلم، عن أبي بكربن أبي شيبة، عن محمدبن سابق مثله وعن عبدبن حميد، عن أبي عامر، عن ابراهيم مثله[٤٤]. وروى ابن ماجة، عن ابن أبي شيبة، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن محمدبن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نحوه وكذا نحوه عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمدمعاً، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشربن سحيم نحوه[٤٥]. ورواه الدارمي، عن أبي النعمان، عن حمادبن زيد، عن عمروبن دينار، عن نافع عن بشر[٤٦].

## باب: النهي عن صوم الوصال

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ قال الصدوق (ره): نهى رسول الله (ص) عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك. فقال: **اني لست كأحدكم اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني**[٤٧].

٢ ــ محمدبن يعقوب عنهم ــ عدة من أصحابنا ــ عن أحمدبن محمد، عن

---

٤٣ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٦٠. والبيهقي أيضا ص ٢٩٨.

٤٤ ــ مسلم ج ٣ ص ١٥٣.

٤٥ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٨. وفي الأول أن النبي (ص) قال العجز الأخير من الحديث اى (أيام منى... الخ) وفي الثاني أن النبي (ص) خطب كذلك و بدل (مؤمن) (نفس مسلمة) و بدل (ايام منى...) (ان هذه الأيام).

٤٦ ــ الدارمي ج ٢ ص ٢٣.

٤٧ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٨٨.

علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار. قال: قلت لأبي عبدالله (ع) ما الوصال في صيام. قال: فقال: **ان رسول الله (ص) قال: لاوصال في صيام.** (الحديث)[٤٨]. ونقله في البحار في حديث عن الأمالي، عن ابن الوليد، عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم وعلي بن اسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن الصادق (ع). ونقله في البحار، عن نوادر الراوندي في حديثين عن علي (ع) ورسول الله (ص)[٤٩]. وروايات النهي عن الوصال كثيرة فمنها رواية الزهري، عن علي بن الحسين (ع) في وجوه الصوم. ومنها رواية الصدوق باسناده، عن زرارة، عن الصادق (ع) ومنها رواية الصدوق باسناده، عن منصور بن حازم، عن الصادق (ع) وأيضا باسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق (ع)[٥٠].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء، حدثنا عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبة. قال: هذا ماحدثني أبو هريرة. قال: قال رسول الله (ص): **اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله (ص). قال: اني لست في ذلكم مثلكم إني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة**[٥١]. وروى الترمذي نحوه، عن نصر بن علي، عن بشر بن المفضل وخالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس[٥٢]. ورواه مسلم

---

٤٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٨٩ و ٣٨٨ و ٣٨٧. الكافي ج ٤ ص ٩٥.

٤٩ ــ البحار ج ٩٣ ط ح ص ٢٦٢. ونقل عن الغضايري، عن الصدوق مثله. والبحار أيضا ص ٢٦٧.

٥٠ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٨٩ و ٣٨٨ و ٣٨٧. الكافي ج ٤ ص ٩٥.

٥١ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٨٢ وقد روى البيهقي هذا الحديث باسانيد متعددة عن نافع بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة وابي سعيد الخدري مع اختلاف في بعض ألفاظه بل وفي بعضها بعض الزيادات، وفي مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٦٧ اختلاف يسير في اللفظ. وأخرج نحوه أيضا عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري ج ٤ ص ٢٦٨.

٥٢ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٤٨.

باختلاف يسير في اللفظ، عن زهيربن حرب واسحاق، عن جرير، عن عمارة، عن زرعة، عن أبي هريرة. ورواه أيضا عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٥٣]. وأخرج البخاري مثله عن يحيى، عن عبدالرزاق باختلاف في بيان المعنى وأخرج نحوه باسانيد عديدة فراجع[٥٤]. وأخرج أبوداود نحوه، عن عبدالله القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٥٥]. وأخرج مالك نحوه كأبي داود وأخرج الحديث عن أبي الزناد كمسلم[٥٦]. ونقل الهيثمي نحوه، عن ابن عمر نقلا عن الطبراني في الكبير[٥٧]. وروى الحميدى نحوه عن أبي الزناد كمسلم[٥٨]. وروى أبو داود الطيالسي نحوه، عن شعبة، عن عاصم مولى قريبة، عن قريبة، عن عائشة. وروى عن خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، عن النبي (ص) أنه قال: **لاوصال في الصوم.** ونقله بسند آخر أيضا[٥٩]. وأخرجه الدارمي، عن خالدبن مخلد، عن مالك، عن أبي الزناد كمسلم[٦٠].

## باب: استحباب صيام يوم عرفة

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعا عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن صوم يوم عرفة. فقال: **أنا أصومه اليوم فهو يوم**

---

٥٣ ــ مسلم ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤.
٥٤ ــ البخاري ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧.
٥٥ ــ أبو داود ج ٢ ص ٣٠٦.
٥٦ ــ موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ج ١ ص ٢٨٠.
٥٧ ــ مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٨.
٥٨ ــ الحميدي ج ٢ ص ٤٤١.
٥٩ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٨٩.
٦٠ ــ الدارمي ج ١ ص ٧.

**دعاء ومسألة**[٦١]. أقول وقد اختلف نسخ الحديث في الكافي ففي بعضها (ما أصومه اليوم) كما هو المكتوب في الكافي الطبعة الجديدة.

٢ ــ قال الصدوق محمدبن علي بن الحسين: قال الصادق (ع): **صوم يوم للتروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين**[٦٢]. ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمدبن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن أبيه محمدبن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (ع)[٦٣].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوالحسين محمدبن الحسين بن محمد الفضل القطان ببغداد، حدثنا أبوعلي اسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبدالله بن ايوب المخرمي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن داودبن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة يبلغ به النبي (ص) **صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تليها صوم يوم عاشوراء كفارة سنة** (ورواه مجاهد)، عن حرملة بن اياس الشيباني، عن أبي قتادة. قال: سئل رسول الله (ص) عن صيام يوم عاشوراء فقال: **يكفر السنة** وسئل عن صيام يوم عرفة. فقال: **يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة** وفي رواية أخرى أن عمر (رض) سأل النبي (ص) عن صيام يوم عرفة فأجابه النبي (ص) بنحو مامضى[٦٤]. وروى الترمذي نحوه، عن قتيبة وأحمدبن عبدة الضبي جميعاً عن حمادبن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة[٦٥]. وأخرج نحوه دون ذيلة عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة[٦٦]. وأخرج ابن ماجة، عن أحمدبن عبدة مثل الترمذي أولا[٦٧]. وروى أبو داود نحوه، عن سليمان بن حرب ومسدد، عن حمادبن

---

٦١ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٤٣. والكافي ج ٤ ص ١٤٥.

٦٢ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٤٥.

٦٣ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٣٤.

٦٤ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٨٣. والبيهقي ج ٤ ص ٢٨٦.

٦٥ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٢٤. وروى مسلم نحوه ج ٣ ص ١٦٨.

٦٦ ــ مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٨٤.

٦٧ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٥١.

زيد مثل الترمذي أولا[٦٨].

## باب: استحباب صيام شهر محرم

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ وعن النبي (ص) قال: **ان أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل وان أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم**[٦٩].

٢ ــ محمدبن محمد في (المقنعة)، عن النعمان بن سعد، عن علي (ع) انه قال: قال رسول الله (ص) لرجل: **ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين**[٧٠].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ وأخبرنا أبونصر الفامي، حدثنا أبوعبدالله محمدبن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمدبن يحيى، حدثنا الحجبي ومسدد قالا: حدثنا أبوعوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمدبن عبدان، أنبأنا أحمدبن عبيد الصفار، حدثنا زيادبن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا أبوعوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن محمدبن المنتشر، عن حميدبن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله (ص): **افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وأفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل**[٧١]. وروى الترمذي نحوه، عن

---

٦٨ ــ أبوداود ج ٢ ص ٣٢١.

٦٩ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٤٧ وفي حاشية الوسائل من نفس الصفحة ان الحديث في الاقبال ص ٥٥٤ وقال في أول الحديث: ذكر يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه باسناده الى النبي (ص) وقال بعد ذكر الحديث: وروى المرزباني هذا الحديث عن النبي (ص) من طرق جماعة في المجلد السابع من كتاب الأزمنة ورواه محمدبن أبي بكر المدني (وفي نسخة المديني) الحافظ عن النبي (ص) أيضا في كتاب دستور المذكورين.

٧٠ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٤٧.

٧١ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩١ ورواه بأسانيد أخرى عن أبي هريرة وجندب بن سفيان البجلي.

قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد، عن أبي هريرة[٧٢]. ورواه مسلم، عن زهير، عن جرير، عن عبدالملك مثله. ورواه أيضا، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن محمدبن المنتشر مثله[٧٣]. وأخرج نحوه ابن ماجة، عن ابن أبي شيبة، عن الحسين بن علي (ع)، عن زائدة، عن عبدالملك [٧٤]. وروى أبوداود نحوه، عن مسدد وقتيبة مثل مسلم في الثاني[٧٥]. ورواه الدارمي، عن زيدبن عوف، عن أبي عوانة[٧٦].

٢ ــ حدثنا محمدبن سعيد، حدثنا محمدبن فضيل، عن عبدالرحمن بن اسحاق، عن النعمان بن سعد قال: جاء رجل الى علي فسأله عن شهر بعد شهر رمضان يصومه. فقال له علي: **ماسألني أحد عن هذا بعد اذ سمعت رجلا سأل النبي(ص) أيّ شهر يصومه من السنة بعد شهر رمضان فأمر بصيام المحرم. وقال ان فيه يوما تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم**[٧٧].

## باب: استحباب صيام شهر شعبان

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمدبن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد ومحمدبن الوليد وعمروبن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (ع) قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحدمن آبائك يصوم شعبان؟ فقال: **كان خير آبائي رسول الله (ص) أكثر صيامه في شعبان** . ونحوه بأسانيد متعددة عن عائشة[٧٨]. ونحوه مارواه

---

٧٢ ــ الترمذي ج ٣ ص ١١٧.

٧٣ ــ مسلم ص ١٦٩. ولكن ذكرهما بصيغة الجواب عن السؤال في حديث زهير.

٧٤ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٤. فيه أن النبي .(ص) سئل فأجاب.

٧٥ ــ أبوداود ج ٢ ص ٣٢٣.

٧٦ ــ الدارمي ج ٢ ص ٢١.

٧٧ ــ سنن الدارمي ج ٢ ص ٢١.

٧٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٦٤. والاستبصار ج ٢ ص ١٣٨.

الكافي، عن أبي علي الأشعري، عن محمدبن عبدالجبار ومحمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي. قال: سألت أباعبد الله. وساق نحوه ولكن ليس فيه (أكثر صيامه في شعبان)[٧٩].

٢ ــ محمدبن يعقوب عنه ــ على بن ابراهيم ــ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله(ع). قال: **كنَّ نساء النبي(ص) اذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله(ص) حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام (معهن) وكان رسول الله(ص) يقول: شعبان شهري.** ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمدبن علي ماجيلويه، عن عمه محمدبن أبي القاسم، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[٨٠].

٣ ــ محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب الصابري، عن أبي الصباح الكناني. قال: سمعت أبا عبدالله يقول: **صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله.** ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير. وعن علي بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى بن عبيد، عن يونس. عن عمربن أبان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله(ع) مثله[٨١]. وأرسل الصدوق نحوه[٨٢].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكربن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة. قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله(ص). فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه

---

٧٩ ــ الكافي ج ٤ ص ٩١.

٨٠ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦١. والكافي ج ٤ ص ٩٠.

٨١ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٦٨. والكافي ج ٤ ص ٩١.

٨٢ ــ الفقيه ج ٢ ص ٥٧.

من شعبان كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان الا قليلا. ونحوه مارواه البيهقي بسند آخر عن عائشة مع زيادة أنه لم يستكمل صيام شهر سوى شهر رمضان[٨٣]. ورواه الترمذي بنقيصة أوله عن هناد، عن عبدة، عن محمدبن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله[٨٤]. ورواه مسلم، عن ابن أبي شيبة مثله وعن عمرو الناقد، عن سفيان مثله. وروي نحوه عن ابن يحيى، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة[٨٥]. وروى عبدالرزاق نحوه عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة[٨٦]. وأخرج البخاري نحوه، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك مثل عبدالرزاق ومسلم[٨٧]. وأخرجه النسائي، عن اسحاق بن ابراهيم، عن النضر، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن ابراهيم (ح) وعن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن اسامة بن زيد، عن ابن ابراهيم (ح) وعن أحمدبن سعد، عن عمي، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمدبن ابراهيم، عن أبي سلمة مثله[٨٨]. وأخرج الحديث البيهقي، عن محمدبن عبدالله، عن سفيان مثله وأخرجه بلفظ آخر، عن اسحاق بن ابراهيم، عن معاذ، عن أبي، عن يحيى[٨٩].

٢ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء بنيسابور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه ببغداد قالا: أنبأنا عبدالله بن محمدبن اسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبدالعزيزبن محمد، عن يزيدبن الهاد، عن محمدبن ابراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة (رض) أنها قالت: ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله (ص) فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله (ص) حتى يأتي شعبان، ماكان رسول الله (ص) يصوم من شهر ماكان يصوم من شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله.

---

٨٣ ــ البيهقي ج ٧ ص ٢٩٢. والبيهقي ج ٧ ص ٢٩٢.

٨٤ ــ الترمذي ج ٣ ص ١١٤.

٨٥ ــ مسلم ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦١.

٨٦ ــ مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٩٣. والموطأ ج ١ ص ٢٨٧.

٨٧ ــ البخاري ج ٣ ص ٤٧.

٨٨ ــ النسائي ج ٤ ص ١٥٠. وفي الثلاثة اختلافات لفظية بل في الثالث نقيصة الشطر الأول من الحديث.

٨٩ ــ النسائي ج ٤ ص ١٥١. وفي الثاني اختلاف فراجع.

وروى مسلم نحوه باسانيد متعددة[٩٠]. ورواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله بنقيصة ذيله واختلاف في الألفاظ مع وحدة المعنى والذيل قرينة على ذلك مفقودة في حديثه[٩١]. وروى البخاري نحوه بنقيصة ذيله، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة[٩٢].

٣ ــ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. قالت: مارأيت النبي (ص) يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان[٩٣]. وأخرجه النسائي، عن شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار، عن عبدالرحمن مثله[٩٤].

## باب: استحباب صيام ثلاثة ايام في الشهر

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن يعقوب قال أمير المؤمنين (ع): **«شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ان الله عزوجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر امثالها»**. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال بالاسناد السابق (والظاهر أنه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان)، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله قال: ورواه في المجالس، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير مثله (أي عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله)[٩٥]. ونحوه مارواه الصدوق في الخصال

---

٩٠ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩٢. ومسلم ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥.

٩١ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٤٥.

٩٢ ــ البخاري ج ٣ ص ٤٣.

٩٣ ــ الترمذي ج ٣ ص ١١٣.

٩٤ ــ النسائي ج ٤ ص ١٥٠. وفي آخره (الا أنه كان يصل شعبان ورمضان).

٩٥ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣١٠. وفي حاشية الوسائل عن ثواب الاعمال ص ٤٥. والمجالس ص ٣٥٠. وفي الكافي ج ٤ ص ٩٢. أقول وظاهر الوسائل أن هذه الرواية مرسلة وأن القائل هو ابن يعقوب وذلك بسبب

باسناده، عن علي(ع) (في حديث الأربع مئة) مع زيادات فيه، ونحوه مارواه في الوسائل، عن الدروع الواقية، بسنده عن ابن عباس وأنه صيام النبي (ص)، ونحوه مانقله في الاستبصار ضمن حديث نقله عن محمدبن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد، عن الصادق (ع)[٩٦]. ونقله في البحار عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمدبن الحسين بن أحمدبن الوليد، عن محمدبن الحسن الصفار، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن محمدبن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع). قال: قال أميرالمؤمنين (ع) مثله. ورواه في البحار أيضا، عن الأمالي، عن ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله[٩٧].

٢ ــ وفي (معاني الأخبار والمجالس)، عن أحمدبن محمدبن يحيى، عن أبيه، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق (ع)، عن آبائه (ع) (في حديث). قال: **قال رسول الله(ص) لأصحابه يوما: أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان: أنا يا رسول الله. فقال رجل لسلمان رأيتك في أكثر نهارك تأكل. فقال: لست حيث تذهب، اني أصوم الثلاثة في الشهر. قال الله عزوجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر** وفيه أن رسول الله (ص) قال للرجل: **أنّى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك**[٩٨]. ورواه في البحار، عن معاني الأخبار والأمالي، عن العطار، عن ابيه، عن ابن عيسى مثله وفيه بعض الزيادات[٩٩].

---

تقطيع هذه الرواية عما قبلها. وفي الكافي يظهر، ان صاحب القول هو الصادق (ع) بالاسناد السابق أي علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق.

٩٦ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٠٩. والوسائل ج ٧ ص ٣٢٢. والاستبصار ج ٢ ص ١٣٦.

٩٧ ــ البحار ج ٩٣ ظ ح ص ٣٤١. والبحار ج ٩٧ ط ق ص ٩٤.

٩٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٠٧.

٩٩ ــ البحار ج ٩٧ ط ق ص ٩٣.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير. قال: جاءنا أعرابي ونحن بالمربد. فقال: هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة. قلنا كلنا نقرأ (الى أن قال) قلنا ان رسول الله (ص) كتب لكم هذا الكتاب؟ قال: نعم أتروني أكذب على رسول الله (ص) وغضب فضرب بيده على الكتاب فأخذه. قال: فاتبعناه فقلنا، حدثنا يا أبا عبدالله عن شيء سمعته من رسول الله (ص). قال: سمعته يقول: **ان مما يذهب كثيرا من وضر الصدر صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر**[١٠٠]. وأخرج البزار قول النبي (ص) عن يوسف بن موسى، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس[١٠١].

٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان، حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا عفان، أنبأنا حماد بن سلمة، أنبأنا ثابت، عن أبي عثمان النهدي أن أبا هريرة كان في سفر له فلما نزلوا أرسلوا اليه وهو يصلي ليطعم. فقال للرسول اني صائم. فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون فجاء فجعل يأكل فنظر القوم الى رسولهم فقال: ماتنظرون قد أخبرني أنه صائم. فقال أبو هريرة صدق اني سمعت رسول الله (ص) يقول **صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر** فقد صمت ثلاثة ايام من الشهر فأنا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله[١٠٢]. وأخرج النسائي قول النبي (ص)، عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن حماد مثله[١٠٣]. وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن حماد مثله[١٠٤].

٣ ــ وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان

---

١٠٠ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٣٠٠.

١٠١ ــ كشف الاستار ج ١ ص ٤٩٤. وفيه اختلاف في اللفظ.

١٠٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩٣.

١٠٣ ــ النسائي ج ٤ ص ٢١٨.

١٠٤ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٩٦.

عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبدالله بن شقيق العقيلي. قال: أتيت المدينة فاذا رجل طويل أسود فقلت: من هذا قيل أبوذر. فقلت: لأنظرن على أيّ حال هو اليوم. قال قلت: أصائم انت؟ قال: نعم. وهم ينتظرون الاذن على عمر (رض) فدخلوا فاتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال: اني لم أنس ما قلت لك أخبرتك أني صائم اني أصوم من كل شهر ثلاثة ايام فأنا أبداً صائم[١٠٥].

وأخرج أبو داود الطيالسي نحوه وفيه اختلاف، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن رجل من بني تميم[١٠٦].

## باب: استحباب صوم الايام البيض

### أ ــ ما ورد من طريق أهل البيت(ع):

١ ــ علي بن موسى بن طاووس في (الدروع الواقية) نقلاً عن كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني، عن علي بن أبي طالب (ع). قال: **قال رسول الله(ص): أتاني جبرئيل. فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام (الى أن قال) فقلت: ماهي يارسول الله(ص) قال: الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر**[١٠٧].

٢ ــ محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن علي بن عبدالله الأسوادي الفقيه، عن مكي بن أحمد بن سعدويه، عن نوح بن الحسن، عن حميد بن سعد، عن أحمد بن عبد الواحد العسقلاني، عن القاسم بن حميد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرين بن حبيش (زرين حبيش)، عن ابن مسعود، عن النبي (ص) (في حديث) **ان الله أهبط آدم الى الأرض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت (الى أن قال) فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم**

---

١٠٥ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩٣.

١٠٦ ــ منحة المعبود ج ١ ص ١٩٥.

١٠٧ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٢١.

**(الى أن قال) فسميت أيام البيض للذي رد الله عزوجل على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر.** ونقله في البحار، عن العيون، عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسوارى، عن مكي بن احمد، عن نوح بن الحسن، عن جميل بن سعد، عن أحمد بن عبدالواحد، عن القاسم بن جميل، عن حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش. قال: سألت ابن مسعود مثله[١٠٨].

**ماورد عن طريق اهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نصير، عن فطر بن خليفة، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: أمرنا رسول الله (ص) بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة.[١٠٩] وروى الترمذي نحوه، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن بسام مثله[١١٠]. وأخرج النسائي، عن محمد بن عبدالعزيز، عن الفضل بن موسى، عن فطر مثله، وكذا عن عمرو بن يزيد، عن عبدالرحمن، عن شعبة مثل الترمذي[١١١].

٢ ــ وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة. قال: سمعت أنس بن سيرين. قال: سمعت عبدالملك بن المنهال، عن أبيه ــ وكان من أصحاب النبي (ص). قال: كان رسول الله (ص) يأمرنا بصيام ايام البيض الثلاثة و يقول هن صيام الدهر[١١٢] وأخرجه النسائي،

---

١٠٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣١٩. والبحار ج ٩٧ ط ق ص ٩٧ أقول ولا يخفى أن السند واحد الا أنه قد وقع التصحيف والخطأ في النسخ في أحدها.

١٠٩ ــ البيهقي ج ٧ ص ١٩٤.

١١٠ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٣٤.

١١١ ــ النسائي ج ٤ ص ٢٢٣.

١١٢ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩٤.

عن محمدبن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة مثله. وعن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبدالله، عن شعبة مثله[١١٣]. وأخرجه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه.

## باب: استحباب صيام داود

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ قال: (والظاهر أنه علي بن موسى بن جعفربن طاووس في الدروع الواقية) وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمدبن أحمدبن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله (ع)، عن أبيه: إن رجلا سأل النبي (ص) عن الصوم. فقال: اين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. فقال: إن بي قوة. فقال: أين أنت عن صيام يومين في الجمعة. فقال: ان بي قوة. فقال: اين أنت عن صوم داود (ع) كان يصوم يوماً و يفطر يوما[١١٤].

٢ ــ قال: (والظاهر أنه علي بن موسى بن جعفربن طاووس في الدروع الواقية) ومن كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمدبن عبيد، عن جبارة، عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب، عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس. قال: أتاه رجل يسأله عن الصيام. فقال ان كنت تريد صوم داود فانه كان من أعبدالناس (الى أن قال) وقال رسول الله (ص): **ان أفضل الصيام صيام أخي داود (ع) كان يصوم يوما و يفطر يوما. (الحديث)**[١١٥].

### ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:

١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمدبن يعقوب، حدثنا ابراهيم بن

---

١١٣ ــ النسائي ج ٤ ص ٢٢٤. وليس فيها ــ أنه كان من أصحاب النبي (ص).

١١٤ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٢٢.

١١٥ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٢٢.

عن عبدالله، أنبأنا روح بن عبادة، عن شعبة (قال وأنبأنا) محمد بن يعقوب، حدثنا الحسين بن محمد القباني، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله (ص) قال: **صم يوما ولك أجر مابقي.** قال: اني أطيق أكثر من ذلك . قال: **صم يومين ولك أجر مابقي** قال اني أطيق اكثر من ذلك . قال: **صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقي.** قال اني أطيق أكثر من ذلك قال: **صم أربعة أيام ولك أجر مابقي** قال: اني أطيق أكثر من ذلك . قال: **صم أفضل الصيام عندالله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما**[١١٦]. وقريبٌ منه ماروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأنه كان يصوم الدهر فنهاه النبي (ص) عن ذلك وأمره بصيام ثلاثة ايام. فقال له: أطيق أكثر فأمره بصيام داود[١١٧]. ونحوه ماروا مسلم، عن أبي الطاهر، عن عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو[١١٨]. ومثله ماروا مسلم، عن بن المثنى مثله وعن ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة مثله[١١٩]. وروى عبدالرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبدالله[١٢٠]. وروى البخاري نحوه باسانيد عديدة فراجع[١٢١]. وروى النسائي نحوه باسانيد عديدة أيضا[١٢٢]. وروى أبو داود نحوه عن الحسن بن علي، عن عبدالرزاق مثل عبدالرزاق[١٢٣].

٢ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبدالملك بن محمد، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو. قال: قال رسول الله (ص): **أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم**

---

١١٦ ــ البيهقي ج ٧ ص ٣٩٦.

١١٧ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٩٩.

١١٨ ــ مسلم ج ٣ ص ١٦٢.

١١٩ ــ مسلم ج ٣ ص ١٦٦.

١٢٠ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٩٤. وأبو داود ج ٢ ص ٣٢٢.

١٢١ ــ البخاري ج ٣ ص ٤٩ و ٥٠.

١٢٢ ــ النسائي ج ٤ ص ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧.

١٢٣ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٩٤. وأبو داود ج ٢ ص ٣٢٢.

**يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره وأحب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما**[١٢٤]. وروى الترمذي نحوه عن هناد، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو[١٢٥]. ورواه مسلم، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن سفيان، عن عمرو بن دينار مثله وعن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج مثله[١٢٦]. وأخرجه عبدالرزاق، عن ابن جريج وابن عيينة مثله[١٢٧]. وأخرجه ابن ماجة، عن ابي اسحاق الشافعي، عن سفيان، عن ابن دينار مثله[١٢٨]. وأخرجه النسائي، عن قتيبة، عن سفيان مثله[١٢٩]. وأخرجه أبو داود، عن ابن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، عن سفيان[١٣٠]. وروى الحميدي نحوه عن سفيان، عن عمرو بن دينار[١٣١].

## باب: استحباب الصيام عند عدم الباه

### أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ ــ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع). قال: قال رسول الله (ص): **يامعشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاءة**[١٣٢].

---

١٢٤ ــ البيهقي ج ٤ ص ٣٩٥.

١٢٥ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٤١.

١٢٦ ــ مسلم ج ٣ ص ١٦٥. وفيها اختلاف في التقديم والتأخير.

١٢٧ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٩٥.

١٢٨ ــ ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٦. وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

١٢٩ ــ النسائي ج ٤ ص ١٩٨. وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

١٣٠ ــ أبو داود ج ٢ ص ٣٢٧.

١٣١ ــ الحميدي ج ٢ ص ٢٦٨.

١٣٢ ــ الوسائل ج ٧ ص ٢٩٩.

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو محمد الحسين بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال: قال عبدالله كنا مع رسول الله (ص) شبابا ليس لنا شيء. فقال: **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ة**[١٣٣]. وأخرجه البخاري، عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله مثله وليس فيه (يا معشر الشباب)[١٣٤]. وأخرجه النسائي، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن الأعمش مثله وكذا عن بشر، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن ابراهيم كالبخاري وعن هارون بن اسحاق، عن المحاري، عن الأعمش كالبخاري أيضا وزاد مع علقمة (الأسود) وعن هلال بن العلاء، عن أبي، عن علي بن هاشم، عن الأعمش مثل البيهقي ونحوه، عن عمرو بن زرارة، عن اسماعيل، عن يونس، عن أبي معشر، عن ابراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود[١٣٥].

## باب: استحباب الصيام في الشتاء

**أ ــ ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ ــ في معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع). قال: سمعته يقول: **الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره**

---

١٣٣ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩٦.

١٣٤ ــ البخاري ج ٣ ص ٣٣.

١٣٥ ــ النسائي ج ٤ ص ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١.

**فيستعين به على صيامه.** وفي (صفات الشيعة)، عن محمدبن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمدبن علي، عن محمدبن سليمان مثله. وفي (الأمالي)، عن محمدبن الحسن، عن أحمدبن ادريس، عن أحمدبن يحيى مثله[١٣٦]. ونقله في البحار، عن الأمالي، عن ابن الوليد، عن أحمدبن ادريس، عن الأشعري، عن النهاوندي مثله. ونقله عن معاني الأخبار بالسند المتقدم[١٣٧].

٢ ــ محمدبن علي بن الحسين الصدوق. قال: روي عن أبي عبدالله (ع) أنه قال: **الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة.** ونحوه ماأرسله أيضا عن رسول الله (ص)[١٣٨]. ونقله في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمدبن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق (ع)، عن أبيه (ع)، عن آبائه (ع). قال: قال رسول الله. وساق الحديث ونقله عنه أيضا، عن أحمدبن علي، عن محمدبن الحسن، عن محمدبن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفربن محمد (ع) مثله باختلاف يسير بالتقديم والتأخير[١٣٩].

**ب ــ ماورد من طريق أهل السنة:**

١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا ابو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا محمدبن اسحاق، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله (ص): **الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام**[١٤٠].

٢ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمدبن محمدبن أحمدبن رجاء الأديب. قالا: حدثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيدبن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق

---

١٣٦ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٠٣.

١٣٧ ــ البحار ج ٩٣ ط ح ص ٢٤٩.

١٣٨ ــ الوسائل ج ٧ ص ٣٠٢.

١٣٩ ــ البحار ج ٩٣ ط ح ٢٥٧. والبحار أيضا ص ٢٥٧.

١٤٠ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩٧.

السبيعي، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود. قال: قال رسول الله (ص): **الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**[١٤١]. ورواه الترمذي، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان مثله[١٤٢].

١٤١ ــ البيهقي ج ٤ ص ٢٩٧.

١٤٢ ــ الترمذي ج ٣ ص ١٦٢. وفي لفظ الترمذي اختلاف بالتقديم والتأخير.

## الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة الناشر | ٥ |
| الفصل الاول: روافد الشعور عند المسلم الصائم | ٧ |
| القسم الاول: | ١١ــ٢١ |
| ٥ عظمة الشهر. | |
| ٥ مقام الصائم. | |
| ٥ أهمية العبادة مطلقا فيه. | |
| ٥ مضاعفة العمل. | |
| القسم الثاني: روافد الايحاء بالحِكَم المتوخاة من الصوم في شهر رمضان المبارك | ٢٣ |
| * حِكَمُ الصوم ..... | ٢٥ |
| * حِكَمُ الصوم باعتباره فردا من العبادات الاسلامية ..... | ٢٥ |
| ١ ــ تركيز معاني العبودية في النفس ..... | ٢٧ |
| ٢ ــ اشباع متطلبات غريزة الدين ..... | ٢٨ |
| ٣ ــ الاخلاص ..... | ٢٩ |
| * حِكَمُ الصوم بما هو مشروط بشروط خاصة ..... | ٣٠ |
| ١ ــ التدريب على الصبر ..... | ٣١ |
| ٢ ــ تثبيت الاخلاص ..... | ٣٤ |
| ٣ ــ المساواة ..... | ٣٥ |
| ٤ ــ التذكير بالنعم ..... | ٣٦ |

٥ ــ التذكير بمواقف الآخرة ..... ٣٧
٦ ــ الحكمة الصحيحة ..... ٣٨
* الحكمة في ظرف الصوم ..... ٤١

القسم الثالث: روافد الجو القدسي المفعم بالمستحبات ..... ٤٥
٥ الدعاء ..... ٤٩
القسم الرابع: روافد الذكريات ..... ٥٧
القسم الخامس: روافد تشريع العيد ..... ٦٥
١ ــ الطهارة ..... ٦٧
٢ ــ العظمة الاسلامية ..... ٦٧
٣ ــ النقد الذاتي ..... ٦٨
٤ ــ الحب ..... ٦٨
٥ ــ الجوائز ..... ٦٩
٦ ــ باقي المشاعر ..... ٦٩
الفصل الثاني: أحكام الصوم ..... ٧٣
القسم الاول: متى يجب صيام شهر رمضان؟ ..... ٧٥
القسم الثاني: واجبات الصيام ..... ٨١
١ ــ النية ..... ٨٣
٢ ــ الطهارة من الجنابة عند الفجر ..... ٨٤
٣ ــ اجتناب المفطرات ..... ٨٥
القسم الثالث: احكام تناول المفطرات ..... ٨٩
القسم الرابع: احكام عامة ..... ٩٣
٥ تعليمات للصائمين والمفطرين ..... ٩٦
٥ حكم المدن الكبيرة ..... ٩٧
القسم الخامس: حديث حول الهلال وثبوت أول رمضان وأول شوال .. ٩٩
القسم السادس: الصيام في غير شهر رمضان ..... ١٠٣
٥ القضاء ..... ١٠٥

• احكام القضاء ..... ١٠٦
**القسم السابع: صوم القضاء ..... ١٠٧**
• صوم القضاء ..... ١٠٩
• احكام الشك ..... ١١٠
**القسم الثامن: صيام التكفير والتعويض ..... ١١١**
• صيام كفارة التعجيل ..... ١١٤
**القسم التاسع: الصيام المستحب والمكروه ..... ١١٥**
**القسم العاشر: الصيام المحرم ..... ١١٩**
**القسم الحادي عشر: جدول للمقارنة بين أقسام الصوم ..... ١٢٣**
**القسم الثاني عشر: الاعتكاف ..... ١٢٧**
• شروطه ..... ١٢٩
• مستلزمات الاعتكاف ..... ١٣٠
• من احكام الاعتكاف ..... ١٣١
**القسم الثالث عشر: زكاة الفطرة ..... ١٣٣**
• مقدمة ..... ١٣٥
• من تجب عليه زكاة الفطرة؟ ..... ١٣٥
• عمن تخرج زكاة الفطرة؟ ..... ١٣٥
• جنس زكاة الفطرة ..... ١٣٦
• مقدار زكاة الفطرة ..... ١٣٦
• متى تجب زكاة الفطرة ..... ١٣٦
• هل يجوز اعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟ ..... ١٣٧
• مصرفها ..... ١٣٧
**القسم الرابع عشر: صلاة العيد ..... ١٣٩**
مقدمة ..... ١٤١
• صلاة العيد: وقتها، كيفيتها ..... ١٤٢
**الفصل الثالث: الروايات المشتركة ..... ١٤٣**
القسم الاول: في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان ..... ١٤٥


7 5766

القسم الثاني: في من يصح منه الصيام ..... ١٦٨
القسم الثالث: في احكام الصيام ..... ١٩٠
القسم الرابع: في مايجب ومالايجب الامساك عنه ..... ٢٢١
القسم الخامس: في آداب الصائم ..... ٢٤٥
القسم السادس: في القضاء ..... ٢٦٥
القسم السابع: في بقيّة الصوم ..... ٢٨١

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT-OCT 1991
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 059524403

بمناسبة مرور السنة الخامسة على اسبوع الوحدة

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٣٠٠ ريال